الغاية القصوى

لمن رام التمسك بالعروة الوثقى

للعلامة فقيه العصر، الزاهد الورع المتقي، سماحة آية الله العظمى

السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

متع الله العلم والاسلام ببقائه

2276
- 15
831

V. 1

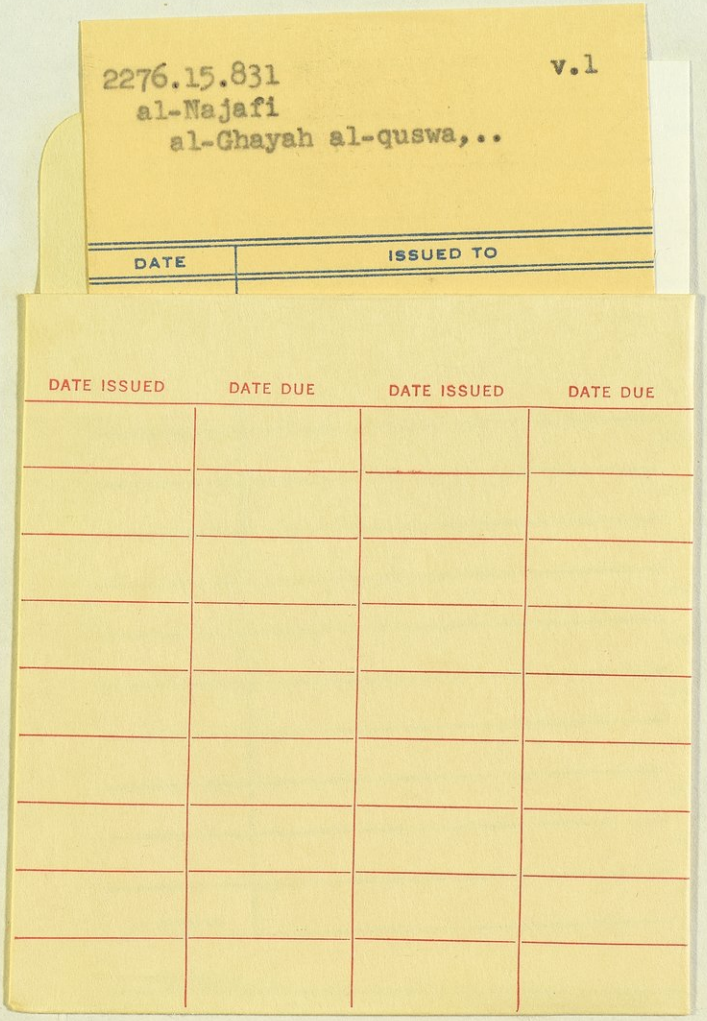

2276.15.831 v.1
al-Najafi
al-Ghayah al-quswa,..

DATE | ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 072239666

al-Najafi, Shihab al-Din

الغاية القصوى

al-Ghayah al-quswa

لمن رام التمسك بالعروة الوثقى

وهي التعليقة عليها، حاوية لفتاوى

العلامة فقيه اهل البيت (ع) فخر العلماء والمجتهدين، جرثومة الزهد والتقوى
والورع، ذي اليراع الجوال في التأليف والتصنيف

سماحة آية الله العظمى مولانا: السيد شهاب الدين الحسيني
المرعشي النجفي

متع الله العلم والاسلام ببقائه

طبعت باهتمام نجله الحقير
السيد محمود الحسيني المرعشي النجفي

على نفقة الحاج شمس الفراهاني صاحب مؤسسة انتشارات الفراهاني

بتهران تليفون ٥٠٤٦٥

في مطبعة مهر استوار «قم»

الجزء الاول

2276
.15
(outs.) .831

v.1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذی وفقنا بالتمسك بالعروة الوثقی الکتاب والسنة ، وهدانا الی اتباع النبی وآله قادة الامة، و الصلوة و السلام علی الصادع بالشرع القویم ، والدلیل الی الصراط المستقیم، وعلی عترته الکرام البررة، وذریته الابرار الخیرة، ورضوان الله تعالی علی فقهائنا الذین بذلوا المهج وخاضوا اللجج فی رد الفروع الی الاصول وانفقوا النفس و النفیس فی تطبیق ماتلقوه من الضوابط عن آل الرسول (ص).

وبعد: فیقول خادم علوم اهل بیت الوحی و الطهارة .المنیخ مطیته بابوابهم، المعرض عن کل ولیجة دونهم وکل مطاع سواهم، **ابو المعالی شهاب الدین الحسینی المرعشی النجفی** حشره الله معهم وتحت الویتهم: هذه تعالیق علی کتاب «العروة» لشیخ مشایخنا الکرام ،علم الفقه ومناره، خریت الاجتهاد وسفسیره ، من قل ماتری نظیره بین فطاحل الفقه: العلامة ، آیة الله العظمی ، السید محمد الکاظم الطباطبائی الیزدی النجفی قدس سره المتوفی سنة ۱۳۳۷ «ق» وحشره المولی سبحانه تحت لواء جده امیر المؤمنین روحی فداه، اودعت فیها ما أدی الیه نظری القاصر واستخرجته من الادلة بالفکر الکلیل و الذهن العلیل ،وربما اشرت الی مستند الفتوی لکون المسئلة من العوائص .

والعامل بها مثاب ومأجور انشاء الله تعالی، وسمیتها: « **بالغایة القصوی لمن**

4-23-71 1985

رام التمسك بالعروة الوثقى» وأرجو من فضله تعالى شأنه أن يقبلها منى بقبول حسن، وان يجعلها من ذخائرى وحسناتى فى العقبى والنشأة الاخرى التى لاينفع فيها مال ولا بنون الامن أتى الله بقلب سليم.

آمين آمين لاارضى بواحدة حتى يضاف اليه الف آمينا

و يرحم الله عبداً قال آمينا

اعلام

وليعلم القارىء الكريم أن عدد الصفحات والمسائل مطابق لطبع كتاب العروة المطبوعة في المطبعة الاسلامية بطهران سنة ١٣٧٧ قمرى.

محمود الحسيني المرعشي نجل المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١		تعم به البلوى	عموم البلوى نسبى .
٢	١	يجب علمى	بوجوب تخييرى عقلى بل فطرى.
»	»	ومعاملاته	بالمعنى الاعم الشامل للسياسات و العاديات ايضا فالمراد ما يشمل كافة الاختياريات فعلا وتركا
»	»	ان يكون مجتهدا	كون الطرق عرضيا محل اشكال .
»	٢	الاقوى جواز العمل	فى معاملاته و عباداته بل رجحانه عقلا ونقلا بشرط عدم استلزامه احدى المحاذير من الوسوسة وفقدان الجزم و قصد التمييز و مخالفة الاحتياط من جهة اخرى كالاحتياط فى صورة انحصار الماء بالقليل الملاقى بالمتنجس مع عدم سعة الوقت لتكرار الصلوة ونحوها مما هو مجتنب عنه ومتبرء منه.
»	»	بالاحتياط	سواء أكان بالتكرار باتيان فعلين ام ازيد ام للتكرار بترك شيئين او ازيد او الاحتياط بالفعل و الترك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢			معا كما فى جمع المرئة بين تروك ذات الحمرة و افعال الطاهرة فى بعض الموارد او الاحتياط فى فعل واحد اوترك واحد وسيأتى منه قده التصريح ببعض هذه الصور .
»	»	لكن يجب	بوجوب عقلى فى عباداته ومعاملاته .
	٣	قد يكون	قد عرفت بعيد هذا فى الحاشية ان الوجوه المتصورة فى الاحتياط اكثر مما افاده قدس سره ثم من الواضح اختلاف صوره فى الحكم من حيث الوجوب وعدمه .
»	٤	الاقوى جواز	والمناقشات الخمسة او الستة الواردة عليه كلها مدفوعة والتفصيل فى محله
»	»	ولو كان مستلزما للتكرار	مع صدق الاطاعة عليه وعدم لزوم احدى المحاذير التى مر ذكرها فى الحواشى السابقة .
»	٥	مجتهدا	فيما لو درى كون الاحتياط سببا لاداء الواقع المستلزم للامن من كوارث مخالفته .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢	٥	اومقلدا	فيما لو ادرك عقله حجية رأى الغير اذا كان من اهل الخبرة .
»	»	لان المسئلة	لامساغ لهذا التعليل بعد انتقاضه طرداً وعكسا .
»	٦	لاحاجة	لو كانت الضرورية محرزة لدى المكلف لامعنى للتقليد فيها لانه لاحاجة اليه.
»	٧	باطل	ظاهراً بنظر العقل فى مقام الامتثال فلا يجوز الاكتفاء به والاقتصار عليه فى الاطمينان بالبرائة والامن من العقوبة مالم ينكشف صحة العمل واما لو انكشف مطابقة عمله مع الواقع اومع فتوى من يجوز تقليده فلا ريب فى الصحة
»	٨	التقليد هو الالتزام	الاقوى ان التقليد هو العمل المستند الى فتوى الغير او الاستناد اليه فى مقام العمل او تطبيق عمله على فتواه فماشئت فعبر وعلى اى حال مالم يتحقق العمل لم يتحقق التقليد فهو عنوان للعمل فبالعمل الاول يتحقق التقليد مقارناً ولا اشكال فيه واما ماقيل فى معناه من الوجوه كحكونه الالتزام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢			بالعمل بفتاويه او اخذها للعمل او تعلمها للعمل او غيرها فكلها مدخولة والتفصيل موكول الى محله والاشكال بكونه قسيما للاجتهاد المتقدم على العمل مندفع بادنى تامل ثم ظهر مما ذكرنا ان المكلف يقال له المقلد لتقليده عمله على عنق المجتهد
»	٨	بقول مجتهد	لقد اجاد قده حيث عبر بالمجتهد بدل لفظ الغير لشمول ذلك الاخذ بقول البينة ونحوها لكن الذى يسهل الخطب ارادة الرأى من القول .
»	»	معين	التقييد بالتعيين لا وجه له فى صورة اتحاد المجتهد لعدم التعدد ولا فى صورة التعدد مع اتفاق الفتاوى لمكان حجية الجامع بينها ولا فى صورة التعدد والاختلاف لو قيل بالسقوط عند التعارض وكون المرجع الاحتياط.
٢	٩	الاقوى	الاقوى ذلك مطلقا من غير تفصيل بين كون الميت اعلم من الحى او مساويا له او مفضولا بالنسبة اليه ومن غير تفصيل بين كون قوله احوط الاقوال وعدمه وغير ذلك من التفاصيل المقولة او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢			المحتملة فی المسئلة ثم تقييد الجواز واختصاصه بالمسائل المعمولة للمكلف زمن حيوة مقلده مبنی علی بعض الوجوه دون كلها.
»	١٠	لايجوز له العدول	علی الاحوط.
٣	١١	لايجوز العدول	الاقوی جوازه مطلقا
»	»	اذا كان الثانی اعلم	وذلك علی مبنی الماتن حيث لايكون قول المعدول عنه مطابقا لقول من كان من الاموات اعلم من المعدول اليه.
»	١٢	يجب تقليد الاعلم	لايخلو عن شوب الاشكال والوجوه التی اقيمت علی لزومه من بناء العقلاء واصالة التعيين و المقبولة و كلام علی (ع) فی كتابه الی الاشتر واقربية قوله الی الواقعی و غيرها كلها مدخولة ومايذكره من الفروع الاتية مبنی علی اشتراط الاعلمية.
»	»	ويجب الفحص عنه	هناك صورتی مختلفة الحكم بناء علی اشتراط الاعلمية فاطلاق الحكم بالوجوب لايخلو عن اشكال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٣	يتخير	حيث لا يعلم مخالفتهما فى الفتوى و الا فالاقرب الاخذ باحوط القولين ان كان احد هما كذلك وان كان صاحبه غير اورع والافالتخيير كما افاد.
»	»	فيختار	على الاحوط الاولى.
»	»	الاورع	فى مقام العمل بالتجنب عن المشتبهات او الاخذ بالاحتياط فى الخلافيات لا فى مقام الاستنباط بان يكون منفقا وسعه باذلا جهده فى البحث والتنقيب عن مستند الاحكام فانه لعله اتل الى الاعلمية المفروض عدمها فى صورة التساوى
»	١٤	من غير الاعلم	مع رعاية الاعلم فالاعلم بناء على الاشتراط ثم ماذكره قدس سره يتم اذا لم يكن مدرك غير الاعلم ومستنده فى الفتوى مخدوشا عند الاعلم والا فالاحوط الرجوع الى الاحتياط.
»	»	وان امكن	بناء على تقدم الطريقين عليه او عرضية الطرق الثلاثة و اما لو قيل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٤		بتقدمه على التقليد فى صورة عدم لزوم المحاذير المذكورة سابقا كما عن بعض فيشكل الرجوع الى الاعلم فكيف الى غيره.
»	»	بل يجب	الصور المتصورة ههنا كثيرة تبلغ التسع بل تربو عليها باعتبار كون فتوى الميت حرمة البقاء او جوازه او وجوبه و كذا الحى المرجوع اليه و حكم تلك الصور غير خاف على المتدرب .
»	»	فى هذه المسئلة	مع الاتكال على فتوى ذلك الميت و الاستناد اليه من دون مدخلية الحى اصلا
»	١٦	الملتفت	الملتفت الى امتثال الاحكام حتى حين العمل و لو كان تاركا للتعلم تهاوناً.
»	»	باطل	اذا لم يطابق الواقع ولا فتوى من يجوز تقليده و لم يتمش منه قصد القربة كما فرض فى المتن و الا فالاقوى الصحة خصوصا فى المعاملات والتوصليات التى يترتب عليها اثر عملى نعم لا مؤمن له ظاهرا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٦		مالم ينكشف المطابقة كما اشرنا اليه سابقا.
»	»	وحصل منه	تمشى القربة من المقصر الملتفت لاريب فى امكانه فكيف بالقاصر والمقصر الغير الملتفت نعم الذى لا يتحقق من الملتفت هو الجزم بالنية ولا دليل على لزومه فى صحة الامور العبادية والتحقيق موكول الى محله.
»	»	غافلا	حين العمل الذى اتى به جازما به ولو كان ملتفتا الى الاحكام قبل العمل وغفل حينه
»	»	مطابقا لفتوى	المعيار مطابقة عمله الواقع والطريق اليه فتوى المجتهد الذى يجوز تقليده سواء كان من قلده او غيره
»	١٧	المراد بالاعلم	من كان اجود استنباطا للوظيفة الفعلية للمكلف واحذق فى تفريع الفروع على الاصول المتلقاة و تطبيق الادلة و المبادى الكبروية عليها و اليه يئول ما افاده بقوله والحاصل.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٧	واكثر اطلاعاً	الموجب لجودة استنباطه
»	»	واجود فهما	هو من مهام الامور فى مقام الاستنباط و اختلاف المراجعين الى الكتاب و السنة فى فقههما مما ليس بقابل للانكار و بالجملة من اهم ما لا محيص للمستنبط منه الوقوف على معاريض الاصلين الاصيلين المذكورين و مداليلهما الخفية كى لايتسرع الى الحكم بفقدان الدليل و الا لتجاء الى الوظائف المقررة لفاقد الحجة ثبت الله اقدام الافهام فى تلك المزالق.
»	١٨	الاحوط	لزومه محل اشكال سيما بعد المصير الى ثبوت الحجية لصرف الوجود من الفتوى .
»	١٩	لايجوز	لعدم كونه طريقا وذلك واضح بعد فرض عدم صدق العالم و الفقيه و اهل الذكر و الناظر فى حلالهم و حرامهم وغيرها من العناوين عليه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٩	كما انه يجب	لو لم ياخذ بالاحتياط
»	٢٠	شهادة عدلين	بناء على حجية البينة فى مطلق الموضوعات وفى النفس منها شىء و فى ثبوته باخبار العدل الواحد او بقول الثقة الغير العا ل مجال للتامل الا ان يستفاد المناط الاطمينانى من حجيتهما فى بعض الموارد المنصوصة وهو كما ترى .
»	»	اهل الخبرة	التقييد به صحيح فى كل موضوع يحتاج الى اعمال الفكر و النظر .
»	»	بالشياع المفيد	فى جعله قسيما للاول نوع تساهل من قلمه الشريف السيال والخطب سهل بعد وضوح المراد ثم الاقوى كفاية الوثوق الحاصل بالشياع ولكن للتامل فى كفاية الشياع لاثبات هذه الشئون مجال متسع و رحب فسيح بعد ما ترى من مناشئه .
»	»	المفيد للعلم	يتوجه اليه جميع ما اشرنا اليه فى ثبوت الاجتهاد بـه حرفا بحرف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢١	لايمكن	فى المسئلة صور تظهر هى وحكمها بالتأمل.
»	»	تعيين تقليده	لامساغ للعمل بالظن بل الاحوط لولم يكن الاقوى الاخذ باحوط الاقوال فى صورة مخالفتها والتخيير فى صورة التساوى.
»	»	يقدم	على تامل.
»	٢٢	يشترط فى المجتهد	فى اعتبار بعض تلك الامور تامل ثم ان هناك اموراً اخر قيل باعتبارها فيه كعدم كونه كثير التبدل فى الرأى و عدم كونه حسن الظن بعلمه معجبا بنفسه فى العلميات بحيث يصده ذلك عن البحث و التنقيب و الغور و الدقة و اعمال النظر فى مستند الحكم و عدم كونه بليدا غير متفطن بمعاضل المسائل و عدم كونه معوج السليقة و عدم كونه متسرعا الى الفتوى و عدم كونه لجوجا عنودا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٢		و عدم كونه مفرطا مكثارا فى الاحتياطات الى غير ذلك و تفصيل هذه الشروط و ما يتوجه على القول باعتبار هاموكول الى محله .
»	»	البلوغ	على الاحوط الاولى.
»	»	العقل	الحكم فى الاطباقى مسلم واما الادوارى فالظاهر عدم المانع من الرجوع اليه فى حال افاقته الاان يكون هناك اجماع على العدم كما ادعى هذا بالنسبة الى حدوث التقليد و اما البقاء ففيه تفصيل يطلب من محله .
»	»	الايمان	لو تم الاجماع و ساير الوجوه التى تمسك بها غير بناء العقلا .
»	»	العدالة	الحال فيها هو الحال فى اشتراط الايمان .
»	»	الرجولية	الحال على المنوال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٢	الحرية	لا مستند لـه سوى بعض الوجوه الاستحسانية التـى لااعتداد بها فى الفقاهة فالاقـوى عـدم اعتبارها .
»	»	فلايجوز تقليد المتجزى	الاقوى جواز تقليده فيما استنبطه
»	»	وان يكون اعلم	قد مر التأمل فيه .
»	»	وان لايكون متولدا	لو تـم الاجماع المدعى او اصالة التعيين فى الدوران بين التعيين والتخيير اوفحوى اعتباره فى الامامة وغيرها مما تمسك بها .
»	»	وان لايكون مقبلا	ان كان بحيث ينسيه هول المطلع ويوقعه فى المهالك فلاوجه لذكره بعد اعتبار العدالة واشتراطها وان كان المراد بـه شيئا زائداً على العدالـة كالـزهد البالغ و الورع الاكيد فلا دليل على اعتباره سوى ما تـوهم مـن الخبر المروى فـى التفسير المنسوب الى الامام (ع) و سبيل الخدشة اليه مفتوح سنداً ودلالة كما بين فى محله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٢	ففى الخبر من كان	اشارة الى المروى فى كتابى التفسير و الاحتجاج .
»	٢٣	عبارة عن ملكة	الحرى بالقبول بعد التدبر فى الكتاب و السنة و موارد استعمالها فيهما وانتفاء الحقيقة الشرعية فيها ان يقال انها الاستقامة الراسخة العملية فى طريقة الشرع الغير المتخطى منها الباعثة مستمرا على ترك المحرمات واتيان الواجبات المنبعثة عن الرادع الالهى والخوف منه سبحانه او رجاء مثوباته لا المنبعث عن الفضائل النفسانية المعبر عنه عند علماء الاخلاق بتعديل القوى الثلاثة الادراك و الغضب و الشهوة تارة و بانقياد العقل العملى للقوة العاقلة فى اعمال القوتين الشهوة و الغضب اخرى اذهى درجة فى غاية الشموخ وفوق العدالة و لا المنبعث عن احدى الدواعى النفسانية و الهواجس الشيطانية كالريا و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٣		اخواتها نعوذ بالله منها و بعبارة اخرى ان يكون الداعى لاتيان المأموربه و ترك المنهى عنه احدى هذه الرذائل و عدم كون الفعل و الترك كذلك من العدالة من البديهيات اذ ادريت هذا علمت ان الاستقامة الموقتة لانبعاثها عن الخوف الاتفاقى ليست من مصاديق العدالة كما ان ارتكاب المنهى اوترك المامور به اتفاقا اذا ندم وتاب فورا غير مناف لعودتلك الاستقامة الراسخة التى ذكرناها لامكان غلبة مزاحمها من القوتين و قد ظهر بالتامل فى مطاوى ماحررناه وجود الواسطة بين العدالة و الفسق كماظهر عدم مدخلية ترك منافيات المروة فيها نعم لوعد الاتيان بهاموجبا لصدق المعصية و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٣		ولو بالعناوين الثانوية لكان المخالف عاصيا لله تعالى و اما الصغاير فيعلم حكمها فى صورتى الاصرار وعدمه من التامل فيما اسلفناه و سيأتى الاشارة منا الى بعض هذه المباحث فى كتاب الصلوة فى شرايط امام الجماعة انشاء الله تعالى .
»	»	وتعرف بحسن الظاهر	سواء احرز الحسن بالمعاشرة ام بغيرها ثم الحسن كذلك امارة تكشف عن حسن الباطن والعدالة الواقعية تعبدا ولولم يحصل العلم و لاالوثوق وان كان الاحوط افادتها الوثوق .
»	»	اوظنا	اطمينانيا على الاقوى كمامر.
»	»	وتثبت بشهادة العدلين	من غير فرق بين حصول الظن منها بوجودها وعدمه و كذا من غير فرق بين الشهادة القولية و الفعلية كصلوتهما خلفه اوترتيبهما آثار العدالة على الرجل فى موارد اشتراطها كمافى باب الطلاق ونحوه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٢٣	وبالشياع	قدمرمنا الكلام فيه فى السابق فراجع.
»	»	المفيد للعلم	و المفيد للظن كذلك اذا كان اطمينانيا .
»	٢٤	يجب على المقلد	الاقوى التفصيل بين فقد الشرط الذى يوجب زوال الراى و بين مالم يوجبه لكن الاحوط وجوب الرجوع مطلقا .
»	٢٥	القاصر	فى المعذورية و قدمر حكمه .
»	»	المقصر	بقسميه الملتفت وغيره كما اسلفناه فراجع و اما الاجتزاء باعماله السابقة التى اتى بها على رأى المجتهد الفاقد للشرط فتفصيل الكلام فيه موكول الى مبحث الاجزاء .
»	٢٦	اذا قلد	قد مر منا الكلام فيه.
»	٢٧	يجب	بوجوب عقلى تعيينى حيث لم يتمكن من الاحتياط او تخييرى حيث تمكن منه من غير فرق بين بعد دخول الوقت و كون التكليف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٢٧		فعليا او قبله حيث يعلم الشخص عدم تمكنه من تعلمها بعد دخول الوقت و قد مر منا ماهو مرتبط بالمقام .
»	»	صح	بناء على ماهو المختار من جواز مثل هذا الامتثال مع التمكن من الامتثال التفصيلى و عدم اعتبار غير قصد القربة المتمشى منه من قصد الوجه ونحوه و كفاية كون العمل منتسبا الى البارى تعالى شانه .
»	٢٨	يجب تعلم	بوجوب عقلى باحدى الملاكات كوجوب شكر المنعم اولزوم دفع الضرر المحتمل او غيرهما ولكن ذلك حيث لم يجوز الامتثال الاجمالى بالاحتياط فى حقه اولم يتمكن منه والا ففى الوجوب تأمل .
»	»	صح عمله	بل الاقوى صحة عمله فى صورة احتمال الابتلاء ايضا بل الصحة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٢٨		غير بعيدة لواتى بالعمل مع الرجاء فى حال عدم الاطمينان و طابق الواقع .
»	٢٩	يجب فى المستحبات	لزوم التقليد فيما لم يكن احد اطراف الاحتمال حكما الزاميا محل اشكال من حيث العمل وان كان صحيحا من حيث الالتزام و التشريع وليعلم ان الضروريات و اليقينيات من الامور الثلاثة المذكورة خارجة عن محل الكلام كخروجها فى الواجبات و المحرمات فراجع ما اسلفناه فى الحواشى المتقدمة .
»	»	المباحات	فى الاقتضائية منها على الاقوى و فى الاقتضائية منها على الاحوط الاولى .
»	»	اوالمعاملات	لو كان المراد بها المعنى الاعم لكان ذكر العاديات مستدركا ولوكان المراد بها المعنى الاخص اى العقود و الايقاعات لكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٢٩		الحرى ذكر السياسات و نحوها من الامور التى لاتشملها العاديات .
»	٣٠	يجوزله	ولا يجب تعلم الحكم لكن ذلك حيث اختير جواز الامتثال الاجمالى فى العبادات مع التمكن من التفصيلى والافيجب عليه الاجتهاد او التقليد ومع العجز عنهما ياتى به رجاء كما فى المتن .
»	٣١	لايجوز للمقلد	لزوال الرأى و عدم بقائه .
»	٣٢	يجب على المقلد	و كذا الحال فى الاحتياطات المطلقة التى ذكرها المجتهد فانه يجب عليه الاحتياط او الرجوع الى من يجوز تقليده .
»	٣٣	مجتهدان متساويان	ولم يعلم مخالفتهما فى الفتوى والا فالاحوط ان لم يكن الاقوى الرجوع الى الاحوط من قوليهما .
»	»	فى المسائل	بل فى اجزاء العمل الواحد لولم يلزم محذور .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٣٣	بل الاحوط	قد مر ان الاورعية ببعض محتملاتها لا توجب تقديم المتصف بها على غيرها .
»	٣٤	فالاحوط العدول	بل الاقوى اذا جزم المقلد بوجوب الرجوع الى الاعلم حتى فى مثل هذه الصورة مع فتوى الاعلم بوجوب العدول .
»	٣٥	متساويين	الاقوى التفصيل بين صورة عدم العلم بمخالفتهما فى الفتوى فيصح التقليد بناء على كونه العمل ولا محذور و بين مالو علم المخالفة فى الفتوى فلابد للمقلدان ياخذ حينئذ باحوط القولين سواء كان هناك تقييد ام لا .
»	»	فمشكل	قد عرفت انه لا اثر للتقييد فى المقام و اضرابه من الخارجيات التى لا اطلاق لها حتى يمكن التقييد فيها .
»	»	ان يسمع منه شقاهاً	و كان كلامه ظاهرا فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٣٦	عدلان	لااشكال فيه لو كان فرض المقام اخبارا عن الاحكام و اما ان كان اخبارا عن الموضوعات فقدمر الكلام فى امثاله فى حجية البينة
»	»	عدل واحد	و لابد ههنا من الفرق بين كون المخبر به الاحكام وبين كونه من الموضوعات فان كان من الثانى فيبتنى حجيته على حجية خبر العدل الواحد فى الموضوعات و سياتى الكلام فيه متنا منه قدس سره و حاشية منا .
»	»	بل يكفى	بلا اشكال لو كان المخبر به حكما .
»	»	الاطمينان	النوعى واما الشخصى فليس بلازم بعد فرض حجية خبر الثقة مطلقا .
»	»	مأمونة من الغلط	ثابتة استنادها اليه و لو اطمينانا وليعلم انه قد تثبت فتواه بالشياع فان اغمض عما اشرنا اليه سابقا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٣٦		فى الشياعات فهو طريق خامس للعلم بالفتوى .
»	٣٧	العدول	سواء كان معذورا بان كان رجوعه اليه بالموازين المقررة ام لا، ثم التعبير بالعدول لعله مسامحى .
»	»	وحال الاعمال	قد مر بعض الكلام فى الاعمال السابقة و سيأتى .
»	»	وجب على الاحوط	بل على الاقوى فى صورة العلم بالمخالفة و فى غير هذه الصورة لايخلوعن تأمل خصوصا مع وجود القول بحرمة العدول و ان كان الاقوى عندنا جوازه مطلقا كما مر و لعل الاقرب حينئذ الاخذ باحوطهما .
»	»	على الاحوط	الحال على المنوال .
»	٣٨	فان امكن	و كانت المخالفة معلومة و الا فالتخيير من الابتداء .
»	»	والا كان مخيرا	لو لم يكن احد هما مظنون الاعلمية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٤٠	بالقدر المتيقن	البطلان للعلم بمخالفته لما كان وظيفته دون غيره .
»	٤١	بنى على الصحة	اذا كانت صحة التقليد و عدمها منشاء للاثر .
»	٤٢	وجب الفحص	اذا سرى الشك الى جامعيته لها من اول الامر و اما اذا طرىء الشك فى بقائها مع الجزم بتحققها سابقا فلا يجب الفحص بل يكفى الاستصحاب .
»	٤٣	ولا يجوز الترافع	سواء أكان اتخاذ القضاء منصباً لنفسه ام قضى اتفاقا .
»	»	ولا الشهادة عنده	لتكون مقدمة لحكمه و فصله الخصومة بين المترافعين .
»	»	بحكمه حرام	الاقوى حرمة الاخذ واما المأخوذ فان كان عين مال الآخذ فلا و كذا مالو كان دينا مؤجلا حل اجله او معجلا بخلاف ما لو كان دينا مؤجلا غير حال الاجل وكان المتصدى لتعيينه و تشخيصه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٤٣		الحاكم المذكور مباشرة او تسبيباً بان يأمر الدائن بالتعيين فحينئذ كان المأخوذ محرما كالاخذ وههنا صور يعلم حكمها مما ذكرنا .
»	»	الا اذا يحصر	وكان المراجع اليه عالما وجدانا اوتعبدا بحقه سواء كان الانحصار لفقدان الحاكم الشرعى اولتعذر الوصول اليه او تعسره او عدم امكان الاثبات عنده او عدم نفوذ حكمه ونحوها من الضرورات المبيحة للمحذور كل ذلك لمحكومية ادلة حرمة الركون و عدم جواز التصرف وغيرها بالنسبة الى ادلة الضرر.
»	٤٤	بشهادة عدلين	قدمر سابقا ماله ربط وتام بالمقام فراجع .
»	»	وبالمعاشرة	الاقوى كفاية الوثوق وهو يحصل غالبا من حسن الظاهر بل قدمر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٤٤		احتمال كفايته و لو لم يحصل الوثوق الشخصى.
»	»	المفيد للعلم	بل الاطمينان و قدمر بالنسبة الى الشياع ماله نفع فى المقام.
»	٤٥	له البناء على	بالتفصيل الذى مر.
»	»	يجب عليه التصحيح	و لا ملازمة بين صحة ما مضى و ما سياتى سواء أثبتت الصحة فى السابق بالأصل او بقاعدة الفراغ او بغيرهما لعدم دلالة دليل حجيتها على ترتيب تمام اللوازم على الارجح و التفصيل موكول الى محله.
»	٤٦	يشكل	لااشكال فيه بعد البناء على ثبوت طريقية فتوى الاعلم دون غيرها.
»	٤٧	فالاحوط	بل الاقوى ذلك فى صورة العلم بالمخالفة.
»	»	و كذا اذا كان	بل هو الاقوى كما فى سابقه.
»	٤٨	يجب عليه الاعلام	لا اشكال فى الوجوب اذا افتى.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٤٨		بجواز فعل لمحرم اوترك الواجب جزماً لمكان التسبيب واما لوافتى بالوجوب اوالحرمة فيما هومباح اومستحب اومكروه فالاظهر ذلك وهل فرق فى الفرضين بين الجاهل القاصر وبين المقصر فيه تفصيل .
»	٤٩	يجوز له ان يبنى	رجاء لا بنحو التشريع لولم يمكن الاحتياط والافيحتاط ثم لو بنى بحكم العقل على احد المحتملين واتم العمل فعليه ان يحصل الجزم بالبرائة باستكشاف انه هل هومطابق لوظيفته من تطبيق العمل للواقع اوفتوى مجتهد جاز تقليده فيحكم عليه بالصحة اوليس بمطابق لها فيعيد العمل .
»	٥٠	يجب	بحكم العقل.
»	»	ان يحتاط	اويعمل باحوط اقوال الموجودين ممن يحتمل اجتهاده اواعلميته مع العلم بالمخالفة بينهم فى الرأى.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٥١	بخلاف المنصوب	ان كان النصب لمقام ثبوت الولاية له والاحوط تحصيل النصب من المجتهد الحى فى هذا الفرض ايضا
»	٥٢	كان كمن عمل	وقد مر صحة اعماله الماضية فى بعض الصور .
٦	٥٣	لايجب عليه اعادة	الفروع المذكورة فى هذه المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال الا فيما قام الدليل على صحتها كموارد لاتعاد بناء على شموله موارد الجهل فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها و تفصيل الماتن قدس سره لايخلو عن تأمل .
»	»	فلايجوز بيعه ولا اكله	الفرق بينه وبين ماحكم بترتيب آثار الصحة عليه لايخلو عن تامل .
»	٥٤	يجب ان يعمل	دون المتبرع ونحوه ثم ما افاده يتم ان علم توكيله فى ايجاد العمل الصحيح بنظر الموكل كما هو المنصرف اليه فى اطلاق الاذن و الوكالة و ما اشبههما فيجب العمل بطبق مراد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦	٥٤		الموكل اذ هو فى مقام ابراء ذمته فعلى الوكيل ان يأتى بما يرى موكله صحيحا و مبرء لذمته نعم لو دلت قرينة على كون الغرض اعم فيجوز للوكيل ان يعمل بمقتضى وظيفة نفسه .
»	»	وكذا الوصى	فيه اشكال اذ يمكن ان يقال أن وظيفة الوصى الاستيجار فقط واما العبادة التى هى مورد الاجارة وهى التى تؤتى بها عن الميت المنوب عنه فهو العمل الواجب على الاجير وفعله نفسه فلا بد ان يأتى بها بما يراه صحيحا و مبرء لذمة الميت نعم الاحوط هناك مراعات التقليدين ان امكن.
»	٥٥	لا يصح البيع	فيه اشكال والاقوى ترتب الصحة بالنسبة الى البايع ظاهرا وعدم ترتبها بالنسبة الى المشترى كذلك والتلازم بين الصحتين واقعا لا يستلزم التلازم بينهما فى الاحكام الظاهرية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦	٥٥		والانفكاك بينهما غير عزيز فى ابواب الفقه فالبايع فى الفرض لايجوز له التصرف فى المثمن ويجوز تصرفه فى الثمن والمشترى بالعكس ولكن ذلك كله مع تحقق قصد الانشاء المعاملى من الذاهب الى الفساد.
»	٥٦	بيد المدعى	واما فى صورة التداعى منهما الاختيار لواحد منهما.
»	»	الا اذا كان	فيه اشكال.
»	٥٧	تبين خطائه	بمخالفته للواقع تبينا بتيا او كون حكمه مستندا الى اجتهاد باطل من غير فرق بين كون مستنده فى حكمه اليمين او البينة وفى المسئلة تفصيل ووجوه تطلب من كتاب القضاء.
»	٥٨	لايجب على الناقل	لعدم التسبيب والاغراء.
»	»	وان كان احوط	لاينبغى تركه لمكان حكم العقل بارشاد الجاهل و تنبيهه كما فى الحواشى السابقة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦	٥٩	تساقطا	يحتمل كون المعيار حصول الوثوق فاذن لايبعد عند العقلاء تقديم الاوثق من النقلين او البينتين لو كان و الاالتساقط لو كان المتعارضان ناظرين الى زمان واحد او الى زمانين ولم يحتمل العدول عن الفتوى فى حق المجتهد .
»	»	قدم السماع	تقديما للاظهر وفى اطلاقه اشكال ايضاً فان المعيار كما اسلفناه الاوثقية وهى تختلف بحسب الاشخاص و الموارد اذ ربما يكون الناقل لرأى المنقول عنه اضبط من نفسه كما شاهدنا ذلك بالنسبة الى بعض الاعلام المرحومين هذا كله مع عدم احتمال تبدل الراى و الا لو كان هناك احتمال معتد به فالظاهر تقدم السماع بلااشكال .
»	»	وكذا اذا تعارض مافى الرسالة	المأمونة من الغلط وفى اطلاق تقديم السماع فى هذا الفرض ايضاً اشكال اذ ربما يكون مافى الرسالة اظهر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦	٥٩	مافى الرسالة	الكلام فيه هو الكلام فى سابقه حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة لكن يتم فيمالم ينقل الناقل العدول عمافى الرسالة وإلافهو اشكال.
»	٦٠	يجب ذلك	فيه اشكال والاقوى جواز العمل بالاحتياط اذا امكن التمكن من الامتثال التفصيلى ولم يلزم محذور شرعى اوعقلى ولايجب التاخير بل يمكن المصير الى جواز تقليد غير الاعلم ايضا مع عدم العلم بالمخالفة.
»	»	وان لم يكن هناك مجتهد	لوامكن الاحتياط المبعض اختاره وفى موارد العدم يرجع الى المشهور.
»	»	وان لم يقدر	فى اطلاق مااختاره فى هذا الفرع ومايليه من الفروع تأمل.
٧	»	اوثق الاموات	بل اعلمهم على مبناه قده ومع عدم احرازه فالاوثق منهم.
»	٦١	الاظهر الثانى	وهناك وجوه منها التفصيل بين مالو كان المجتهد الثالث قائلا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧	٦١		بجواز البقاء فالاوفق البقاء على الاول وبين مالو كان قائلا بوجوب البقاء وحرمة العدول فالعدم ومنها التفصيل بين فتوى الثالث بالرجوع الى الاعلم وعدمه فاطلاق ما افاده لا يخلو عن تأمل .
»	٦٢	اخذ الرسالة	قد مران التقليد هو العمل المستند الى فتوى المجتهد وليس الاخذ والالتزام ولا التعلم و لاغيرها مما قيل واختير تقليداً فعليه لامساغ لما افاده قدس سره .
»	»	يجوز له البقاء	فى التفريع اشكال فالاقوى جواز البقاء فيما عمل به من آرائه وفيما لم يعمل العدول الى احد الطرفين.
»	٦٣	يتخير	هذا بناء على جواز الامتثال الاجمالى مع التمكن من التفصيلى منه وكذا فى صورة لا يكون الاعلم مخطئاً غيره فى الفتوى جازما بفقدان الطريق الى الواقع على مبناه قده والا ففيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧	٦٣	الاعلم فالاعلم	مع العلم بالمخالفة بينهم.
»	٦٤	استحبابى	و يعبر عنه بالغير اللازم تارة و الاولوى اخرى .
»	»	المطلق	ويعبر عنه غالبا باللازم .
»	»	يتخير	بناء على جواز الامتثال الاجمالى مع التمكن من التفصيلى منه.
»	»	الى الغير	حيث يكون فتواه مخالفا للاحتياط واما لو وافق فتواه الاحتياط فالحكم بعدم جواز الرجوع اليه يستقيم اذا صدق التشريع المحرم على العمل المستند الى فتواه المخالف للحجة القائمة عند الاعلم على خلافها.
»	٦٥	يتخير	مع عدم العلم بالمخالفة وان علم فالاحوط الاخذ با حوط القولين
»	»	كما يجوز له	الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم جواز التبعيض فى العمل الواحد اذا كان مجموعه باطلا عندهما كما لو ترك الجلسة و اقتصر على تسبيحة واحدة ولا يندفع الاشكال بانه جمع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧	٦٥		بين التقليدين وهو كاف فى صحة العمل وكذا الحال فى العملين اللذين بينهما تلازم وارتباط شرعى كقصر الصلوة بفتوى احدهما وعدم افطار الصوم بفتوى الاخر حيث اختلفا فى السفر الى اربعة فراسخ مثلا.
»	٦٦	عسر على العامى	فلابد من رجوعه الى اهل الخبرة فى تشخيص مراده .
»	»	والاحوط الجمع بين التوضى	كما ان الاحوط الاولى الجمع بين الصلوة بذلك الوضوء وبين الصلوة ثانيا بالتوضى بالماء الغير المستعمل حيث يكون احتياط الترك لزوميا.
»	»	فالاحوط ترك هذا	كما ان الاحوط الاولى الجمع بينه وبين القضاء المشتمل على ثلاث تسبيحات .
»	»	فالاحوط	يعلم طريق الاحتياط فيما مر .
»	٦٧	اصول الفقه	فى اطلاق عدم كونها محل التقليد تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧	٦٧	ولافی مبادی	ولربما كان المقلداعرف بكلياتها من المجتهد نعم فی تطبيق تلك الكليات على الموارد و تشخيصها فی مقام العمل كمافی قرائة الصلوة ربما لايتمكن العامی منه ولايعلم مثلا ان هنا محل الوقف اللازم او الوصل كذلك اوالمدالواجب فلا مناص له حينئذمن التقليد فی هذا الفرض .
»	»	المستنبطة العرفية	لولم يكن مآل التقليد فيهما الى التقليدفی الحكم الفرعی والافالفرق بينهما وبين المستنبطة الشرعية غير فارق .
»	»	يقبل قوله	بناء على حجية خبر العدل الواحد فی الموضوعات الصرفة الخارجية وسيأتی الكلام فيه .
٨	٦٨	الاحوط فی القاضی	فی صورة كون منشأ التنازع بينهما هو الاختلاف فی الحكم الشرعی و كون الشبهة حكمية لامطلقا.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٦٩	بل لا يخلو عن قوة	اذا كان هناك اغراء و تسبيب من المجتهد لا مطلقا الا ان يصار الى لزوم ارشاد الجاهل وتنبيه الغافل وهو كما اشرنا غير صاف عن شوب الاشكال
»	٧٠	واما فى الشبهات الموضوعية فيجوز	لعدم احتياج اجرائها الى الفحص والبحث عن الدليل ومعارضه وجهة صدوره وغيرها من الشئون الصعبة المستصعبة نعم فى بعض الشبهات الموضوعية كالشك فى وجود النصاب او الاستطاعة لا بد من الفحص فراراً عن الوقوع فى المخالفة الكثيرة ولكنه مما لا يعجز عنه المقلد لكون الشبهة فى تلك الموارد ناشئة من الامور الخارجية التى يتمكن من تبيين حالها كمحاسبة امواله فى المثالين .
»	٧١	لا يجوز تقليده	قدمر فى شرايط المجتهد ما له ربط بالمقام فراجع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٧٢	من ظواهر الالفاظ	اومن طريق معتبر .

كتاب الطهارة

فصل فى المياه

»		امامطلق	التقسيم اما حقيقى معنوى اولفظى باعتبار المستعمل فيه وعلى اى حال المنصرف اليه من اللفظ عند الاطلاق والتجرد عن القرينة هو المطلق .
»		اومضاف	وهو مالايصح اطلاق الماء عليه حقيقة الا باضافته الى المتخذ منه او المختلط به على وجه سلب الاطلاق منه .
»		والبئر	وهل الابار العميقة المستخرج مائها بالكهربا المتداولة فى هذا العصر ملحقة بالبئر حكما او بالجارى فيه تأمل لايترك الاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨		والمطر	ومن لم يذكره من الفقهاء فى اقسام المياه فلعله جعل المقسم مياه الارض .
»	١	ولوفى حال الاضطرار	كما عزى الى العمانى .
»	»	وان كان مقدار	فيه اشكال والمتبع فى تنجسه حكم عرف المتشرعة بالسراية وعدمها .
»	»	جاريامن العالى	المعتبر فى عدم التنجس وجود الدفع والقوة سواء كان من العالى الى السافل ام بالعكس كالفوارة اوالمساوى ثم لافرق فى العلو المذكور بين ان يكون تسنيميا اوتسريحيا يشبهه .
»	٢	نعم لومزج	بحيث منع عن صدق الماء عليه لامطلقا فانه قديمتزج به غيره و يطلق الماء على المصعد فالميزان صدق عنوانى الاطلاق والاضافة بنظر العرف .
»	٣	مضاف	فى اطلاقه اشكال اذ قد يخرج

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٣		بالتصعيد عن الاضافة فالمعيار نظر العرف بعد التصعيد .
»	٤	يطهر بالتصعيد	مع مساعدة العرف الا ان يصدق على المصعد عنوان اخر هو موضوع للحكم بالنجاسة شرعا .
»	»	لاستحالته	لا اشكال فى كون الاستحالة موجبة للطهارة كما سيأتى لكنه فيما تكون النجاسة مترتبة شرعا على العنوان الزائل بالاستحالة واما لو كانت مترتبة على الشىء لا بعنوان خاص بل بما انه شىء او جسم مثلا فلا تتحقق الاستحالة بتبدل اسمه لبقاء موضوع لحكم وهو الشىء او الجسم مثلا ففى المضاف المتنجس وسائر المتنجسات النجاسة مترتبة على ما هو باق بعد التصعيد اللهم الا ان يتمسك بالصدق العرفى ايضا و ان المضاف بنظرهم زائل فلا يترك الاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٥	اذاشك فى مايع	فى المسئلة تفصيل وصور من حيث كون الشبهة مصداقية او مفهومية ووجود الحالة السابقة المحرزة وعدمها فلا بد من التثبت فى جواز اجراء الاصل الموضوعى او الحكمى وعدمه .
»	»	فان علم حالته	وكانت الشبهة موضوعية .
»	»	لاينجس	الا على مذهب من يتمسك بعموم دليل الانفعال فيما لم يحرز المخصص وهو محل اشكال والتحقيق فى الاصول .
»	٦	وبالاستهلاك	لكن بحيث لايوجب خروج المطلق الى الاضافة كما سيأتى .
»	»	فى الكر او الجارى	لاخصوصية لهما بل الميزان استهلاكه فى كل ماكان معتصما كماء البئر والمطر وماء الحمام المتصل بالمادة ونحوها بحيث يحكم العرف بانعدامه وعدم بقاء الموضوع وان كان باقيا بالنظر التعملى فالتعبير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٦		بالطهارة من باب ضيق الخناق ثم للاستهلاك صور مختلفة الحكم حكمها ظاهر لدى التعمق .
»	٧	مضافا قبل الاستهلاك	على فرض امكانه .
٩	»	وان حصل الاستهلاك	فى تصويره تأمل الان يوجه بكون المراد حدوث مضاف اخر من مجموعهما بالاستهلاك وعليه لامحيص عن الحكم بالنجاسة من دون ترديد .
»	»	عن وجه	غير وجيه فلا يترك الاحتياط بالاجتناب .
»	٨	مضاف مخلوط	اى ماء اتصف بالمضافية لاختلاطه بالطين .
»	»	الاحوط	بل الاقوى .
»	»	لصدق الوجدان	او التمكن من الوضوء حينئذ .
»	»	يتيمم	لصدق لفقدان او عدم التمكن حين العمل ثم لو امكن التصفية فى ضيق الوقت باسباب اخر كالقاء دواء فيه او تصفيته بخرقة ونحوهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩	٨		فالظاهر وجوب تحصيله ان لم يكن هناك حرج و عسر و نحوهما من المحاذير واحتمال عدم الوجوب ضعيف .
»	٩	الماء المطلق	اى الغير القليل والافهو ينجس بمجرد الملاقات على الاقوى .
»	»	اوصافه	ولا اعتبار بتغيره فى سائر الاوصاف كالثخونة والحرارة والغلظة ونحوها كما سيأتى .
»	»	بالمجاورة	وفى الملاقى الجس والمتغير بالمجاورة كالملاقى لعظم الميتة والمتغير ريحه بمجاورة نتن لحمها فى الخارج تأمل والاقوى عدم التنجس لان التغير ليس بمستند الى الملاقات اذ الجزء الملاقى ليس بمغير والجزء المغير ليس بملاقى كما انه لو استند التغير الى الملاقات و المجاورة معا كما الاحوط الاجتناب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩	٩	فالتقديرى	سواء اكان عدم فعلية التغير لعدم المقتضى ام لوجود المانع عنه ام لانتفاء شرطه .
»	»	محكوم بالطهارة	الاحوط الاجتناب فى الفرض الثانى من الصور التى اشرنا اليها فى الحاشية السابقة و قد مرمنا الكلام فيه .
»	١٣	ولولم يحصل الامتزاج	سواء أأريد به تحقق استهلاك الماء المتنجس فى الماء الطاهر العاصم ام قيل به لحصول امتزاج بعض المتنجس ببعض العاصم اوامتزاج كل اجزاء المتنجس بكل اجزاء العاصم .
»	١٤	اذاوقع النجس فى الماء	اى الكثير منه .
»	١٥	اذاوقعت	تقدم منا فى الحواشى السابقة حكم هذه الصورة و ان الاحوط ان لم يكن الاقوى التنجس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩	١٧	بالمجموع	بالتقارن لاان ينكدر با حدهما و تتم الحمرة بالاخر .
»	١٨	بنفسه	اى بغير علاج كما اذا ازال التغير هبوب الرياح او بعلاج كما اذا كان الزوال بسبب ذر دواءفيه .

فصل فى الماء الجارى

١٠		النابع السائل	بالفعل و اما النابع البالغ فوق الارض من غير جريان فهو ملحق بالجارى حكما لا موضوعا لمكان وجود المادة له نعم الاحوط الحاقه بالراكد الا ان يصير جاريا بالعمل .
»	١	راشحة	و اما الناضحة التى هى اخف من الراشحة لا اعتبار بها لعدم صدق الاتصال فيها و عدم وجود المادة هناك عرفا و ان كانت موجودة بالدقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	١	جاريا من الاعلى	قدمر ان المعيار فى عدم الانفعال هو الدفع و القوة سواء كان الدافع الاسفل و المدفوع الاعلى او بالعكس او كانا افقيين .
»	٢	ينجس	ان لم يكن ذا مادة سابقا و شك فى انقطاعها و زوالها ثم حكمه بالنجاسة فى الفرض المذكور مبنى على اجراء اصالة العدم و المختار عندنا عدم جريانها وعدم شمول لا تنقض اياها و التفصيل فى الاصول .
»	٣	تترشح وتتقاطر	لضعف المادة اولوجود مانع من الموانع .
»	»	ينجس	مجموع القطرات و الرشحات المجتمعة دون القطرة المتصلة بالمادة فانها طاهرة ما لم تنفصل كما ستأتى الاشارة اليه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	٤	الدوام	اى لايكون استعدادها ضعيفا لايتصل نبعها بحيث تنبع تارة و تركداخرى او المراد ان يكون النبع فى المادة بحسب طبعها الاولى لا بجعل و تسبيب و طوينا عن الكلام فيها كشحا .
»	٥	من النبع	المحقق للاتصال و هناك معان و وجوه اخر .
»	»	مجرد الاتصال	بحيث لو اخرج الماء الراكد لنبع و هذه الحالة بعد زوال الطين وما اشبهه من الموانع .
»	٦	كالجارى	فى عدم الانفعال بملاقات النجس لافى تمام الاحكام الخاصة للجارى .
»	٧	يلحقها الحكم	فالانفعال و عدمه يدوران مدار وجود النبع وعدمه .
»	٨	حكم الراكد	لانفصاله عن المادة بسبب تخلل القطعة المتغيرة فان كان كثيرا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	٨		لم ينفعل وان كان قليلا فهو متنجس لمكان ملاقاته المتنجس و هو البعض المتغير .

فصل الماء الراكد بلامادة

»		من غير فرق	ومن غير فرق بين كون القليل مستقرا على عين النجس او منفصلا عنها بالرشحة و كذا الاقوى انفعال القليل بملاقاته للمتنجس ولو بالواسطة الا اذا كانت الوسائط فى الكثرة بحيث تمنع عن السراية بنظر العرف .
»		حتى بر أس ابرة	اشارة الى تضعيف ما اصطفاه شيخ الطائفة لمحقة فى الاستبصار من عدم انفعال القليل بملاقاته الدم الغير المدرك بالطرف ودليله قدس سره مجاب عنه بوجوه تطلب من المبسوطات الفقهية .
»		لم تنجس	فى صورة تساوى السطوح او اختلافها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠			مع الركود وفى صورة الجريان تقوى العالى واعتصامه بالسافل مشكل بل ممنوع نعم القول بالتقوى فى عكسه لابأس به .
»	١	واردا اوموردا	اشارة الى تضعيف ما اختاره سيدنا المرتضى علم الهدى فى شرح المسائل الناصريات من الفرق بين الوارد والمورود ويحتمل قويا ان يوجه كلامه بارادة عدم الانفعال فى خصوص القليل المستعمل فى التطهير من دون نظر الى التفصيل بين الوارد والمورود .
»	٢	رطل	الرطل بكسر الراء المهملة او فتحها و ن ومقداره اربعة اسيارو اربعة مثاقيل وربع المثقال من الصيرفى ثم اطلق كثيرا على مكيال معين يكال به طريقا الى ذلك الوزن المذكور وحمل الرطل فى الاخبار على العراقى كما عليه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	٢		المشهور هو الحق المحقق بمقتضى الجمع العرفى الواضح بين صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة ابن ابى عمير بجعل العقد السلبى من كل منهما قرينة على الايجابى من الاخر والتفصيل فى محله .
»	»	و المساحة	التى جعلت فى مقام التسهيل طريقا الى الوزن المذكور الذى هو الموضوع الواقعى العاصم فهى سبيل الى احراز وجود الوزن فى جميع الموارد سواء اكان الماء خفيفا بحسب الوزن لخلوصه من الاجزاء الارضية كالملح والكبريت والراج والجص و نحوها ام ثقيلا لعدم الخلوص عنها و المعيار فى الاشبار الشبر المستوى الخلقة .
»	»	ثلاث واربعون	على الاحوط.
»	»	فبالمن الشاهى	و يعبر عنه فى بعض كتب المكائيل والاوزان بالمن الاصفهانى ايضا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	٢	يصير اربعة وسبعين	وبالمن التبريزى الشايع فى بلادنا يقدر الكر بمأة وثمانية و عشرين منا وتقدير الكر بحسب الكيلو الوزن الشايع فى هذا العصر ٣٧٦ كيلوات ٧٤٠ غراما ـ گراما ـ.
»	٣	بالحقة الاسلامبولية	وتقديرها بالاسيار المعمولة فى بلادنا سبعة عشر سيرا ونصف سير .
»	٥	لو كان جاريا	قدمر ان المعيار فى عدم الانفعال الدفع والقوة المانعين عن السراية والحكم فى المقام الارتكاز العرفى.
١١	»	او التسريحى	القريب من التسنيمى .
»	٦	ولا يعصمه ماجمد	لعدم صدق الماء عليه .
»	٧	عدم تنجسه	باجراء استصحاب الطهارة او قاعدتها اوغيرهما من الوجوه المقولة او المحتملة لها ثم ان ما افاده هنا ربما لا يلائم ما اسلفه قده فى القليل المشكوك وجود المادة له الان يوجه بعدم وجود عام يدل على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١	٧		نجاسة الماء والمخصص قد اخرج القليل بل الموجود العكس ووجود عام دال على طهارته فاذن لا مانع من التمسك بهذا العموم .
»	»	نعم لا يجرى	اذ التفكيك بين المتلازمات فى الاحكام الظاهرية كثير فى الفقه وغير خفى على من جاس خلال تلك الديار .
»	»	ولا يحكم بطهارة	فيه اشكال لا ينبغى ترك الاحتياط
»	»	يجرى عليه حكم	اطلاق كلامه محل تامل .
»	٨	الاحوط التجنب	لا ينبغى تركه .
»	»	حكم بنجاسته	على اشكال .
»	٩	اذا وجد نجاسة فى الكر	يعلم حكم هذا الفرض من المسئلة السابقة .
»	١٠	اذا حدثت الكرية والملاقات	اما بان تحصل الكرية بالملاقات كالكر المتمم بالماء المتنجس وسيأتى البحث فيه واما ان يحصل الكرية بغير سببية الملاقات وهذا مفروض المتن .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١	١٠	حكم بطهارته	على الاقوى لاطلاق الادلة وعدم تقيدها باشتراط تقدم الكرية على الملاقات زمانا او كفاية التقدم الرتبى ولو كانا متقارنين زمانا فكم له نظير فى ابواب الفقه .
»	»	الاحوط	الوجوه التى تمسك بها للزومه كلها مدخولة .
»	١١	وان كان الاحوط	لايترك خصوصا فى مثل صورة سبق القلة فيهما وحدوث الكرية فى احدهما اجمالا او فى المعين مع عدم سبق الكرية .
»	١٢	لم يحكم	لعدم تأثير العلم الاجمالى وانحلاله وهنا صور كثيرة طوينا عن الاشارة اليها وما يمكن ان يقال فيها كشحاً وجودة قريحة المتأمل تغنينا عن التفصيل فيها .
»	١٣	لم يحكم بنجاسته	ولكن لايحكم عليه بآثار المطلق ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١	١٣	يحكم بطهارتهما	مع ترتيب آثار المطلق على الكر المطلق .

فصل فى ماء المطر

»		كالجارى	فى تقوم بعضه ببعض حالكون قطراتها مياهاً قليلة لا انه كالجارى فى تمام احكامه الخاصة .
»		مادام يتقاطر	ويصدق المطر عليها .
»	٢	الى تمام سطحه الظاهر	بل يكفى صدق اصابة المطر اياه .
»		بشرط ان يكون من السماء	المعيار اصابة المطر اياه فى نظر العرف .
١٢	٤	وكذا	بشرط صدق اصابة المطر عرفا .
»	٥	اذا تقاطر من السقف	بعد انقطاعه من السماء
»	»	وقع على ورق الشجر	واستقر ولم يتوال التقاطر والا كان بحكم المطر.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢	٧	لاتكون تلك القطرات	لاعتصامها بالمطر فى حال ملاقات. النجاسة واما فى حال نفوذها فى باطن السقف فهى طاهرة ولم يتلاق معها شىء ينجسها واتصال باطن السقف بالرطوبة المتنجسة لايوجب سراية النجاسة اليه حتى تنجس القطرات المارة النافذة.
»	٨	يكون طاهرا	بشرط اتصال القطرات كى يحصل الاعتصام هذا فيما لو نفذ المطر فى تمام السطح المتنجس مما لا اشكال فيه اما لو رسب فى مقدار منه ثم توقف المطر فالحكم بنجاسة تلك القطرات هو الاقوى اذ القطرات الملاقية للباقى الغير الممطور من السطح تنجس لمكان قلتها .
»	٩	الى اعماقه	بشرط صدق الماء
»	١٠	ورق الشجر	و قدمر منا انه قسمان يختلف حكمها .
»	١١	يشكل طهارته	بل الاقوى نجاسته .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢	١١	الى التعدد	الاحوط الاولى التعدد .

فصل فى ماء الحمام

»		ماء الحمام	اى الماء القليل الكائن فى الحياض الصغار المتصلة بالخزانة بساقية او انبوبة او مزملة ونحوها .
»		بمنزلة الجارى	فى كونهما ذامادة عاصمة و هو معتصم بها فحكمها حكمه .
»		مافى الخزانة وحده	كما هو الشايع فى القرون الغابرة والعصر الحاضر .
»		من غير فرق	بعد فرض وحدة الماء عرفا والفرض انها حاصلة بسبب احدى الوسائط الموصلة المذكورة .
»		وان كانت اعلى	اذ قد عرفت مراراً انه لو تقوى العالى بالسافل لكفى فى عدم الانفعال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢		بالاتصال	من غير احتياج الى الامتزاج كما اسلفناه .
»		ويجرى هذا الحكم	اذ لا خصوصية لعنوان الحمام والمكان المخصوص بل المعيار اعتصام القليل بالمادة الجارية عليه سواء اكان فى الحمام ام فى غيره .

فصل ماء البئر النابع

»		بمنزلة الجارى	بالمعنى الذى تقدم فى الحمام.
»		سواء كان بقدر الكر	وسواء اكان ماء البئر بمقدار ذراعين فى ذراعين ام اقل كما نقل هذا التفصيل عن الجعفى.
»		مستحب	الاستحباب النفسى التعبدى كما عن عدة وفيرة، وكذا الوجوب النفسى التعبدى مع المصير الى عدم الانفعال كما عن شيخ الطائفة المحقة، وكذا الوجوب الشرطى بمعنى اشتراط النزح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢			فی مطهرية ماء البئر ورافعيته للحدث والخبث وان كان مائها طاهرا وغير منفعل كما عن بعض، وكذا الاستحباب الشرطی بمعنی اشتراط النزح فی رفع كراهة استعمال مائها كما عن بعض، وكذا حمل الامر بالنزح على الارشاد الى المرتبة الضعيفة من النجاسة وكلها بمعزل عن التحقيق كما هو ظاهر لمن راجع ادلة الباب المتعارضة صريحا والمهيع الاهنى ترجيح ادلة عدم الانفعال لصحة سندها وضوح دلالتها على ادلة الانفعال والنزح لموافقتها للفتوى المشهور لدى العامة فی زمن صدور هذه الروايات.
»		وان سمی بئراً	بالمسامحة.
»		كالابار	وكالابار الرضوية المعمولة ببلدنا قم المشرفة.
»	١	فطهره بزواله	ولو باعدام مائها بسبب الادوية المبخرة التی تبدل الماء بخاراً او اخراج تمام مائه المتغير بالاسباب المستحدثة الكهربائية وغيرها.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢	١	ولا يعتبر خروج	لكفاية اتصال مائها بالمادة خرج منها ام لم يخرج .
١٣	٢	يطهر بالاتصال	بمطلق العاصم ايا ما كان ذلك .
»	٣	لا فرق بين انحاء الاتصال	اذ قد عرفت ان المعيار تقوم النجس بالطاهر واعتصامه به وصدق الوحدة وهما حاصلان والحكم العدل فى الباب هو العرف وهو بيابك .
»	»	لا يطهر	لعدم تقوى العالى بالسافل وعدم صدق وجود المادة فى الفرض.
»	٤	يطهر	من دون احتياج الى افراغه وغسله ثلاثا كما فى الاوانى فانه لو قيل به مخصوص بالغسل بالقليل هذا فى الظرف، واما الماء المظروف فيه فطهارته بعد تحقق اتصاله بالكثير واضحة .
»	٥	يطهر	ولا دليل يعتد به على اشتراط كون الاتصال بالعاصم بعد زوال التغير .
»	»	ان يبقى الكر	بقائه كذلك حيث يكون الملقى اكثر من الكر او غلظة المتنجس و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣	٥		ثخونته اوضعف التغير والا فبقاء الملقى على الوصف المذكور فى المتن مشكل غالبا .
»	»	تنجس	لكونه قليلا ملاقيا للمتنجس.
»	٦	وبالبينة	قداسلفنا الكلام والبحث عن اطلاق حجية البينة فى الموضوعات وعدمها فى الحواشى السابقة .
»	»	وبالعدل	حجية خبر العدل الواحد فى اثبات الموضوعات الخارجية سوى بعض الموارد فيه اشكال كما اشرنا اليها سابقا وادعاء السيرة العقلائية فيها لاتخلو عن تأمل .
»	»	وبقول ذى اليد	المستولى على الشىء باى نحو كان استيلائه بالمالكية او الاستيجار اوالاستعارة اوالوكالة بل اوالغصب على اشكال فيه .
»	»	وان لم يكن عادلا	بل ولامسلما على الاقوى بشرط عدم اتهامه كماهو المعتبر فى اخبار غير العادل ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣	٦	ولا يثبت بالظن	خلافا لبعض الاعاظم حيث ذهب الى حجيته فى باب النجاسات .
»	٧	قدمت البينة	اطلاق تقديم البينة عليه حتى فى صورة كون مستندها اصلا من الاصول المقررة لفاقد الدليل بناء على جواز الاستناد اليه فى مقام الشهادة غير صاف عن شوب الاشكال بل الاقوى تقديم قول ذى اليد عليها حينئذ .
»	»	تساقطا	ولا مسرح ههنا لما ذكر فى الدليلين المتعارضين .
»	»	مستندة الى العلم	وكذا اذا كان مستند هما الاصل بشرط اتحاد نوع الاصل والا فلو كان احد المستندين مقدما رتبة على الاخر جرى ذاك الاصل دون الاخر ولا مورد للتعارض .
»	٨	يمكن بل لا يبعد	بل هو بعيد جداً بعد كون نسبة دليل الحجية الى الجميع على حد سواء من دون تمييز وتعيين فالمعارضة حينئذ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣	٨		بين الاثنين والاربعة و كون كثرة العدد مرجحا لوقيل بهافانماهى مخصوصة ببعض الموارد نعم يحتمل توجه ماافاده فى مالو كانت شهادة الاربعة على التناوب الثنائى .
»	٩	والبينة	قداسلفنا الكلام فيها .
»	»	لايخلوعن اشكال	من حيث انه لم يثبت السيرة الممضاة من الشرع على العمل بقول ذى اليد فى اخباره عن الكرية بخلاف قوله فى الاخبار عن الطهارة والنجاسة والفارق عدم ابتلاء المكلفين فى عصرهم (ع) بموضوع الكر غالبا لكون اغلب مياههم كانت قليلة بخلاف الطهارة و النجاسة فانهما مماعمت البلوى بالنسبة اليهما حاضرا وغابرا وجرت السيرة على قبول قول ذى اليد فيهما وعدم ردع الشارع عن هذه السيرة وسكوته كاف فى حجيتها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣	٩	ايضا اشكالا	قدمر نعم لايبعد الثبوت به فى صورة الوثوق .
»	١٠	للاطفال	ومن فى حكمهم كالمجانين .
»	»	ويجوز بيعه	حيث كانت له منفعة محللة معتدة بها .
»	»	مع الاعلام	وهل الوجوب نفسى مولوى او شرط لصحة البيع اوارشادى الى عدم توجه حرج التطهير على تقدير الانكشاف الظاهر الاول وهل الوجوب مطلق او مقيد بما لو كان المشترى ممن يستعمله فى الاعمال المشروطة بالطهارة الظاهر الثانى واستفادة مناط الحكم من نهى اسقائهم المسكر مشكل واما اسقائه الجاهل او الغافل ونحوهما من ذوى الاعذار فى صورة صدق التغرير لايخلو عن اشكال فالاحوط لو لم يكن الاقوى الترك .

فصل الماء المستعمل فى الوضوء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣		الماء المستعمل	لايخفى ان محل الخلاف جوازا ومنعاً هو الماء الذى ليس بكثير و لا له مادة واما هما فلا اشكال فى جواز التطهير بهما .
»		وكذا المستعمل فى الاغسال	الذى لا يرفع حدثاً ولا خبثاً ونظيره المستعمل فى الوضوء التجديدى
»		فى رفع الحدث	الاكبر والاصغر
»		وان كان الاحوط	الاحوط مع وجود غيره الجمع بين التطهير به وبين التيمم.

ماء الاستنجاء

»		ولو من البول	الحكم بطهارة الماء المستنجى به عن البول كالمستنجى من العذرة اما التعميم لفظ الاستنجاء واما الالحاق غير المنصوص بالمنصوص باستفادة المناط الاطمينانى او لغلبة ملازمة النجو مع البول او لعدم القول بالفصل وفى الكل تأمل ثم الظاهر انه لا فرق فى الماء المستنجى به بين كونه مطهرا للنجو الخارج من المخرج الطبيعى وبين غيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣		فمع الشروط الآتية طاهر	لانه نجس معفوعنه من حيث السراية وانه يحكم بطهارة ملاقيه جمعاً بين ادلة انفعال القليل وروايات الاستنجاء الصريحة فى طهارة ملاقى مائه كما توهم من ظاهر عبارة شيخنا الشهيد السعيد فى الذكرى .
»		ويرفع الخبث ايضا	رفعه له لايخلو من اشكال .

ماء الغسالة

»		واما المستعمل فى رفع الخبث	الغير المتغير بالنجاسة واردا كان او موردا .
»		الاحوط الاجتناب	لايترك .
»	٢	يشترط فى طهارة	كان الانسب ذكر هذه الشروط والمسائل الراجعة الى الاستنجاء تلو احكامه وقبل المستعمل فى رفع الخبث.
»	»	من خارج	عن النجو و البول المستنجى منهما سواء اكان وصول الخارج الى الماء قبل انفصاله عن المحل ام بعده و سواء اكان الواصل من النجس ام المتنجس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	٢	نجاسة اخرى	مانعة عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المصب للتطهير .
»	»	نعم الدم	بشرط استهلاكه وانتشاره فيهما و مع عدمه لايخلو الحكم بالطهارة عن اشكال .
»	»	فلا بأس به	ينبغى الاحتياط فى المورد .
»	٤	ثم عاد لا بأس	اذ لامدخلية للقصد فى حصول الاثر وفى المقام بعد الصدق العرفى .
»	٥	لافرق فى ماء الاستنجاء	قدمر منا فى الحواشى السابقة ذكر الملازمة العادى بين الاخبثين او احتمال شمول لفظ النجو لهما او غيرهما من الوجوه المؤيدة لما افاده فى هذه المسئلة.
»	٦	فمع الاعتياد	فيه اشكال فلايترك الاحتياط بالتجنب .
»	٧	يحكم عليه بالطهارة	اذا كان المحتمل الاخر من الغسلات المحكومة بالطهارة كالغسالة المتعقبة لطهارة المحل لااشكال فى الطهارة لعدم كون العلم منجزا لمكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	٧		فقدان الاثر واما لو كان من الغسالات المحكومة بالنجاسة فالحكم عليها بالطهارة مشكل الاعلى اجراء قاعدة الطهارة او استصحابها وعدم جواز التمسك بالعام وغيرها من الوجوه و فى الكل تأمل .
»	٩	بنى على العدم	الثابت بالاستصحاب .
»	١٠	سلب الطهارة	فى بعض المياه .
»	»	او الطهورية	فى بعضها الاخر والظاهر ان هذه المسئلة تكرار للمسئلة الثامنة.
»	١١	بعد العصر	بالمقدار المتعارف وخروج الغسالة المطهرة .
»	١١	وكذا ما بقى فى الاناء	وهو المعبر عنه بالصبابة .
»	١٢	تبعا	الثابتة بالسيرة او بخبر المركن على احتمال او استقلالا لامكان انغسال اليد والظرف بعد تحقق صب الماء عليهما فى مقام تطهير الثوب مثلا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	١٣	الاحتياط اولى	وجهه صدق الغسل المطهر على المجموع بعد صدق الوحدة بسبب الاتصال و من المسلم لديهم عدم اختلاف ابعاض الماء الواحد فى الحكم .
»	١٥	يستحب	لاتحاد الملاك فى المغسول به و الغسالة وهو احتمال النجاسة وفى الاعتماد على هذا فى الحكم بالاستحباب اشكال .

فصل الماء المشكوك نجاسته

»		والمشكوك اطلاقه لايجرى	سواء اكان مما لا حالة سابقة له فى الاطلاق ام كانت مجهولة او كان المورد من باب توارد الحالتين.
»		والمشكوك اباحته	للشك فى اصل ملكيته للغير .
»		المحتمل كونه له	اولمن كان كنفسه كالموكل و المولى عليه و نحوهما لكون اليد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤			امارة الملكية فالتصرف فيه منوط برضاذى اليد وهنا صور ربما يختلف حكمها كماهو واضح على النقيب النقاد .
»	١	يجب الاجتناب عن الجميع	وهل يمكن الاحتيال بالتوضى من احد هما ثم غسل مواضع الوضوء بالماء الثانى ثم التوضى منه حتى يحصل القطع بوجود وضوء بالماء الطاهر اولا وسيأتى البحث عنه انشاء الله تعالى .
»	١	كواحد فى الف	فى كون المثال فى جميع الموارد من امثلة الشبهة الغير المحصورة اشكال ومن البديهى اختلاف الحال بحسب الموارد والمقامات اذ الواحد من الالف من شياه البلد مثلا داخل فى غير المحصور عرفا واما الواحد من الحنطة فى الف حنطة ليس من موارد الغير المحصورة و الشاهد العرف فالحرى ان يجعل المعيار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	١		عدم تنجز التكليف اما لضعف الاحتمال بحيث لايعتنى به لدى العقلاء ولايعدموردا للعلم لخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء او لطرو الحرج او احدى اخواته من الطوارى .
»	٢	يجوزان يكرر الوضوء	والاولى تحصيل الماء المطلق المعلوم تفصيلا ولو بمزج المشتبهين لو امكن حصول الاطلاق به لمكان شرطية احراز الماء وان لم يمكن فالتكرار وعندانكفاء احد طرفى الشبهة المحصورة المرددة بين الاطلاق و الاضافة الاحوط الجمع بين الوضوء بالطرف الباقى والتعميم .
»	»	والمعياران يعد	لايخفى مافى الجمع بين جعل الاجمالى كلاعلم والشبهة كلاشبهة من الاشكال لاختلاف الاثر والحكم فى كون المعيار ايهما فلو جعل العلم كلا علم كان كل واحد من الاطراف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	٢		فى حكم الشبهة البدوية مجرى للاصول العملية ومن البديهى ان المتبع فى المقام الاحتياط ولازمه فى المثال عدم جواز الاكتفاء باستعمال واحد من الاطراف فى الوضوء للزوم احراز التوضى بالمطلق هذا، واما لو جعلت الشبهة كلا شبهة وان المضاف الموجود كالعدم فالاكتفاء بوضوء واحد من الاطراف متوجه لكون المورد بمثابة العلم باطلاق الجميع بعد فرض المضاف فى البين كلا مضاف.
١٥	٣	ولم يتيقن	اما للشك فى اطلاقه و اضافته من الاول واما لتوارد الحالتين بالتعاقب وشك فى المتقدم منهما والمتأخر بناء على عدم جريان الاستصحاب اوسقوطه .
«	«	يتيمم	لمكان انحلال العلم بسبب جريان الاصل المحرز .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	٣	والاولى	الاحوط ذلك لولم يكن اقوى .
»	»	يجوز شربه	لعدم العلم التفصيلى ولا الاجمالى بحرمته .
»	»	ولكن لايجوز	للعلم التفصيلى بالبطلان .
»	»	وكذا	جواز الشرب لعدم العلم بالحرمة
»	»	والقول بانه يجوز	القائل هو العلامة الاية جرثومة الورع والتقى مولانا الشيخ محمد طه ال نجف النجفى من مشايخ مشايخنا بانيا على كون المانع الغصبية المحرزة لا الغصبية الواقعية فعليه لا اثر لاحد طرفى العلم فيبقى الطرف الاخر بلا مزاحم وهو احتمال النجاسة فيدفع باصالة الطهارة .
»	٥	وان زال	التعبير بالزوال لايخلو عن مسامحة والخطب سهل .
»	»	لايجوز	لبقاء احتمال النجاسة مثلا فى الباقى ولا مجرى للاصل فيه لمكان التعارض بين اصالة الطهارة حدوثا فى احدهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	٥		معهافى الاخر حدوثا وبقاء و تساقطهما .
»	»	بل الاحوط الجمع	فى صورة انحصار الماء به و جواز الاكتفا بالتيمم فى صورة العلم بسبق الاضافة لايخلوعن قوة و الاحوط ماافاده من الجمع ثم فى لزوم تقديم الوضوء على التيمم او التخيير كلام سيأتى .
»	٦	ملاقى الشبهة	اى ملاقى بعضها لاكلها ولايخفى ان فى المسئلة صورا ولعل بعض منها تنشعب منه صورتان وليست هذه الصور على نهج واحد متساوية الاقدام فى الحكم والتفصيل موكول الى الاصول .
»	»	لايحكم عليه بالنجاسة	بعدماعلم من تعدد الصور واختلافهما حكما يعلم كون اطلاق الماتن الحكم بعدم النجاسة محل تأمل ثم هذا كله لولم يكن نجاسة الاطراف معلومة ثم طرء العلم بطهارة بعضها اجمالا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	٦	لكن الاحوط الاجتناب	بل الاقوى خصوصا فيما لو كانت الحالة السابقة فى اطراف الشبهة النجاسة ثم حدث العلم الاجمالى بتطهر بعض الاطرف .
»	٧	فى المشتبهين	بالنجاسة.
»	»	تعين التيمم	ظاهره غير ملائم مع ماسيذكره فى المسئلة العاشرة من كيفية الوضوء و الاحوط التوضى منهما بتلك الكيفية مع ضم التيمم الان يؤدى الى الحرج او احدى اخواته فيكتفى بالتيمم .
»	»	الاحوط ذلك	فيه تأمل وظاهر الامر بالاهراق الارشاد الى عدم الانتفاع لا المولوية و لا الشرطية بمعنى كون الاراقة شرطا لصحة التيمم .
»	٨	محكوم بالطهارة	اذا لم يكن للطرف المراق اثر بعد الاراقة .
»	»	بدوية	لمكان حدوث العلم بعد الاراقة وتلف احد طرفى الشبهة الطارية.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	٩	لايجوز	لجريان الاصل الحكمى مطلقا والموضوعى فى بعض الفروض .
»	»	وكذا	الكلام فيه هو الكلام فى سابقه.
»	١٠	صح وضوئه	وفى الاحتياط بالتكرار باتيان الصلوة بعد كل من الوضوئين فى صورة قلة المائين وما يلحقهامن كون الثانى قليلا كلام قدطوينا عنه كشحاً .
»	»	على الاقوى	قدمر أن ماأفاده هنا غير ملائم مع ماذكره فى المسئلة السابعة.
»	»	لكن الاحوط	فيمالم يسوغ الامتثال الاجمالى مع التمكن من التفصيلى .
»	»	الاحوط	لايترك .
»	١١	محل اشكال	لاحتمال اعتبار الالتفات حين العمل جمودا على مايستظهر من موثق ابن بكير وان كان لايخلو عن اشكال ثم على فرض عدم اعتبار الالتفات يشكل الحكم بصحة الوضوء ايضا لمكان تولد علم اجمالى اخر وهو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	١١		العلم اما بنجاسة طرف الملاقی بالفتح او الملاقی بالکسر وهی اعضاء الوضوء .
»	»	لقاعدة الفراغ	لتحقق التفاته حين العمل الی نجاسة احد الطرفين .
»	١٢	لايحکم علیه بالضمان	لاصالة عدمه لانه مترتب علی اتلاف مال الغير فالموضوع المرکب غير محرز احد جزئيه نعم يمکن ان يقال بترتب الامرين الضمان بالنسبة الی التالف و عدم جواز الاستعمال بالنسبة الی الباقی بادعاء حصول العلم الاجمالی بعد استعمال احد الطرفين اما بالضمان لو کان هو مال الغير او بعدم جواز استعمال الاخر لو کان التالف مال نفسه .

فصل فی الاسئار «سؤر نجس العين»

»		سؤر	کون السؤر بقية الطعام والشراب مع مباشرة الفم ذلک مما يطمئن به من

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥			جاس خلال كلمات الشعراء الاقدمين واهل اللغة والادب والعرف العام العربى شاهد على ذلك ايضاً فما باشره بغيره خارج عن مصاديقه كما ان الماء الكثير والجارى كذلك والعرف هو الحكم العدل فى الباب نعم لبعض الفقهاء توسع فى اطلاقه على مطلق ما باشره الحيوان بفمه او بغيره من مطلق ما بقى من الطعام او الشراب بل قد يدعى الاستظهار من بعض النصوص ايضا ولكنه توسع متمحل فيه.
»		جلالا	على الاقوى وكذا المسوخ بناء على طهارتها كما هو الاقوى.
»		وكذا يكره	الحكم بكراهة اكثر ما ذكره فى المقام لا يخلو عن تأمل لضعف المستند وعدم تمامية التسامح لاثبات الندب والكراهة عندنا وعدم التلازم بين حكمى اللحم والسؤر فالاحوط على التارك تركها رجاء.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥		الحائض المتهمة	بل الغير المأمونة

فصل: النجاسات اثنتاعشرة

»		لكن الاحوط	لايترك.
»		الخفاش	ويطلق عليه الخشاف ايضا بالقلب و هو طائر ولود ترى الحمرة كالانسان .
١٦		اوعارضيا	على الاحوط .
»		شرب لبن	حتى نبت لحمه واشتدعظمه به ثم هل يلحق بالغنم غيره من الحيوانات المحللة الاحوط ذلك
»		ليس له دم	الاحوط التجنب من اخبثى غير ذى النفس ان كان ذالحم معتدبه عرفا دون مالالحم له او كان لكن لقلته لايعتد به كالذبان والزنابير.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	١	ملاقات الغائط	فى هذه المسئلة صور مختلفة حكما وقدمرت وستأتى الاشارة اليها .
»	»	فالاحوط	الاولى .
»	٢	لامانع	بعد ترتب المنافع المحللة المقصودة المعتدة العقلائية .
»	»	فلايجوز	الاقوى جوازه بشرط ترتب منفعة محللة معتدة عقلائية عليهما والوجوه التى تمسك لعدم الجواز من رواية التحف وخبر رسالة المحكم والمتشابه والدعائم كلها لضعف الصدور بالارسال والدلالة بالاجمال غير متوجه و الاتفاق المترائى اوالمدعى ليس بالاجماع المصطلح لظهور استناد المتفقين الى ما اشرنا اليه من المدارك المذكورة .
»	»	نعم يجوز	وذلك بمكان من الوضوح بعدعدم حجية رواية التحف و ماتحذو حذوها من الوجوه والمستندات وعدم تمامية الامر با لهجر عن الرجز و غيرها مما استند اليها واعتمد عليها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	٣	لايحكم	لاصالة الطهارة الجارية فى الشبهات الحكمية بعد الفحص عن الدليل وفى الموضوعية بدون الفحص على الاقوى .
»	»	وان كان لايجوز	فيما لو تردد بين محلل الاكل و بين محرمه الغير القابل للتذكية واما لو احرز قبوله للتذكية فلااشكال فى جواز الاكل الاعلى بعض الوجوه .
»	»	بمقتضى الاصل	من استصحاب الحرمة حال الحيوة او اصالة عدم التذكية او اصالة الحرمة فى اللحوم ونحوها وهناك اصول ادعيت وتمسك بكل واحد فريق كما يترائى ذلك من كلام غارس الحدائق وجماعة و للكلام فى هذه الاصول تفصيل لايسعه المقام.
»	»	وكذا اذا لم يعلم	وكذا اذا دار الامر بين كون المشكوك خرء حيوان غير ما كول ذى نفس وبين كونه غير خرء بل عصارة نبات مثلا.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	٤	بعض السادة	وسمعنا مذاكرة عن الاساتيد انه العلامة الاية سيدنا بحر العلوم الطبا طبائى قده و لكن المحكى عن العلامة الاية السيد اسماعيل الصدر الموسوى قده انه كان يقول لا نفس لها وذبحت بمشهد منى اقول والذى يظهر من كلمات علماء معرفة الحيوان ان الحيات مختلفة .
»	»	اختلاف الحيات	وهو الجدير بالقبول كما سمعناه من اهل الخبرة .
»	»	فضلة التمساح	ادعى بعض علماء معرفة الحيوان ان له نفساً سائلة .
»	»	غير معلومة	بل معلوم العدم والحق ان البحرية كالبرية مما تختلف والمستند التجربة و كلام اهل الخبرة .
»	»	مالا تحله الحيوة	الحيوانية وان كانت بها الحيوة النباتية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	٤	الانفحة	اى من المأكول و اختلف كلمة اللغويين و اهل الادب فى ضبط حركات حروف هذه اللفظة كما اختلف فى معناها وانها المظروف اى اللبن المستحيل فى الكرش او الظرف اوهمامعا كماهو المظنون والاحوط الاقتصار على المظروف والحكم بطهارة باطن الظرف والتجنب عن ظاهره .
»	»	ولاينجس	اما لطهارة باطن الضرع اوعدم تنجس خصوص هذا الملاقى من ملاقياته وان كان باطنه نجسا .
»	»	لكن الاحوط	لايترك .
»	»	غسل ظاهر	المراد الظرف لوقيل بطهارتها بالاصالة وتنجسها بالعرض وقدمر مايتعلق بالمقام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	١	الاالاجزاء الصغار	لانها لاتعد فى نظر العرف من اجزاء البدن بل تشبه عندهم باوساخه وان كانت بالنظر الدقيق من اجزائه فالاستثناء منقطع.
»	٢	فأرة	هى جلده يجتمع فيها الدم قريبا من سرة الظبية الختائية وقد تعرض للموضع حكة تسقط بسببها تلك الجلدة مع مافيهما من الدم و قد تؤخذ هى من الغزال الغير الحى المذكى وقد تؤخذ منه حال كونه ميتة وفى كون تلك الجلدة مما تحله الحيوة اومما لاتحله كلام فى محله.
»	»	طاهرة	فيما لوزالت حيوتها قبل الانفصال وانفصلت بنفسها و اما المبانة قبل تلك الحالة فالاظهر فيها النجاسة و كذا الدم الذى فيها لو كان مايعا.
١٧	»	نعم لااشكال	لكن مع الشروط التى اشرنا اليها.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧	٢	من المسك	هو اقسام من الصينى والهندى و التركى و غيرها و هى مختلفة حكما .
»	»	ففيها اشكال	فى اطلاق الاشكال تأمل .
»	»	و كذا فى مكسها	فى صورة عدم انجماده حال حيوة الظبية .
»	»	من يد المسلم	فيما لو علم بكونها مباينة من الميت وشك فى تذكية الظبية والافاصالة الطهارة محكمة سواء اخذت من يد المسلم ام من يد الكافر .
»	٣	مالا نفس له	كان ذا لحم معتد به اولا .
»	»	كذا الحية	قد مر ان الحيات مختلفة وان التمساح ذو نفس على ما عن علماء معرفة الحيوان .
»	»	لا يلزم الاجتناب	ولا يجب الفحص .
»	٤	محكوم بالطهارة	ولا حاجة الى الفحص .
»	٦	من يد المسلم	كانت سلطته عليه بتملك العين او المنفعة او الانتفاع و غيرها لكن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧	٦		ذلك فيما لو عامل مع ما بيده معاملة المذكى كان يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة من غير فرق بين كون ذى اليد ممن يستحل ذبائح اهل الكتاب اولا ونظير اليد سوق الاسلام فى كونه امارة وفى صورة كون يد المسلم مسبوقة بيد الكافر اشكال والاحوط الاجتناب نعم فيما لو احتمل سبق يد المسلم على الكافر المذكور او احتمل احتمالا عقلائيا احراز المسلم التذكية كفى ذلك.
»	»	محكوم بالطهارة	لحكومة الامارة كاليد و السوق والارض على الاصل وليعلم ان هذه الكواشف ليست عرضية فان السوق كاشف عن يد المسلم الكاشفة عن التذكية فالسوق كاشف عن كاشف.
»	»	وكذا ما يوجد	وكذا ما يصنع فى ارضهم .
»	»	اثر الاستعمال	اى استعمال المسلم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧	٩	نجس	على الاظهر واحتمال صدق عنوان الميتة او الجيفة عليه قوى وما يمكن ان يناقش به ضعيف مردود .
»	١٣	المضغة نجسة	والدليل على نجاسة هذه الامور بعض ما اشرنا اليه فى نجاسة السقط الغير المولج فيه الروح.
»	»	وكذا المشيمة	على الاحوط والمشيمة هى الكيس الذى يكون الطفل فى داخله او البرقع الجلدى الذى كائن على وجهه .
»	١٤	فهو ظاهر	لصدق اضافته الى صاحب العضو وتبعيته للحى وانه جزء من الحيوان الطاهر .
»	»	نعم لو قطعت	بحيث لا يضاف الى ذى العضو و لا يصدق انه جزئه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧	١٤	فالاحوط	لايترك .
»	١٥	و ان علم	او نص عليه اهل الخبرة من علماء معرفة الحيوان كصاحبى التحفة والقراباذين .
»	»	لعدم العلم	نص بعض اهل الخبرة بان له نفسا .
»	١٦	قليلا	بحيث لاتصدق عليه القطعة المبانة من الحى وانها كالاوساخ كمامر ذلك فى الثالول وقشر جلد الاجرب .
»	١٩	يحرم بيع الميتة	على الاقوى فيما لامنفعة معتدة لها و على الاحوط فيما لو كانت لها كذلك .
»	»	لكن الاقوى	ما افاده هنا لايلائم ماسيذكره فى حكم الاوانى من الامر بالاحتياط اللازم بترك استعمال الميتة فى غير مايشترط فيه الطهارة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الخامس: الدم	
١٨	الخامس	قليلا كان	وان كان بحيث لايدركه الطرف او كان دون الحمصة خلافا لبعض الفقهاء فى الصورتين .
»	»	كالموجود تحت	و الخارج من الشجرة الموجودة فى قرية ـ زراباد ـ من قرى بلدة قزوين ونحوهما .
»	»	على الاحوط	لايترك فيما ذكرو كذا الاينبغى فى المتخلف فى الاجزاء المحرمة من المأكول كالطحال ونحوه .
»	٢	جزء منه	تابعاله وان لم يستهلك بالكلية و يكفى فى ذلك جريان سيرة المتشرعة على عدم التجنب فى الكبد وغيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨	٣	اذافرض العلم	وانه لم ينقلب الى مايع آخر .
»	٥	لايخلوعن اشكال	ولايترك الاحتياط .
»	٦	وجه	قوى .
»	٧	من البق اوالبرغوث	وقدلفظه اودفعه بعدانفصاله عن مص دم ذى النفس كالانسان .
»	»	الطاهر	هوالمتخلف بعد خروج المتعارف
»	»	اوالنجس	هوالمتخلف مع عدم خروج المتعارف .
»	»	عملا بالاستصحاب	الاعتمادعلى الاستصحاب غيرسديد سواءاكان المستصحب نجاسة الدم قبل التذكية ام عدم ردالنفس وام عدم خروج المقدار المتعارف او غيرها من الوجوه المحتملة اذبعضها حالة سابقة له و بعضها يستلزم القول بالمثبت .
»	»	لايخلوعن اشكال	قوى اشرنا الى وجوهه .
»	٨	ولايجب	لكون الشبهة موضوعية .
»	١١	والقول	والقائل بعض القدماء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨	١١	ضعيفة	بابن المبارك .
»	١٢	والاحوط	الاقوى عدم تنجسه والاولى الاحتياط
»	١٣	فالاحوط	الاقوى عدم لزوم الاجتناب نعم الاحوط الاولى ذلك .
١٩	١٤	ويشكل معه	لتحول الباطن الى الظاهر فيجب ازالة المانع على انه يوجب نجاسة ملاقيه .
»	»	فيتوضأ او يغتسل	والاحوط الجمع بين الوضوء بتلك الكيفية والتيمم .
»	»	كما يكون كذلك	بل الامر بالعكس وان الغالب كونه دما منجمدا .

السادس والسابع الكلب والخنزير

»		الكلب	بجميع اقسامه حتى كلب الصيد و مايترا'ى من ظاهر كلام صدوق الطائفة فى الفقيه بالنسبة الى كلب الصيد لابد من توجيهه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨		البريان	والبحرى منهما خارج عن حكمهما اما لدخولهما فى الاسماك اولانصراف الادلة الى البرى منهما .
»		او كان مما	يمكن الفرق بين كون المتولد بحيث يطلق عليه الاسمان بان كان مقدار من بدنه شبيها بالكلب ومقدار بالخنزير فيحكم عليه بالنجاسة و بين مالم يكن كذلك بان لايطلق عليه اسم احدهما ولااسمهما ملفقاً فيحكم عليه بالطهارة .
»		وان كان الاحوط	لايترك خصوصا فى الملفق منهما كما اشرنا اليه .
»		مع طاهر	ومنه المتولد من الكلب والذئب و يقال له - سك گرك - عند الفرس و - شيانلو - عند الافرنج .
»		فالاحوط	لاينبغى تركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثامن: الكافر	
١٩		اوالتوحيداوالرسالة	اوالمعاد .
»		منكر الضرورى	والفرق بين القاصر والمقصر فيه محتمل .
»		وولدالكافر	حيث لم يكن عاقلا رشيدا معتقدا بعقايد الكفاربان كان طفلا غير مميز تابعاًصرفا لابويه وليعلم ان تبعيةولدالكافرله عام شامل للكافر الاصلى و المرتد نعم ولدالمرتد يتبعه فى الكفر لافى الارتداد .
»		اوقبله	قبول اسلامه مشكل وتبعيته اشكل ومهيع الاحتياط اهنى .
»		اومن الزنا	فيه اشكال .
»		بل مطلقا	الاطلاق لايخلوعن اشكال .
»	١	بل وان كان	الحكم بالطهارة فى صورة كون غير الزانى كافرا محل اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩	٢	الغلاة	من النصرية والحقية القائلين بربوبية احد الائمة او حلوله تعالى و تقدس فيه او تشريكه معه سجانه فی الخلق والتكوين او التشريع.
»	»	والخوارج	الذين ينسبون الكفر الى مولانا امير المؤمنين روحی له الفداء و يبغضونه و يتبعون الذين خرجوا عليه يوم صفين و هم طوائف كالاباضية والعجاردة والازارقة وغيرها واشهرهم واكثرهم الطائفة الاولى ومن كتبهم المعروفة فی الفقه كتاب الشامل لابن اطيفش الاباضی و اخصر ما يعبر عنهم انهم اسرة يحبون الشيخين ويبغضون الصهرين ويتوجه على الماتن انه لا وجه لجعلهم قسيما للنواصب بل انهم فرقة منهم.
»	»	والنواصب	الناصبين فی قلوبهم عداوة امير المؤمنين او احد الائمة او شيعتهم لتشيعهم وحبهم الائمة و لهم اقسام.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩	٢	واما المجسمة	القائلون بانه سبحانه جسم لا كالاجسام وله عين لا كالعيون ولسان لا كالالسنة ويد ورجل لا كالايادى والارجل كما عليه اهل الظاهر اتباع داود بن على الجوارى من العامة سيما الحنابلة منهم هذا واما القائل بانه تعالى جسم حقيقى كساير الاجسام الا انه خالقها فلاريب فى كفره ونجاسته بالبداهة .
»	»	والمجبرة	ان لم يلتزموا بلازم مقالتهم الفاسدة من اسناد الظلم اليه تعالى سواء ذهبوا الى انسلاب الاختيار بالكلية عن العبد وجعله آلة صرفة اوشاركوه مع البارى فى صدور الافعال واسند الفعل الى الارادتين فى عرض واحد او قالوا بالصرف على مصطلحهم اوغيرها من الوجوه المذكورة فى كتب الاشاعرة والماتريدية والا فلاريب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩	٢		فى كفرهم و نجاستهم ثم المفوضة المقابلة للمجبرة حكمها حكمها فلايحكم بنجاستهم ان لم يلتزموا بتالى مقالتهم الكاسدة من سلب السلطة و القدرة عنه عزوجل .
»	»	بوحدة الوجود	فقط اووحدته مع وحدة الموجود ايضاوفى المقام ابحاث تطلب من محلها .
»	٣	من فرق الشيعة	كالزيدية باقسامهامن السليمانية و الجارودية والبترية و غيرها و الاسماعيلية بانواعهامن الداودية و النزارية و الفطحية والكيسانية بضروبهما .
»	»	ولاسابين لهم	اذلو تجاسروابالسب لدخلوافى النصاب موضوعا اولحقوهم حكما .
»	٤	من شك فى اسلامه	ولم يعلم حاله من حيث الاسلام و الكفرفى السابق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		التاسع: الخمر	
١٩		وان صار جامدا	اذا الانجماد ليس من المطهرات .
٢٠		و هو الاحوط	لايترك .
»	١	صار حلالا	الاظهر توقف الحلية والطهارة على الانقلاب خلا ولو كان الغليان مستندا الى الشمس او الهواء و لايكفى التثليث فى ترتب الاثرين .
»	»	بمجرد النشيش	الاقوى توقف الحرمة على الغليان ولااثر للنشيش .
»	»	ولافرق	فيه اشكال وشمول الدليل لما فى حبة العنب محل تأمل .
»	»	فاذا غلى	على فرض بعيد .
»	»	واما التمر	وقد يعبر عن عصيره فى لسان الروايات بالنبيذ .
»	»	وان كان الاحوط	لايترك خصوصا فى العصير الزبيبى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠	٢	وجه	ضعيف فى الغاية سواء أدعى الانقلاب ام حصول المقصود من التثليث او غيرهما من الوجوه .
»	»	فالاولى ان يصب	لايخفى ان هذه الحيلة الشرعية انما ينتج لرفع الحرمة لو قلنا بها فقط من دون النجاسة و اما لو قيل بنجاسة العصير قبل التثليث فلا فائدة فى هذا العمل اذ العصير ينجس بالغليان والماء المصب فيه ينجس بمجرد ملاقاته ولا مطهر له الا ان يصار الى صدق العصير على المجموع وان تثليث المجموع يصدق عليه تثليث العصير .
»	٣	فيجوز اكلها	هذا يتم لو كان الداخل فى المرق و الطبيخ حبة العنب عينها او الخارج منها وقلنا بحلية العصير او بالحرمة بدون النجاسة وصار مستهلكا بالغليان واما لو قيل بنجاسة العصير فالحكم بطهارة المرق و الطبيخ كما ترى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		العاشر: الفقاع	
٢٠		وهو شراب متخذ	الاحرى ايكال الامر الى نظر العرف فى مفاهيم امثال هذه الالفاظ فكل ماصدق عليه الفقاع ترتبت عليه الحرمة سواء اكان مسكراً ولو ضعيفا ام لا وسواء اتخذ من الشعير أم القمح أم الذرة ام غيرها و سواء احصل بالنشيش او الغليان ام لا نعم المتيقن منه بحسب الحكم هو المتخذ من الشعير فقط .
»		سكراً خفيفا	ويؤيده الخبر المشهور ـ الفقاع خمر استصغره الناس .
		الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام	
»		عرق الجنب من الحرام	الاقوى طهارته و كونه مانعا عن الصلوة معه ومنه يعلم حال الفروع التى يذكرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠		او بعده	خلافا للمحقق الكركى فى خصوص هذا .
»		بل الاقوى	على تأمل فيه .
»	١	فليرتمس	بناء على كفاية الارتماس بقاء فى صحة الغسل من دون حاجة الى حدوثه .
»	٢	فالظاهر نجاسته	الاقوى بناء على نجاسته النجاسة فى الصورة الاولى فقط و مايوجه بحصول الجنابة عن الحرام فى الثانية ضعيف لايصغى اليه .
»	٣	وان كان الاحوط	لايترك بناء على نجاسته.
»	٤	اشكال	الاقوى عدم نجاسته ولوعلى فرض نجاسة عرق الجنب عن الحرام.
»	»	اذيصح	فيه اشكال و الاقوى عدم شرعية عباداته وما استند اليه فى اثباتها كلها مدخولة مردودة فى محلها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثانى عشر: عرق الابل الجلالة	
٢١		عرق الابل	الاقوى طهارته والاحوط عدم جواز الصلوة فيه وكذا عرق مطلق الحيوان الجلال .
»	٢	من القسم الطاهر	سواء اكان الترديد من جهة احتمال عدم خروج المتعارف فى الذبيحة من جهة علو رأسها اورد النفس ام كان من جهة تردده بين دم ذى النفس وغيره او جهة تردد الدم المعين بين المتخلف و الخارج هذا وان كان للتامل فى طهارته فى الصورة الاولى مجال .
»	»	ضعيف	لايعتد به الا فى مورد خاص وهو الدم المشكوك الموجود فى منقار جوارح الطير كالصقر على مافى موثقة عمار المروية فى باب الاسئار .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١	٤	فى معابد اليهود والنصارى	وفى بيوت المجوس كما فى الخبر والظاهر ان الاستحباب تعبدى صرف باتيان ما يشعر بالتنزه عنهم لا الاحتمال النجاسة كما قيل ولتوجيه الاخبار المروية هنا مجال فسيح .
»	»	مع الشك	هذا التقييد لم يذكر فى الروايات الواردة فى هذا المورد.
»	٥	فى الشك فى الطهارة	اذا كانت الشبهة موضوعية مطلقا كانت وضعية او تكليفية تحريمية اووجوبية نعم حكموا بوجوب الفحص فى بعض الموارد كما فى بعض مسائل النكاح وفيما لو كان موضوع الحكم مما لا يحصل العلم به الا بالفحص كالنصاب الزكوى و الاستطاعة.

فصل: طريق ثبوت النجاسة

»		او البينة	قدمر ما يتعلق بها فى الحواشى السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١		اشكال	قدمر احتمال اعتباره فيمالو افاد الوثوق .
»		صاحب اليد	سواء اكانت سلطنته على ما فى يده شرعية بملكية العين أم المنفعة أم الانتفاع وأم الاستيداع اوغير شرعية كالغصب وسواء أكان المسلط مسلما او كافرا على الاقوى بشرط عدم التهمة كماسيأتى و عليه جريان السيرة العقلائية .
»		قويا	الاان يفيد الوثوق و الاطمينان.
»		بعدم رجحان	حيثمازاحمه احتياط اخرراجح عليه اومساومعه اولازمه عنوان ثانوى مرجوح اومحرم .
»		فى معرض الوسواس	جعل صرف المعرضية ملاكا لايخلو عن تأمل .
»	١	لااعتبار	المنفى الاعتبار هو العلم الذى حصل له من اسباب ومقدمات سخيفة خيالية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١			وعدم الاعتبار بعلمه فى حق نفسه لعل المراد به تبدل الواقع فى حقه بسبب العنوان الطارى وهو الوسواس واما فى حق غيره فالمراد به عدم ترتيب الغير الاثر على علمه فى المقامات كالاخبار و الشهادات و نحوهما ثم هل يجب عليه تحصيل العلم بالواقعيات اوله الاكتفاء بالاحتمال فى تفريغ الذمة لخروج شكه عن المتعارف الظاهر الثانى .
»	٢	محلا لابتلائه	اطلاق عدم التنجز فى الخارج عن محل الابتلاء لايخلو عن تأمل بعد كون الملاك فى التنجز تساقط الاصول فى اطرافه بالمعارضة نعم لو كان الخارج عن محل الابتلاء بحيث يعد غير مقدور لتم ما افاده من عدم التنجز .
»	٣	لايعتبر	لعدم اعتبار افادة الظن الشخصى فى دليل حجيتها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١	٣	نعم يعتبر	لعدم امكان شمول دليل الاعتبار والحجية للمتعارضين .
»	٤	لايعتبر فى البينة	اذبعد كون احتمال السهو والنسيان والخطاونحوهاملغاة ببركة الاصول العقلائية لاملزم لذكر المستند سواء أكان هناك تخالف بين البينة والسامع فى المبنى ام لم يكن .
»	»	لم يحكم بالنجاسة	لمكان انكشاف الخطاء فى الامارة.
»	٥	كفى	فى ترتب اثر شرعى على الحجة عند المشهودله و ان لم تكن ذات اثر عند الشاهدين .
»	٦	كفى فى ثبوتها	المعيار فى ترتب الاثر كون المشهود به قضية و واقعة واحدة بخلاف مالو كانت متعددة فانه ليست بالبينة بل كان من باب اخبار العدل الواحد ولايجدى انتزاع امر وحدانى فى هذا الفرض فظهر أن اطلاق كلام الماتن فى الفرضين اللذين ذكرهما لايخلوعن تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١	٧	كافية	مع وحدة الواقعة والقضية .
»	»	وجوه	لعل الاوجه الاخير ويليه الوجه الثانى فى القوة.
»	٨	لو شهد احدهما	مع اتحاد الواقعة.
»	»	وجوب الاجتناب	على اشكال .
٢٢	٩	عدم الكفاية	لتعارض الخبرين بناء على حجية خبر العدل الواحد فى الموضوعات وكذا على عدم حجيته وكانت الواقعة متعددة واما لو كانت واحدة فالاقوى ثبوت النجاسة باستصحاب النجاسة السابقة الثابتة بالحجة الشرعية وعدم اعتبار قول المدعى للطهارة فعلا لكونه واحد .
»	١٠	بل وكذا	فى كفاية اخباره عن بدن العبد او الجارية اشكال و لاينبغى ترك الاحتياط .
»	١١	يسمع قول	لاعتبار اليد استقلالية كانت او ضمنية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢	١١	تساقطا	لو كان مستند اخبارهما متحدا بحسب النوع بخلاف ما لو كان مستند احدهما اصلا والاخر طريقا .
»	١٢	فاسقا	بشرط عدم التهمة .
»	١٣	مراهقا	بل مميزا بين النجس وغيره .
»	١٤	قديقال	مستندا الى وجوه ضعيفة كخروجه عن متيقن الدليل اللبى اى السيرة العقلائية و كخروجه بالاستعمال عن مورد اليد وغيرهما
»	»	و كذا لا يعتبر	لا يخلو عن شؤب الاشكال.

فصل: فى كيفية تنجس المتنجسات

»		يشترط فى تنجس	الارتكاز العرفى قرينة لتقييد بعض المطلقات .
»		وان كان ملاقيا	ومرسلة يونس المروية فى يب محمولة على الاستحباب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢		لكن الاحوط	الاولى.
»		غير مسرية	ويعبر عنها بالنداوة وتعد فى نظر العرف عرضا من العوارض لاماءاً
»		اذا كان جاريا	قدمر انه كذلك فى صورة التقوم و وجود الدفع والقوة من الاسفل
»		بموضع الملاقات	والشاهد على عدم السراية الارتكاز العرفى .
»		اورطبا	والحاكم الارتكاز العرفى بعدم السراية .
»		لايتنجس	لعدم ملاقاته للنجاسة و الرطوبة ليست بمسرية للنجاسة فى نظر العرف.
»	١	فالاحوط	تمسكا بالاستصحاب .
»	»	لايخلو عن وجه	قريب بعد كون الاصل مثبتاً ودعوى خفاء الواسطة ضعيفة .
»	٢	اذا لم يعلم	واما اذا علمت المصاحبة وشك فى بقائها الى حين الملاقات فاستصحاب النجاسة محكم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢	٢	مما لا تقبلها	بان يكون صيقليا او دهنيا و نحوهما من الموانع عن الانفعال والقبول،
»	»	فزوال العين	قبل الملاقاة .
»	٣	اذا كان وحلا	فالسراية موجودة حينئذ حسب المرتكز العرفى .
»	»	والمناط	المعيار حكم العرف بالسراية سواء أكان سببه الميعان ام الرقة كما انه لو حكم بعدم السراية حكم بطهارة الملاقى بالفتح سواء أكان سببه الجمود أم الغلظة وأم الثخانة والكثافة
٢٣	٤	الامع جريان العرق	المتنجس.
»	٥	فلا يتنجس	لوجود الدفع و القوة و لكن فى صورة اتصال الثقب لا يخلو عن اشكال .
»	»	وان وقف	مجتمعا حول كعب الابريق وتحته
»	»	اتحاده	خصوصا فى صورة دقة الكعب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣	٥	لايضر احتمال	فيما لو كان منشأ الشك فى البقاء الشك فى مقداره المردد بين الاقل والاكثر
»	٨	رطوبة	مسرية فى نظر العرف .
»	٩	ولو بنجاسة اخرى	سواء أكانت من نوعها ام من غير نوعها .
»	»	ويحتمل	هذا الاحتمال لايخلو عن وجه وجيه .
»	١١	منجس	ولو كانت الملاقات بالوسائط بشرط صدق السراية عند العرف ولاريب فى عدم حكمه بها فى صورة تخلل الوسائط الكثيرة .
»	»	فى الفرض الثانى	لاحتمال ترتب التعفير على الاناء لمكان ظرفيته لماء الولوغ وهذا المناط موجود فى الفرض الثانى.
٢٤	١٢	ويحتمل	كما يحكى عن بعض علماء معرفة الحيوان وهم خبرة هذه الشئون ولكن الحس والعيان يبطل هذا الاحتمال فينبغى الاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤	١٣	الملاقات فى الباطن	قدمر ان اقسام الملاقات اربعة وذلك لانه اما ان يكون الملاقى بالكسر و الملاقى بالفتح خارجيين او داخليين او الملاقى بالكسر خارجى والملاقى بالفتح داخلى او بالعكس و على التقادير كان التلاقى فى الباطن و سيأتى ذكر ماهو المختار فى احكام هذه الاقسام .

فصل: يشترط فى صحة الصلوة

»		يشترط فى صحة	نفسها لا فى الامور المتقدمة عليها و لا فى المتاخر عنها .
»		واجبة او مندوبة	اداءا وقضاءاً .
»		واللباس	سواء أكان ثوبا ام غيره كالشملة والحصير الملتف به والصوف والقطن الغير المنسوجين المحفوف بهما و الدرع والفرو ونحوها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤		وقضاء التشهد	لاتحاد القضاء و المقضى عنه فى الخصوصيات سوى التغاير فى الزمان .
»		عدم الاشتراط	المعيار صدق اللباس سواء أكان سترا سوئيه بهام لا .
»	٢	على الاحوط	لايترك .
»	٣	ولا اختصاص	الاقوى ان له اختصاصا مضافا الى الوجوب الكفائى الثابت على الكل وذلك لان حدوث النجاسة فيه كان بفعله المحرم فيصدق على بقائها انه ابقاء لعمله الذى كان محرما عليه فعليه اعدام المحرم المذكور
»	٤	والاقوى	لو اختير الترتب بناء على عدم اختصاص صحته عند القائل بالمضيقين بل تعميم مبناه حتى بالنسبة الى كون احد الامرين موسعا والاخر مضيقا كما فيما نحن فيه و كذا لو اختير كفاية الملاك فى صحة العبادة و كذا لو اتى بالصلوة بداعى الامر المتعلق بكليها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤	٤	فلااشكال	على جميع المشارب فى باب التزاحم
٢٥	٥	اوالتفت فى اثنائها	سواء أكان دخل فى الصلوة من دون اطلاعه بوجود النجاسة فى المسجد ثم التفت فى اثناء الصلوة ام كان عالما بالنجاسة قبل الدخول فى الصلوة فدخلها ذاهلا عنها ثم التفت فى اثنائها وام حدثت النجاسة فى حال الصلوة وهو قد علم بها فى تلك الحال .
»	»	او وجوه	منها احتمال التفصيل بين الفرض الثانى بالالتزام بوجوب القطع فالازالة فالصلوة وبين الفرض الاول و الثالث بالمصير الى وجوب اتمام الصلوة فيهما .
»	»	وجوب الاتمام	فى ضيق الوقت و فيما لو استلزم التطهير بين الصلوة الفعل الكثير وفى غيرهما محل تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥	٧	تخريب شىء منه	لكن مع الاكتفاء بمقدار الضرورة والحاجة فى كل من الحفر والتخريب
»	٨	حصير المسجد	وكذا سائر آلاته .
»	٩	فمشكل	الاشكال من جهة ان التطهير مستلزم لانعدام الموضوع وهو المسجد و عليه لايرتفع بوجود المتبرع فوجوده مع عدمه سيان فى هذه الجهة فح الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم جواز التخريب كذلك .
»	١٠	المسجد الذى	ويصدق عليه المسجد بالفعل لكنه خراب لايصلى فيه لكثرة التراب و نحوه وفى غير هذه الصورة لابد من التأمل .
»	١٢	ثانيهما عن قوة	مستندا الى شمول ادلة الضمان لما نحن فيه لمكان اختصاصها بمال الغير ولامال هنا ولكن المرتكز العرفى والصدق لديهم يوهن هذا الوجه ولعل الضمان اقرب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥	١٣	اوصار خرابا	بحيث زال الصدق العرفى بالفعل وان كان يقال انه كان مسجدا و هذاهو الفارق بين ماافاد هنا وبين ماذكره فى المسئلة العاشرة .
»	»	وقلنا بجواز	المسئلة غير مبتنية على ذلك القول والاقرب عدم جواز التنجيس.
»		نجاسة فى المسجد	اى فى غير المسجدين .
»	»	فلايبعد جوازه	الحكم بالجواز اوالوجوب فى غير صورة الهتك مشكل
»	١٥	مساجد اليهود	اى بيعهم ومعابدهم
»	»	اشكال	اشكال فى الجواز الآن يطرء عنوان ثانوى ثم هذا كله فى معابدهم الغير المسبوقة بالمسجدية للمسلمين و الاكما فى كنائس الاندلس و اسبانيا فلايجوز اغلب التنجيس بل الاحوط وجوب الازالة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥	١٦	وكذا الوشك	لوجود الاصل العملى لكن ذلك حيث لا تكون هناك امارة على المسجدية كسيرة المسلمين على ترتيب اثار المسجدية على المشكوك وقيام شاهد الحال ونحوهما .
»	»	الاحوط اللحوق	لا يترك خصوصا فى السقف والجدران
»	١٨	عاما او خاصا	لو امكن النوعان فى المسجد الذى وقفه تحريره وفكه واخراجه عن ملك الواقف
»	١٩	فهو الاحوط	لا يترك خصوصا فيما يحتمل تأثير الاعلام فى المعلم بالفتح .
»	٢٠	المشاهد	المتيقن منها مشاهد الانبياء والائمة وفى الحاق مشاهد اولادهم اشكال والاقوى العدم .
٢٦	»	على الاحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦	٢٠	لكن الاقوى	ليت شعرى لو كان حدوث النجاسة مهانة وهتكا فكيف لايكون بقائها كذلك .
»	٢١	يجب الازالة	الكلام فيه هو الكلام فى المشاهد المشرفة حرفاً بحرف .
»	»	فى حرمته	بل قديوجب الارتداد .
»	٢٢	وجب محوه	اذالم يمكن تطهيره .
»	٢٣	لايجوز اعطائه	لو استلزم هتكا .
»	٢٤	يحرم وضع	الكلام فيه هو الكلام فى سابقها .
»	٢٦	فالاحوط	بل الاقوى .
»	٢٧	موجب لضمان نقصه	بل موجب لضمان النقص الحاصل بتنجيسه وهو التفاوت بين قيمة كونه طاهرا وبين كونه متنجسا .
»	٢٨	لايختص	ولاحتمال الزامه بتطهيره بنفسه او بصرف المؤنة منه وجه لايخلو عن قرب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦	٢٨	بل قيل	الاقوى ثبوت الجهتين فى حقه عرضا او ثبوت الكفائى مرتبا لو امتنع من التطهير كما تقدم نظيره سابقا.
»	٢٩	اشكال	الاقوى الوجوب ان امتنع مالكه من التطهير والاذن .
»	»	اولم يمكن	بعدم امكان الوصول اليه او امتناعه من الاذن مع علمه بالنجاسة او تهاونه وعدم اقدامه للتطهير بالمباشرة او التسبيب .
»	٣١	لكن الاقوى	وهو الحق المحقق بعدما عرفت عدم حجية رواية التحف والدعائم وغيرهامن مستندات القوم .
»	»	لايجوز بيعها	قدمرت الاشارة فى الحواشى السابقة الى ان الاقوى جواز بيع الاعيان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦			النجسة فضلا عن المتنجسة الا ماخرج بالدليل كالخمر والكلب الهراش والخنزير والميتة و نحوها.
»	٣١	والعذرات	على اشكال فيه .
»	٣٢	فيما يشترط فيه الطهارة	واقعا واما لو كان الشرط اعم من الظاهرى و الواقعى ففى وجوب الاعلام نظر الاحتمال قدمر فى الحواشى السابقة .
٢٧	٣٤	اشكال	المسئلة صافية عن الاشكال بعد جعل التسبيب معيارا يدور الوجوب و عدمه عليه وجودا وعدما .
»	»	بل لايخلو عن قوة	الاقوى عدم الوجوب لعدم تسبيب فى البين .
»	»	و كذا اذا	لايخلو الوجوب فى هذا الفرض عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧	٣٤	بل وكذا	الاقوى فى هذه الصورة عدم الوجوب.
»	٣٥	استعار	او استاجر او استودع او غصب .
»	»	لايخلو عن قوة	لتحقق التسبيب .

فصل: اذا صلى فى النجس

»		عن جهل	لم يكن صاحبه بمعذور .
»		وان كان احوط	احتشاما من مخالفة جمع استندوا الى ماليس بسند كخبرى ابى بصير و وهب بن وهب .
»		وان كان الاحوط	لايترك فيما لم يكن ساترا او امكن نزعه او تطهيره او تبديله بدون تحقق المنافى .
»		ان امكن التطهير او التبديل	او القائه حيث لايكون ساترا تمام بدنه او اسوئيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠		اوغيرها	الاحوط الاولى الاقتصار على الام الاان يطمئن بالمناط المخرج.
»		ذكر اكان	والتخصيص بالذكر كما عن بعض ضعيف بعد ظهور لفظ المولود فى الرواية فى الجنس مضافا الى المناط الاطمينانى .
»		وان كان الاولى	بل الاحوط .
»		باطلة	بطلان خصوص الاخيرة لايخلو عن قوة لتعينها بعد ترك التطهير فى سوابقها مجازا من الشرع جريا على قاعدة التخيير فى كل باب.
»		اواحتياجها	اوعدم تمكنها من ايقاع الصلوة فيه لكونه من غير المأكول اورقيقا حاكيا اونحوهما من المحاذير .
٣١	١	لايخلوعن وجه	لكنه غير وجيه نعم لوجعل المدار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			الحرج الشخصى لكان التسوية بينه وبين الثوب فى محله لكنه كان الحكم حينئذ دائر أمدار الحرج كما قدمناه.
»	٢	اشكال	عدم الالحاق لايخلو عن قوة الا اذا استند الى المناط الاطمينانى
		السادس	
»		يعفى	اذا الضرورات تبيح المحذورات

فصل: فى المطهرات

»		بالاستهلاك	فى الكثير على مامر فى مبحث المياه واسناد الطهارة الى الاستهلاك مسامحى نعم اسنادها بالاستهلاك الى الماء حقيقى.
»		زوال العين والاثر	فى عده من الشروط مسامحة لانه من مقومات الغسل عند العرف لامن شروطه الخارجة عنه.
»		لا بمعنى اللون والطعم	وان اعتبره بعض.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١		عدم تغير الماء	باحداوصاف النجس .
»		ولوفى ظاهر الشرع	بالاستصحاب او قاعدة الطهارة و نحوهما .
»		اطلاقه	لامامر مرار اًمن عدم مطهرية المضاف.
»		كالمتنجس بالبول	اى بول الادمى على الاظهر.
»		والتغفير	اعتباره مطلقا فى التطهير بالقليل والكثير لايخلوعن قوة .
»		والعصر	الاقوى اعتباره حيثماتوقف تحقق الغسل عليه فى نظر العرف سواءأكان بالقليل اوالكثير بل اوالجارى والمطر .
»		على الاحوط	لايترك .
»	١	يستكشف	بالنظر العرفى لابالدقة العقلية و اقامة البرهان بان بقائهمادون

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			بقاء معروضهما من الاجزاء الصغار مستلزما احدى المستحيلات انتقال العرض عن المحل او بقائه بلا معروض اوحدوث المثل و ببالى ان احد المنكرين للملازمة بين الشرع والعقل اورد على نفيها بهذه المقدمة حيث ان اللون والريح والطعم لاتدل شرعا على بقاء المعروض ولكن العقل بعد ثبوت استحالة الامور المذكورة لديه يحكم ببقائه نعم هذا الايراد مندفع ومنهدم الاساس فى محله والتفصيل يطلب من باب الملازمة
»	٢	بالعصر مضافا	قدمر منا بعض الكلام فى العصر فراجع .
»	٣	على الاقوى	الاحوط تركه .
»	٤	الغسل مرتين	سواء أكان زوال العين قبلهما ام بالاولى منهما على الاقوى وكذا الكلام فيما ينوب الغسلتين كالصبين فى بول الرضيع بناء على اعتبار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			التعدد وليعلم ان الاحوط عدم كفاية المرتين التقديريتين باستمرار الغسل الواحد بقدر المرتين .
»	٤	الرضيع	الاحوط قصر الحكم على الصبى فقط كما ان الاحوط القصر على المرتضع فى الحولين .
»	»	احوط	لايترك وينبغى عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصب .
»	»	عدا الولوغ	وما اشبهه من موارد التعدد كالاوانى المتنجسة بغيره .
»	»	والاحوط التعدد	لاينبغى تركه .
٣٢	»	بل كونهما	الأولى ذلك .
»	٥	بالولوغ	سواء أكان المظروف ماء ام غيره من المايعات على الاقوى .
»	»	وبالماء بعده مرتين	والاحوط الاولى ثلاث مرات به
»	»	والاولى	لرعاية الوجهين.
»	»	شىء من الماء	حتى يصدق الغسل بالتراب ولكن الاقوى عدم لزومه و ذكر الغسل فى مورد التراب مسامحى يراد به

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢			ازالة القذارة ثم على تقدير لزوم مزج شىء من الماء بالتراب لابد ان يكون بمقدار لايخرج المورد عن صدق التغفير .
»	٥	ويمسح به	ثم يزال اثر التراب المبلول بالماء على الاحوط .
»	»	بل الثانى	فى كفايته فقط اشكال ثم فى عبارة الرضوى الامر بالتجفيف بعد اتمام الغسلات واليه استند جمع ولكنه قدمر عدم كونه حجة .
»	»	نعم يكفى الرمل	اذا سلم صدق التراب عليه ولكن عدم الصدق لايخلو عن قوة .
»	»	ويقوى الحاق	لايخلو عن اشكال.
»	»	وانكان احوط	لايترك .
»	»	بل الاحوط	لاملزم له فتطهير هذا الاناء كساير الاوانى فى عدد الغسلات بدون لزوم التغفير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩		امكن الازالة او التبديل	الاحوط الاولى اعتبار تحقق المشقة فى التبديل او الازالة .
»		فالاحوط	لايترك .
»		نعم يجب	الاظهر عدم الفرق بين الشدو المنع فى الحكم وان كان المستظهر من مضمرة سماعة وغيرها لزوم الاول والاحوط المنع والشد.
»	١	وكذا يعفى	فهو متنجس معفو عنه كما ان الدم نجس كذلك والدليل خبر ليث و غيره .
»	»	مشكل	لااشكال فى عدم العفو .
»	٣	عن دم البواسير	وكذا النواسير وما اشبهها من الفساتيل .
»	٤	لايعفى عن دم الرعاف	اذا لم يستند الى جرح او قرح فى داخل الانف .
»	٦	فالاحوط عدم العفو	الاقوى جواز الصلوة فيه بعد اختيار عدم جريان اصالة العدم وعدم ثبوت كلية يعتد بها فى المقام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثانى مما يعفى عنه	
٢٩		الدم الاقل	لا المساوى ولا الاكثر منه.
»		اومن غيره	على الاقوى والفرق بينهما استنادا الى مرفوعة البرقى ضعيف.
»		من الحيض والنفاس	على الاقوى .
»		والاستحاضة	على الاحوط .
٣٠		فالاحوط عدم العفو	لا يترك .
»		سعة الدرهم	حسب متفاهم العرف الذى هو المعيار فى امثال هذه الامور .
»		سعة اخمص الراحة	كما عن ابن ادريس وهو الاشهر لدى القدماء والمراد بهما انخفض من باطن الكف .
»		بسعة عقد الابهام	الاعلى منها كما عزى الى الاسكافى وان كان فى النسبة تأمل
»		بعقد السبابة	كما عزى الى القاضى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠		فالاحوط الاقتصار	لايترك ويرجع فيما زاد عن ذلك الى عموم مانعية النجس .
»	١	فالظاهر التعدد	استظهار التعدد مطلقا حتى فى الطبقات الغير المنفصلة لايخلو عن تأمل.
»	»	الظهارة والبطانة	عدم التعدد فيها غير بعيد و ينبغى الاحتياط .
»	٢	لااشكال فى عدم العفو	المسئلة غير صاف عن شوب الاشكال
»	»	والاحوط عدم العفو	لايترك .
»	٥	اذا ازيل	بفرك ودلك ونحوهما .
»	٧	عفو	لان المعيار السعة لا الوزن .
»	٨	اشكال	عدم العفو لايخلو عن قوة.

الثالث: مما يعفى عنه

»		ان لايكون من الميتة	ولا من اجزاء غير المأكول ولا من الذهب ولا الحرير .
»		مثل العمامة الملفوفة	الاقوى عدم العفو فيها لمكان امكان التستر بها و الاستناد لرواية الرضوى ضعيف لعدم الحجية كما مر مرارا وتوجيه الخبر اضعف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الرابع	
٣٠		ففيه اشكال	الاقوى الجواز .
»		اجتناب حملها	من حيث صدق مصاحبته اجزاء الغير المأكول .
»	٦	لاعفو عن نجاستها	الافى صورة كونها جزء لمالاتتم فيه الصلوة .
		الخامس	
»		ثوب المربية	حيث ان مستند هذا الاستثناء سواء أكان الاجماع المدعى ام رواية ابى حفص فيه جهات من النظر فالاحوط الاقتصار على كل مورد يستلزم عدم العفو الحرج الشخصى ثم الاحوط من ذلك قصر الاستثناء على المتنجس بالبول دون ساير النجاسات لو استند الى الرواية ثم الاظهر ثبوت العفو سواء أكان المولود واحدا ام متعددا مختلفا فى الذكورة والانوثة او متساويا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠		اوغيرها	الاحوط الاولى الاقتصار على الام الاان يطمئن بالمناط المخرج.
»		ذكرا كان	والتخصيص بالذكر كما عن بعض ضعيف بعد ظهور لفظ المولود فى الرواية فى الجنس مضافا الى المناط الاطمينانى .
»		وان كان الاولى	بل الاحوط .
»		باطلة	بطلان خصوص الاخيرة لايخلو عن قوة لتعينها بعد ترك التطهير فى سوابقها مجازا من الشرع جريا على قاعدة التخيير فى كل باب.
»		اواحتياجها	اوعدم تمكنها من ايقاع الصلوة فيه لكونه من غير المأكول اورقيقا حاكيا اونحوهما من المحاذير .
٣١	١	لايخلوعن وجه	لكنه غير وجيه نعم لوجعل المدار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			الحرج الشخصى لكان التسوية بينه وبين الثوب فى محله لكنه كان الحكم حينئذ دائراً مدار الحرج كما قدمناه.
»	٢	اشكال	عدم الالحاق لايخلو عن قوة الا اذا استند الى المناط الاطمينانى
		السادس	
»		يعفى	اذا الضرورات تبيح المحذورات

فصل: فى المطهرات

»		بالاستهلاك	فى الكثير على مامر فى مبحث المياه واسناد الطهارة الى الاستهلاك مسامحى نعم اسنادها بالاستهلاك الى الماء حقيقى.
»		زوال العين والاثر	فى عده من الشروط مسامحة لانه من مقومات الغسل عند العرف لامن شروطه الخارجة عنه.
»		لا بمعنى اللون والطعم	وان اعتبره بعض.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١		عدم تغير الماء	باحداوصاف النجس .
»		ولوفى ظاهر الشرع	بالاستصحاب او قاعدة الطهارة و نحوهما .
»		اطلاقه	لمامر مراراً من عدم مطهرية المضاف.
»		كالمتنجس بالبول	اى بول الادمى على الاظهر.
»		والتغير	اعتباره مطلقا فى التطهير بالقليل والكثير لايخلوعن قوة .
»		والعصر	الاقوى اعتباره حيثماتوقف تحقق الغسل عليه فى نظر العرف سواء أكان بالقليل اوالكثير بل اوالجارى والمطر .
»		على الاحوط	لايترك .
»	١	يستكشف	بالنظر العرفى لابالدقة العقلية و اقامة البرهان بان بقائهمادون

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			بقاء معروضهما من الاجزاء الصغار مستلزما احدى المستحيلات انتقال العرض عن المحل او بقائه بلا معروض اوحدوث المثل و ببالى ان احد المنكرين للملازمة بين الشرع والعقل اوردعلى نفيها بهذه المقدمة حيث ان اللون والريح والطعم لاتدل شرعا على بقاء المعروض ولكن العقل بعد ثبوت استحالة الامور المذكورة لديه يحكم ببقائه نعم هذا الايراد مندفع ومنهدم الاساس فى محله والتفصيل يطلب من باب الملازمة
»	٢	بالعصر مضافا	قدمر منا بعض الكلام فى العصر فراجع .
»	٣	على الاقوى	الاحوط تركه .
»	٤	الغسل مرتين	سواء أكان زوال العين قبلهما ام بالاولى منهما على الاقوى وكذا الكلام فيما ينوب الغسلتين كالصبين فى بول الرضيع بناء على اعتبار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			التعدد وليعلم ان الاحوط عدم كفاية المرتين التقديريتين باستمرار الغسل الواحد بقدر المرتين .
»	٤	الرضيع	الاحوط قصر الحكم على الصبى فقط كما ان الاحوط القصر على المرتضع فى الحولين .
»	»	احوط	لايترك وينبغى عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصب .
»	»	عدا الولوغ	وما اشبهه من موارد التعدد كالاوانى المتنجسة بغيره .
»	»	والاحوط التعدد	لاينبغى تركه .
٣٢	»	بل كونهما	الاولى ذلك .
»	٥	بالولوغ	سواء أكان المظروف ماء ام غيره من المايعات على الاقوى .
»	»	وبالماء بعده مرتين	والاحوط الاولى ثلاث مرات به
»	»	والاولى	لرعاية الوجهين.
»	»	شىء من الماء	حتى يصدق الغسل بالتراب ولكن الاقوى عدم لزومه و ذكر الغسل فى مورد التراب مسامحى يراد به

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢			ازالة القذارة ثم على تقدير لزوم مزج شيء من الماء بالتراب لابد ان يكون بمقدار لايخرج المورد عن صدق التعفير .
»	٥	ويمسح به	ثم يزال اثر التراب المبلول بالماء على الاحوط .
»	»	بل الثانى	فى كفايته فقط اشكال ثم فى عبارة الرضوى الامر بالتجفيف بعد اتمام الغسلات واليه استند جمع ولكنه قدمر عدم كونه حجة .
»	»	نعم يكفى الرمل	اذا سلم صدق التراب عليه ولكن عدم الصدق لايخلو عن قوة .
»	»	ويقوى الحاق	لايخلو عن اشكال.
»	»	وانكان احوط	لايترك .
»	»	بل الاحوط	لاملزم له فتطهير هذا الاناء كساير الاوانى فى عدد الغسلات بدون لزوم التعفير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢	٦	الكبير	الضخم الاكبر من اليربوع.
»	»	والاحوط	الحاقاله بالكلب موضوعا كماعن الشيخ قده اوحكما كماعن غيره و فيهما تأمل والاقوى عدم لزوم التعفير.
»	٧	كسائر الظروف	لوغسلت بالقليل .
»	٨	طاهرا	على الاقوى .
»	٩	ضيقا	بان كان وسيعا في وقت حدوث الولوغ ثم ضاق عرضا .
»	»	لايمكن	حتى بوسيلة العودة الملفوفة بالقطن اوالخرقة.
»	»	فالظاهر كفاية	لوكان اللازم وصول التراب ولم تكن للمسح موضوعية والافالحكم بالكفاية مشكل .
»	»	وتحريكه	عنيفا .
»	١٠	لايجرى	الجريان بالنسبة الى فضل الكلب فيمالم يتعارف جعل المأكول و المشروب فيه مع صدق الولوغ لايخلوعن قرب.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢	١٠	حتى مثل الدلو	قدمر ماهو المعيار فى لزوم التعفير.
»	١٣	والاحوط التثليث	ينبغى عدم تركه.
»	١٤	يكفى	لان المعيار وصول الماء المتنجس كيفما اتفق وهو المستفاد من امره عليه السلام بتحريك الاناء.
»	١٥	والظاهر كفاية	الحكم بالكفاية سواء أكانت الشبهة مفهومية اومصداقية لايخلو عن تأمل فلايترك الاحتياط.
»	١٦	يشترط	تحقيقا لعنوان الغسل عرفا.
»	»	اومايقوم مقامه	فى السببية لتحقق الانفصال المتوقف عليه الغسل عرفا.
٣٣	»	فلايعتبر انفصال	بناء على عدم مدخليته فى تحقق عنوان الغسل والاففيه تأمل.
»	»	ولاالعصر	لما مر فى الحاشية السابقة.
»	»	ولاالتعدد	قدمر الاحتياط فى بعض الموارد.
»	»	نفوذ الماء	لكن الشأن فى تحقق النفوذ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣	١٦	فلاحاجة	الاحوط رعايته .
»	١٧	صب الماء	دون الرش .
»	»	مرتين	ينبغى عدم تركه.
»	»	على الاحوط	لايترك .
»	»	فى الحولين	الاحوط اشتراطه .
»	»	وكذا يشترط	على الاحوط .
»	١٩	مقدارا من الزمان	بحيث استهلك الدهن فيه وعد من عوارض الماء وتحققه مشكل.
»	٢٠	بان يجعل	هذا يفيد فى تطهير ظاهر الحبوب
»	»	نفوذ الماء الطاهر	لاصرف البلل والرطوبة .
»	»	بل لايبعد	اذا لم ينفذ و الافقى غاية البعد .
»	»	هو الاحوط	لايترك .
»	٢١	وصب الماء	اوصب فى الطست اولا ثم وضع الثوب فيه بناء على عدم الفرق بين الوارد والمورود واما على الفرق فاللازم رعاية ماافاده دون العكس كما ان الاحوط الاولى رعاية وضع الطست منحرفا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣	٢١	والاحوط التثليث	ينبغى عدم تركه .
»	٢٢	اذا صب ونفذ	واخرجت غسالته بالعصر او بالدلك او الضغط .
٣٤	٢٤	جبنا	الشبهة الموردة فى الدهن المتنجس لايبعد تسريتها الى هنا فلايترك الاحتياط .
»	٢٥	والاولى	رعاية لارضه لالاطرافه .
»	٢٦	عن اشكال	لااشكال فى طهارة سطحه الظاهر و الاحتمال المذكور غير معتنى به بعد انتقال الغسالة من الظاهر .
»	٢٧	لايخرج منه	مع حكم العرف بزوال العين .
»	»	وان صار مضافا	قدمر ماهو المرتبط بالمقام فى مسئلة لزوم العصر .
»	٢٨	الفورية	العرفية والاقرب اعتبارها لوجعل العصر جزء من مفهوم الغسل ومقوما له و اما لوجعل مقدمة لانفصال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤			الغسالة كماهو الحق فاللازم التفصيل بين صورتى انجفاف الغسالة فى المحل بالسرعة لحرارة الهواء و نحوها فيعتبر الفورية وبين مالم يستلزم التاخير الجفاف فلا .
»	٣٠	خيوطها	لمكان التبعية ولو كانت حاملة لشىء من الماء والاولى الضغط او الدلك.
»	٣١	اذا صب	فى حال تفرق اجزائه ثم اجتمعت تلك الاجزاء .
»	»	يحكم بطهارته	بل يحكم بالاجتناب عنه لمكان العلم الاجمالى نعم يحكم بطهارة ملاقيه على ما اسلفناه فى الحواشى السابقة:
»	»	لا مانع من استعماله	نعم لو انسحق بالاستعمال سطحه الظاهر فانه يجب تطهيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤	٣٢	الحلى	ومنه يعلم حكم الاسنان المصنوعة بيد الكافر .
»	»	يحكم بطهارته	ظاهرا و باطنا .
»	٣٣	اذا علم جريان	و كذا اذا شك فى بقاء اطلاقه .
»	»	لا يكون قابلا للتطهير	لتعذر وصول الماء بجميع اعماقه باقيا على وصف الاطلاق نعم يطهر سطحه الظاهر بشرط جريان الماء عليه مطلقاً كما مر نظيره .
»	٣٤	فنفذ فى اعماقه	الماء ولا تكفى النداوة كما مر .
٣٥	٣٥	اذا لم يكن	و كانت بحيث تعد فى نظر العرف من الاعراض الغير المانعة عن وصول المطهر .
»	»	و كذا اللحم	قد مر انه ينبغى غمزه .
»	٣٦	بوجوه	الاحوط الجمع بين الثانى للاستظهار من الرواية و الرابع لمساعدة العرف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥	٣٦	الثانى ان يجعل	كماهو المتراءى من ظاهر موثقة عمار.
»	»	وان كان احوط	لايترك بل لايخلو عن قوة .
»	»	ويلزم المبادرة	فى الحكم باللزوم تأمل .
»	٣٧	لاحاجة الى العصر	نعم قد يحتاج الى الغمز لاخراج معظم الماء فيما لو اجتمع شىء معتد به منه فى الشعر كما قد يتفق ذلك فى الشعر الكثير المتراكم .
»	٣٨	لايضر ذلك	لعدم منعه عن وصول المطهر ونفوذه فى اعماق الثوب نعم لو علم منعه من نفوذ الماء الى ما تحته بقى ما تحته على النجاسة و امابقية الثوب والسطح الظاهر لهذا المانع فطاهر .
»	٣٩	ولايلحقه حكم	وان كان مقتضى القاعدة اللحوق الا انه خرج بالسيرة القطعية المستمرة وعليه تنزل اطلاقات ادلة التطهير مضافا الى عدم امكان تطهير البدن او الثوب لو قيل بالنجاسة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥	٣٩	الى طاهر منفصل	فى التقييد بالانفصال تامل .
»	٤٠	بالمضمضة	العنيفة مع وفور الماء حتى يصدق الغسل على الاحوط .
»	»	اشكال	قدمرمنا حكم الصور المتصورة فى التلاقى فى حواشى مبحث النجاسات فراجع .
٣٦	٤١	بالتبع	قدمرمنا ان وجه عدم الحاجة الى غسلها ليس التبعية بل لان الالات كذيها مغسولة بنفسها والسيرة الجارية على معاملة الطهارة معها مجملة محتملة لوجوه ولعلها لما اشرنا اليه وصحيحة ابن مسلم لابد من الاقتصار على موردها واستفادة المناط منها غير اطمينانية .
»	»	فانه يجب	على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثانى من المطهرات	
٣٦		والنعل	والخف والاسكاف بشرايطه فى الماس والممسوس والنجاسة المزالة بالمس وسيأتى تفصيلها وكل ما تعارف المشى به كالاحذية الملبوسة فى حال الاحرام والقباقب .
»		بالمشى عليها	بعد زوال العين .
»		خمسة عشر	الاقوى كفاية عشر خطوات المساوية لخمسة عشر ذراعا المذكورة فى الخبر والاحوط ما قدره فى المتن .
»		اشكال	والاحوط عدم الكفاية و الاقتصار على احد الامرين المذكورين .
»	»	وكذا فى مسح	والاحوط عدم كفايته .
»	»	بل الظاهر كفايته	بشرط صدق اسم الارض .
»	»	نعم يشكل كفايته	الاقوى عدم الكفاية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦		ويشترط طهارة	للارتكاز العرفى وللمتراءى من ظاهر رواية الاحول .
»		وجفافها	بمعنى عدم كونها رطبة رطوبة مسرية سواء أكانت غير رطبة أم رطبة غير مسرية .
»		نعم الرطوبة الغير المسرية	المعبر عنها بالنداوة .
»		غير مضرة	بشرط صدق الجفاف المصرح به فى الخبر .
»		عن اشكال	نظراً للانصراف
»		واليدين	والكفلين .
»		مشكل	لدعوى الانصراف الى المتعارف .
»		وكعب عصا	واسفل العكاز وكل مايستعان به فى المشى .
»		من الجلود	واللاستيك ونحوها من المستحدثات
»		متعارف	فى كل زمان لاخصوص المتعارف زمان صدور الرواية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦		وكذا الاجزاء الصغار	الباقية بالدقة لا النظر السطحى والا كان ادلة لزوم ازالتها محكمة .
»		لكن الاحوط	لايترك .
»		كما أن الاحوط	لايترك .
»	١	اشكال	والاقوى بقاء نجاسته.
٣٧	٤	الظاهر كفاية	الظاهر عدم الكفاية .
»	»	لاتكون مطهرة	لعدم احراز الشرط .
»	٥	فالظاهر كفاية	فيه اشكال فالاحوط المشى بمقدار يعلم به زوال العين على تقدير وجودها.
»	٦	لايكفى المشى	لان اصالة عدم الفرش غير مجدية لاثبات الارضية لكونها مثبتا .
»	٧	تطهر بالمشى	لمكان الجزئية .

الثالث من المطهرات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧		وهى تطهر	لانها توجب العفوعن النجاسةمع بقائها كماتوهم .
»		والاشجار	الحكم بطهارتها و طهارة ماعليها محل تأمل .
»		سائر النجاسات	لكن بشرط عدم بقاءعينها.
»		من غير المنقول	فى كونهما منه تامل .
»		اشكال	الاظهر كونه و كذا اخواته من الوسائل النقلية البرية كالسيارات و البحرية كالسفن من المنقول لمكان الانصراف .
»		رطوبةمسرته	فى اعتبار السراية تامل لصدق الجفاف المعتبرفى الباب بزوال النداوة كصدقه بزوال الرطوبة المسرية والاظهرعدم الكفاية.
»		اشكال	والاظهرعدم الكفاية.
»	٢	يصب عليه	مقدمة لتحقق الجفاف المعتبر.
»	٣	وهومشكل	والاقوى عدم الالحاق.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧	٤	هى فى حكمها	لمكان الجزئية للارض ولصدق المكان والسطح والموضع ونحوها من التعابير الواقعة فى الخبر .
»	»	لحقت بالمنقولات	لان النقل وعدمه فى نظر العرف يدوران مدار الاتصال والانفصال عن المقر .
٣٨	٦	على اشكال	قدمر فى نظيره ان الاقوى بقاء النجاسة بعد عدم جريان الاصل لمكان الاثبات .
»	٧	طرفه الاخر	بالتبع بعد وحدة المشرق عليه و طرفه ولايخلو عن تأمل .
»	»	فلاتطهر الارض	لتغايرها مع المشرق عليه .
»	»	فلايبعد طهارة	فى الضخيم من الجدران اشكال والاقرب عدم الطهارة .

الرابع فى المطهرات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨		الى صورة اخرى	طاهرة مغايرة للاولى فى نظر العرف وبعبارة اخرى مبدلا للموضوع الى الى موضوع اخر .
»		تطهر النجس	لخروجه عن ادلة الصورة الاولى ودخولها فى ادلة الصورة الثانية و منه ظهر ان فى جعل الاستحالة من المطهرات نوع تسامح .
»		فحما تامل	الاقرب عدم الصدق فيه .
»		لايحكم بالطهارة	جز ما لو كانت الشبهة مفهومية و فى شبهة المصداقية على الاقوى.
		الخامس الاستحالة	
»		الى صورة اخرى	طاهرة مغايرة للاولى فى نظر العرف وبعبارة اخرى مبدلا للموضوع الى موضوع اخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨		تطهر النجس	لخروجه عن ادلة الصورة الاولى و دخولها فی ادلة الصورة الثانية و منه ظهران فی جعل الاستحالة من المطهرات نوع تسامح .
»		فحما تامل	الاقرب عدم الصدق فيه.
»		لايحكم بالطهارة	جزما لو كانت الشبهة مفهومية وفی الشبهة المصداقية على الاقوى.
»		الانقلاب	لو كان الانقلاب من مصاديق الاستحالة عرفا كما عن بعض القدماء فافراده بالذكر لورود روايات فی موردی الخمر والعصير بالخصوص وان لم يكن منها فهو مطهر بحياله و استقلاله وفيه خصوصيات ستاتی الاشارة اليها.
»		او بقی على حاله	فی صورة بقاء المعالج به لايخلو عن اشكال سواء أكان الالقاء متعارفا ام غير متعارف سيما فی الثانی .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨	١	لم يطهر بالانقلاب	الحكم بالعدم فى صورة استهلاك الواقع محل تامل .
»	»	وكذا اذا صار	الاقرب طهارته بعد انقلاب الخمر خلا لاندكاك نجاسته العرضية الطارية عليه بعنوان الجسمية فى نجاسته الذاتية المترتبة على عنوان الخمرية بشرط عدم افراغ الاناء منه حال الخمرية الى اناء اخر لئلا يتنجس بعد صيرورته خلا بنجاسة الاناء .
»	٣	طاهر	بشرط عدم الغلظة .
»	»	فلا بأس	فى الاطلاق تامل .
»	٤	الا اذا علم	بل حتى لو علم نعم لو فرض بفرض بعيدا نقلاب القطرة فى الفضاء قبل تلاقيها مع الخل لكان ما افاده متوجها لكنه لا يصدق حينئذ وقوع قطرة من الخمر فهو خروج عن الفرض .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨	٥	لايطهر المتنجسات	لترتب النجاسة على ذواتها لاعلى عناوينها الخاصة .
»	٦	لايبعدطهارته	الاقوى طهارته وتفصيله بين التنجس بالخمرية بالحكم بالطهارة هنا وبين التنجس بغيرها بالحكم بالنجاسة فى المسئلة الاولى منظور فيه بعد سريان التعليل .
»	»	صارت ذاتية	لوضوح عدم قيام نجاستين بشىء واحد ولاتاكدها .
»	٧	غير الاستحالة	اذا الاستهلاك انعدام الشىء عرفا بماله من المفهوم العرفى بسبب تفرق اجزائه وان كان باقيا واقعا فينعدم بانعدامه عنوانه و حكمه المترتب عليه فاذا عاد الشىء عاد عنوانه فيترتب عليه حكمه بخلاف الاستحالة فانه تغير الموضوع و تبدله الى موضوع اخر ففى صورة العود لايعود حكمه الشرعى الاان يصدق عليه العنوان الاولى او يترتب عليه تمام خواص الحقيقة الاولى واثاره التكوينية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩	٧	وكان فيه آثاره	بل ولو لم يكن لكفاية صدق الاسم فى النجاسة .
		السادس ذهاب الثلثين	
»		المختار عدم نجاسته	مر ان الغليان باى سبب حصل موجب للحرمة بلا اشكال والنجاسة على الاحوط ومر ان الاقرب كون المطهر والمحلل ذهاب الثلثين بالنار حسب سواء أكان سبب الغليان الشمس ام النار او الهوا او غيرها .
»		ولا فرق	قد مر ان الاحوط قصر الذهاب على الطبخ بالنار .
»		اما بالوزن او بالكيل	التخيير بين الكيل والمساحة الحاكيين عن الكم وبين الوزن المغاير له لا مساغ له بعد تاخر حصول النقص الوزنى عن النقص الكمى بالحس ضرورة تقارب الثلث الباقى بحسب الكم عن النصف الباقى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩			بحسب الوزن فالاقوى كفاية التقدير بحسب الكم والاحوط التقدير بالوزن .
»		اشكال	قدمر الكلام فيه مراراً وان المختار الاعتماد عليه فى صورة الطمأنينة و سكون النفس .
»		لم يكن ممن يستحله	ولا ممن يشرب وان لم يكن مستحلا كما فى الخبر او يكون متهما بشربه كذلك .
»		وان لم يكن عادلا	بل ولا مسلما كما تقدم سابقا .
»	١	من عدم الفرق	قد مران الاقرب قصر الحكم على الذهاب بالنار
»	»	عن اشكال	والاقوى بقاء نجاستها استضعافاً لمستند احتمال الطهارة سواء أكان هو السيرة ام اللغوية او الاطلاق المقامى فى النصوص .
»	٢	لاينجس	لعدم بقاء موضوع الحكمين والباقى ليس بموضوع لهما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩	٣	يشكل طهارته	لظهور النصوص فى ارتفاع النجاسة الذاتية الحاصلة بسبب الغليان بالذهاب .
»	»	فلاباس به	بشرط ذهاب ثلثى المجموع بعد الصب .
»	»	لايخلو عن اشكال	لااشكال بعد كون نجاسة العصير الغالى الذاهب ثلثاه عرضية غير زائلة بالذهاب بخلاف الغير الغالى فكم فرق بين الصورتين .
٤٠	٤	لاينجس	الذهاب قبل الغليان بغيره لااثر له بعد ترتب النجاسة والحرمة على المغلى بشرط صدق العصير عليه.
»	٥	العصير التمرى	قد مر فى باب النجاسات ما هو المختار من التفصيل .
»	٧	انه حصر م	باستصحاب الموضوع اوالحكم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠	٨	لابأس	قد مر قريبا ان فى القاء الاشياء الغير المتعارفة فى الحب شوب اشكال والاحوط الترك .
»	٩	الااذاغلى	بل ولو غلى لصدق الخل الفاسد عليه دون العصير .

السابع

»		الانتقال	اى انتقال النجس الى جسم حيوان طاهر وصيرورته جزء منه .
»		الى المنتقل منه	حكم المضاف الى المنتقل عنه واليه واضح وانما الاشكال لو استندت بالنظر العرفى الى كلا الامرين فلايترك الاحتياط حينئذ.
»	١	اسناده	كما لوقتل البق فى حال مصه بدن الانسان مثلا .

الثامن الاسلام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠		ورطوباته المتصلة	لكون نجاستها تابعة لنجاسة بدنه فلما طهر المتبوع طهر التابع .
»		وعرقه	ينبغى الاحتياط فى العرق المترشح فى زمان كفره على بدنه .
»		فيما لم يكن	بل وفيما على بدنه .
»	١	ولا تسقط هذه	لاطلاق ادلتها ولاغرابة فى ترتب هذه الاثار على المسلم كما يترتب القتل على بعض المعاصى الصادرة من المسلم بخلاف سائر آثار الكفر من النجاسة وغيرها فانها ارتفعت بارتفاع موضوعها وهو الكفر .
»	»	ما اكتسبه بعد التوبة	تملكه المكتسب لايتوقف على التوبة او قبولها بل يتملك وينتقل منه الى الورثة ويمكن توجيه كلامه بارادة الملكية المستقرة
»	»	ويصح الرجوع	لعدم ابدية الحرمة .
»	٣	الاقوى	فيه تأمل كما فى عكسه وقدم منافى باب النجاسات ماهو مرتبط بالمقام.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠	٤	بعدالتوبة	و قبل ثبوت ارتداده عندالحاكم.
		التاسع التبعية	
»		احدها	وقد تقدم التفصيل فيها .
		الثانى	
»		اوأماًاوجدة	على تأمل فيهما .
		الثالث	
٤١		الاسير	الطهارة التبعية فيه محل اشكال.
		السادس	
»		يشكل	الاحوط عدم التبعية وان كانت لاتخلوعن وجه .
		الثامن	
»		يدالغاسل	قدمران احتمال الاصالة فى مغسولية اليدوالالات لايخلو عن قوة وان طهارتها بسبب تحقق الغسل فيها كتحققها فى الجسم المتنجس فلا تبعية هناك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		التاسع	
٤١		تبعية مايجعل	قد تقدم النظر فى القاء الشىء الغير المتعارف فى العنب والتمر للتخليل و ان تبعيته غير صافية عن شوب الاشكال .
		العاشر	
»		زوال عين النجاسة	لااشكال فى الحكم بالطهارة فى هذه الموارد انما الكلام فى وجهها وفيه محتملات وماذكره الماتن احدها .
»		وكذا بواطن الانسان	قدمران فى الملاقات صورا مختلفة بحسب الحكم ولاوجه للاطلاق فى المسئلة .
»		قريب جدا	فى التقريب نظر .
»		على الوجه الثانى	الاطلاق بالنسبة الى كلتى الشبهتين المفهومية والمصداقية محل تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١	٢	من الباطن	من غير فرق بين الطهارة الحدثية والخبثية على الاقوى .
		الحادي عشر استبراء الجلال	
»		والمراد بالجلال	الاقوى انه ليس لحصول الجلل حد معين مضبوط بل الصدق العرفى هو المرجع وتحديده بظهور النتن فى لحمه او جلده او اليوم والليلة ضعيف لايعبأ به كما ان الاحوط تسرية الحكم الى الجلال بكل عذرة.
»		والاحوط	الاحوط اعتبار اكثر الامرين من المقدر وما يزول به عنوان الجلل.
»		المنصوصة	لكن اكثرها غير صالح للاستناد اليه اما لقصور فى الصدور أو الدلالة أو الجهة.
		الثالث عشر خروج الدم	
٤٢		فانه مطهر	للدم المتخلف بناء على نجاسته وما نع عن نجاسته بناء على العدم.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الخامس عشر	
٤٢		فانه مطهر	عن الخبث الطارى على الميت اللازم للحدث الطارى عليه .
»		على الاقوى	فيه اشكال .
		السادس عشر	
»		باب المسامحة	لاوجه للاختصاص به بل اطلاقه فى بعض الموارد المتقدمة و الاتية كذلك .
		الثامن عشر	
»		بشروط خمسة	والاقوى كفاية احتمال الطهارة احتمالا عقلائيا من دون حاجة الى الظن الحاصل من شهادة القرائن الحالية او المقالية ولا اجتماع الشروط المذكورة فى المتن نعم الاحوط تحقق الشروط .
		الرابع	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢		علمه	والاقوى كفاية احتمال علمه بذلك عادة ولاحاجة الى العلم بعلمه.
»		وجهان	الاوجه العدم والاحوط الاعتبار .
»		لايبعد	مع العلم بعدم كون صرف غيبة المولى عليه طريقا الى طهارته عند الولى
»		الحاق	الاقوى الالحاق فيها وفى الغيم والعمى بعد كون الاظهر عدم موضوعيه للغيبة .
»		فى الظاهر	ومن باب تقديم الظاهر على الاصل لحمل فعل المسلم على الصحيح لكنك قد عرفت ان الالتزام بالطهارة ليس من هذا الباب و انه يكفى فيه الاحتمال فاذاً الامور لما افاده الماتن
»	١	ليس من المطهرات	قد تقدم عدم مطهرية بعضها فى مبحث المياه و بعضها فى فصل المطهرات
»	»	ولامزج الدهن	تقدم الكلام فى مسائل التطهير بالماء و نفى البعد عن الطهارة لوجعل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢			الدهن فى الكثير الحار بشرط وصول المطهر الى جميع اجزاء المتنجس لا ألنداوة فقط لو امكن وانما الاشكال فى الامكان .
»	٢	بعد التذكية	بل وقبل التذكية كما تقدم منا .
»	»	ولو فيما يشترط	الا الصلوة وماهو منزل منزلتها.
»	»	نعم يستحب	الحكم بالاستحباب محل نظر استضعافاً لمستنده صدوراً وظهوراً وقاعدة التسامح لا تقوم عند نا دليلا على الندبية و كراهة الاستعمال قبلها لو سلمت غير مستلزمة لاستحباب تركه اذ التحقيق عدم التلازم بين كراهة الفعل واستحباب الترك و بالعكس فالاتيان بالرجاء نعم المهيع ألاهنى .
»	٣	محكوم بالتذكية	قدمر الكلام فيه فى نجاسة الميتة.
»	٤	قابل للتذكية	سوى ماتعد من الحشرات خصوصاً صغارها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣	٥	يستحب غسل الملاقى	الموارد المحكوم باستحباب غسل ملاقيها اكثر مما افاده «منها» غسل جزء من البدن لوعضه الكلب مع جفاف العاض والمعضوض و«منها» خصوص الخنزير كذلك و«منها» غسل البدن والثوب الملطخين بالمذى . و«منها» الثوب المستعار من المجوس لوارید الصلوة فيها . و«منها» غسل الثوب والبدن لواصابهما بول البعير والشاة . و «منها» غسل الثوب والبدن من عرق المجنب من الحلال . و«منها» غسلهما عند تماس الغارة اياهما بالرطوبة . و«منها» غسل الصفرة الخارجة من الجرح مع عدم وجود الدم . الى غير ذلك ولكن الشأن فى اثبات الاستحباب فى اكثر الموارد التى ذكرها قدس سره وما اشرنا اليه بعد ضعف مداركها سنداً او دلالة اوجهة وعدم كفاية التسامح لاثبات الندب والكراهة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣	٥	ومعبد	قدمر الكلام فيه منه قده ومنا في مسائل احكام النجاسات .
»	»	الكلب والخنزير	بل كل نجاسة يابسة كما افتى به بعض القدماء لكن الخطب سهل بعد استضعاف المستند .
»	»	الثعلب والارنب	والوزغة والفارة وام بريص المعبر عنه في لسان الاخبار بالسام الابرص لوجود الفتوى بالاستحباب في هذه الموارد لكن الحال كما اشرنا اليه.

فصل: اذا علم نجاسة شيء

الثاني

»		شهادة العدلين	وقد تقدم منه قده ومنا الكلام في اطلاق حجية البينة وعدمه مرارا .

الثالث

»		اخبار ذي اليد	بشرط عدم كونه متهما .
»		وان لم يكن عادلا	بل ولا مسلما كما مر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السابع	
٤٣		اخبار العدل	وقدمر الكلام فيه منا فى طرق ثبوت النجاسة .
»	١	تساقطا	بشرط اتحاد مستنديهما بحسب النوع وعدم كون مشهود احديهما النفى والعدم
»	»	تقدم البينة	بناء على كونها اقوى الطرق فى الموضوعات عدى الاقرار و فى النفس منه شيء.
»	٢	بالاستصحاب	بلا مانع عن جريانه لا فى مقام الثبوت ولا فى مقام الاثبات .
»	»	بل يحكم بنجاسة	وان لم نقل بنجاسة ملاقى بعض اطراف الشبهة و ذلك لجريان استصحاب النجاسة فى كل من الطرفين و الوجوه الموردة على جريان الاستصحاب فى محلها كلها مدخولة.
»	٣	بعد التطهير	لاحينه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣	٣	بنى على انها طارية	لو لم يرجع شكه الى الشك فى تحقق الغسل وعدمه .
»	٤	له ان يبنى	بشرط جريان السيرة على عدم الاعتناء باحتمال و جود المانع مطلقا حتى فى صورة عدم الاطمينان بوجود المانع وبشرط عدم كون الاصل مثبتا
»	٥	ولا يلزم ان يحصل	وان كان لازما على غيره لكن عدم اللزوم حيث لايكون شكه فى التطهير على النحو المتعارف فاطلاق عدم الاعتداد لايخلو عن مسامحة .

فصل: فى حكم الاوانى

»	١	بل الاحوط عدم استعمالها	فيه تأمل والاقوى جواز الانتفاع بها واستعمالها فى مالايشترط فيه الطهارة كما تقدم مناسابقا لمكان ضعف مستند المشهور كرواية التحف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣			والدعائم والرضوى والاتفاق المدعى اوالمترا ى منشأه مما اومأ نا الى ضعفه.
٤٤	١	فان الاحوط	فيه تأمل كما مر .
»	»	باطل مع الانحصار	الظاهر ان محل كلامه هو الاغتراف التدريجى و اما الارتماس والصب فسيأتى الكلام فيهما فى باب الوضوء.
»	»	بل مطلقا	بناء على صدق الاستعمال عرفا على التوضى من ذاك الاناء وعدم كفاية الملاك فى الصحة وعدم قبول الترتب.
»	٢	علم سبق يد مسلم	مع احتمال صحة استيلائه عليها .
»	»	ولا يكفى	الا اذا كان اطمينانيا .
»	٣	ولا يضر نجاسة باطنها	مالم تسر الى ظاهرها .
»	»	نعم يكره	الحكم بالكراهة مشكل لضعف المستند .
»	٤	حتى وضعها	فى صدق استعمالها (ح) تأمل.
»	»	بل يحرم	محل تأمل كسابقه والوجه مشترك بينهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤	٤	المشاهد	الاقوى جوازه فيها وانه من ابين مصاديق تعظيم الشعائر خصوصا فى هذا العصر.
»	»	يحرم اقتنائها	فيه تأمل .
»	»	ويحرم بيعها	لو كان المقصود بالاشتراء استعمالها او اقتنائها وقيل بحرمته .
»	»	وصياغتها	الكلام هو الكلام فى سابقه و كذا فى لاحقه .
»	٦	بالمفضض	وهو المعبر عنه فى كلمات القدماء بالمضبب بالفضة كما انه يعبر عن المطلا بالمضبب بالذهب و الفرق بينهما وبين المموه باحدهما واضح.
»	»	والمموه	اطلق عليهما لمكان تمويههما الناظر انه من الفلزين .
»	»	بل الاحوط	وان كان الاظهر العدم الاعلى دعوى وحدة المناط اطمينانا وفيه تأمل .
»	٨	يحرم	بالمناط القطعى .
»	٩	كالخلخال	للنساء فلايحرم فى حقهن لانه ليس بآنية ولاينافى ذلك حرمته

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤			فى حق الرجال للمنع عن تزيينهم بالذهب .
»	٩	امامة الشطب	لايكاد ينقضى عجبى ممن رايته من المشاهير المرحومين حيث كان يتوقف فى جواز استعماله بزعم انه آلة شرب الدخان و ذلك للذهول عن كون اطلاق الشرب هنا مجازى
»	١٠	ان المراد بالاوانى	تحقيق المختار يتوقف على ذكر مقدمة هامة وهى ان من جاس فى خلال موارد الاستعمال و كلمات اهل الادب تبين له ان الظرف اعم من الوعاء وهواهم من الاناء وان الاناء خصوص الظرف المعد للاستعمال فى الشرب او الاكل قريبا اوبعيدا بل يظهر من كلام القدوة فى الادب سيدنا الشريف الرضى فى كتابه المجازات النبوية ـ ص ٢٥١ ـ اجماع اهل الادب انه ما اعد لشرب المايعات فقط و كلامه الحجة بلامدافع كيف لاوهومقدام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤			ارباب هذه الشئون و كبش كتيبتهم؟ ويؤيده مافى صحيحة على ابن جعفر عن اخيه (ع) من قوله و انما يكره استعمال مايشرب به نعم الافوى التعميم بالنسبة الى ظرف الاكل كماذكر ايضا وتقدم وجهه و عليه فمثل ظرف الغالية وماشبهه من الامور المذكورة فى المتن ليست من مصاديق الاناء بلاريب ودغدغة و لامورد للاحتياط .
»	١٠	كوز القلیان	لاريب فى خروجه عن الاوانى بعدما عرفت من معناها ولعل الوهم سرى من اطلاق الشرب فى مورده وهو مسامحى .
»	»	المصفاة	لاريب فى عدم دخوله فى الاوانى
»	»	غير معلوم	قدعرفت انه معلوم العدم .
٤٥	»	والاحوط فى جملة	لاملزم للاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤	١١	فيهما	لكن مع الواسطه ومن الواضح ان الغالب فى استعمالها فى الاكل كذلك.
»	»	لايصير حراما	لايخلو عن تأمل لو عمم الافطار بالحرام بالنسبة الى الذاتى والعرضى.
»	»	الظرف الغصبى	الظاهر بناء على التعميم المذكور الفرق بين اكل الشىء المباح من الظرف الغصبى وبين الاكل من الانية المصنوعة من احد الفلزين من جهة عدم صدق الافطار بالحرام على الاول قطعا وان كانت مقدمة الافطار وهى تناول الطعام مثلا محرمة بخلاف الثانى .
»	»	لايبعد	بل هو بعيد والاظهر ان شربه ليس بمحرم نعم نفس الاستعمال محرم.
»	١٢	الفرفورى	معرب الفغفورى نسبة الى فغفور ملك بلاد الصين .
»	»	لايبعد	نفى البعد منه قدس سره بعيد .
»	»	ويعد	العجب فى هذا العد بعد ما عرفت .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥	١٣	بقصد التخلص	او بقصد آخر اذ عدم حرمة الشرب لايتوقف على قصد التخلص فقط.
»	»	لابأس به	ان لم يصدق على التفريغ استعمالهما كذلك على مبنى من حرم استعمالهما مطلقا .
»	١٤	اخذ الماء	يتم ذلك حيث لايكون اخذ الماء بمقدار الوضوء دفعة واحدة .
»	»	البطلان	الاقوى الصحة فى صورة الاغتراف بل والصب ان قصد الوضوء او الغسل بعد الصب نعم لو قصد احدى الطهارتين بنفس الصب تكون الطهارة باطلة لمكان اتحاد المحرم معه وفى النفس شىء بالنسبة الى الارتماس ايضاً .
»	»	يحسب فى العرف استعمالا	وهو محرم شرعا لكن لايستلزم بطلان الوضوء او الغسل .
»	»	امكن ان يقال	وهذا الوجه هو الحق الحقيق بالقبول .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥	١٥	لافرق فى الذهب	كمالافرق فى الذهب بين اقسامه من الاحمر والاصفر والابيض الذى يقال له فى عرف الصياغين فى عصرنا پلاتن ـ وكان اسمه فى السابق اسپيدزر ودعوى الانصراف غير مسموعة .
»	»	والمصنوعى	ولو بالاعمال الكيمياوية (الشمسية)
٤٦	١٦	الجهل بالحكم	حيث كان معذورا .
»	»	او الموضوع	مطلقا كان جهله عن تقصير او قصور .
»	١٨	ليس ذهبا	واطلاقه عليه مسامحى و كذا فى الورشو .
»	١٩	لايجوز التوضى	حيث يكون الاضطرار فى استعمالهما المقدمة للتوضى واما اذا كان الطهارتان مثلا موردا للاضطرار صحتا .
»	٢٠	قدمهما	سواء كان التنافى بين دليلى العنوانين من باب التزاحم كما هو المختار او التعارض كما قيل لاهمية حق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٦			الناس بالنسبة الى حق الله تعالى محضا ولرجهان ادلة الغصب على ادلة منع استعمالهما سندا ودلالة .
»	٢١	يحرم اجارة نفسه	بناء على ما اختاره من حرمة اقتنائهما والانتفاع بهما .
»	٢٢	كسرهما	بناء على المبنى المذكور .
»	»	يجوز له كسرهما	فى صورة امتناع المالك عن الكسر .
»	٢٣	اوشك	اذا كانت الشبهة موضوعية واما فى الحكمية فاللازم على غير المجتهد الرجوع الى العقيه اوالاحتياط واما المجتهد فيعمل بما اختاره من الدليل ثم الرجوع الى الاصل او غيره من المبانى فى الشبهة البدوية .

فصل: فى احكام التخلى

»	١	حتى عن المجنون	المدرك الشاعر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٦	١	والبيضتان	والعجان وهوما بينهما على الاحوط.
»	»	القبل والدبر	وما بينهما .
»	»	وان كان الاحوط	ينبغى عدم تركه .
»	»	يرجع	وان لم يرجع اليه بل رجع الى الحجم كما احتمل فلايلزم
»	٢	على الاقوى	بل على الاحوط .
»	٤	زوجة	سواءأ كانت مدخولة ام غير مدخولة ثم ليعلم ان ماذكره هو من باب المثال و المعيـاران تكون المملوكة محرمة الدخول باى سبب كان من الاسباب كالمصاهرة و الرضاع و غيرهما .
»	٥	نعم يستحب	وهو الاحوط الاولى الاكيد .
»	٨	من وراء الشيشة	لاحراز المناط وتايده بالارتكاز و الصدق العرفى .
»	٩	غض النظر	بغمض البصر ونحوه .
٤٧	١١	عدم وجوب الغض	لمكان الشك فى تحقق الموضوع.
»	»	فالاحوط ترك النظر	بناء على كون خروج الغير المميز بالتخصيص اللبى و كون عموم المنع محكما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧	١١	لان جواز النظر معلق	اولجريان الاصل الموضوعى المثبت لعدم الزوجية او عدم المملوكية بناءعلى اجراء الاصل فى مثل هذه الامور العدمية .
»	»	جاز النظر	لمكان الاصل.
»	١٢	دبر الخنثى	وكذا قبلها بناء على عدم دخولها فى احد الصنفين و كونها طبيعة ثالثة كما جنح اليه بعض الفقهاء لانهما عودتان اصليتان .
»	»	بتجويزه	بناء على عدم كون الخنثى طبيعة ثالثة كما هو الحق ودوران الامر بين كون المنظور عورة اوزائداً كالربوة او الثقبة و كون الناظر محرما مع عدم مشابهة العضو المنظور لعضو الناظر والتجويز حينئذ لمكان التنجيز فى العلم .
»	»	لكن الاحوط الترك	لمكان العلم الاجمالى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧	١٢	لانه عورة على كون حال	يظهر لك مما تقدم منا بعيد هذا ان اطلاق التعليل عليل الان يدعى كونهما عورة لشخص واحد فى نظر العرف وفيه تامل و الاحتياط نعم السبيل .
»	١٤	يحرم فى حال التخلى	من غير فرق بين انحاء الاستقبال و الاستدبار من الجلوس و القيام و غيرهما .
»	»	والاحوط ترك الاستقبال بعورته	حيث يستلزم الاستقبال بالبول .
»	»	والاقوى حرمتهما فى حال	حيث لم يعلم بخروج البول والافعدم الجواز واضح .
»	»	لا يبعد العمل بالظن	لاستظهار كفاية الظن فى مسئلة القبلة من قوله (ع) يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ـ الخبر .
»	»	فيتخير بين الجهات	حيث لا يتمكن من الاحتياط كما اذا كان كل نقطة من الجهات او الجهتين المتصلتين محتمل القبلة والا فلا مساغ للتخيير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧	١٥	ولايجب منع	لجريان الاصل بعد فرض عدم كون الاستقبال والاستدبار من المبغوضات الشرعية مطلقا كالقمار مثلا.
»	»	نعم لايجوز	لصدق التسبيب بايجاد الاستقبال و الاستدبار المبغوضين فى حال التخلى.
»	١٧	الاحوط	بل لايخلو عن قوة .
»	١٨	نعم اذا اختار	والفارق بين الصورتين وهما اتحاد الواقعة وتعددها بعدم تأثير العلم فى التنجيز فى الثانية بخلاف الاولى وفيه تأمل فلايترك الاحتياط بترك الدور فيهما .
»	»	وان كان الاحوط	لايترك .
»	١٩	فالاحتياط	قدمر انه لايخلو عن قوة .
٤٨	٢٠	بل فى الطريق الغير النافذ	سواء أقيل بملكيته لاربابه ام لاغاية الامر على المبنى الثانى لابد من تقييد عدم الجواز بـالمزاحمة لاستطراق ارباب الطريق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨	٢٠	اذا كان هناك	والغالب كذلك .
»	٢١	والركبتان	الاظهر خروجهما عن المقاديم اذلو كان المتخلى قاعدا حسب المتعارف لاريب فى ان الركبتين الى السماء وان كان متربعا كان احداهما مشرقا بالتشديد والاخر مغربا كذلك نعم لو كان فى حال القيام كانا مستقبلتين .
»	٢٢	ويكفى	لكونه ذى اليد .
»	»	كفاية	ان حصل الاطمينان .

فصل: فى الاستنجاء

»		بالماء مرتين	على الاحوط .
»		لابد من ثلاث	على الاحوط .
»		وان كان الاحوط	لايترك .
»		ولو من الاصابع	فيه اشكال .
»		ويجب فى الغسل	لتوقف صدقه على از التهما دون التمسح فانه يكفى فيه زوال العين فقط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨		لا بمعنى اللون والرائحة	وقدمر الكلام فيه منافى حواشى مبحث الغسالة ونزيد توضيحا ان زوال العين مشترك بين الغسل والمسح كما ان عدم اعتبار زوال العرضين الرائحة و اللون مشترك بينهما و الفارق هو لزوم زوال الاجزاء الصغار فى الغسل دون المسح .
»	١	لو استنجى بها عصى	ان كان عن عمد بل اتى حينئذ بما هو فوق ذلك لو كان المستنجى به من المحرمات .
»	»	على الاقوى	لا يترك الاحتياط فى الروث والعظم.
»	٤	ولو شك فى ذلك	سواء أكان شكه فى عروض نجاسة اخرى على المحل بعد خروج الغائط مع العلم بعدم عروضها قبل خروج الغائط ام كان شكه فى عروض نجاسة قبل خروج الغائط مع الجزم بعدم عروضها بعد الخروج .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨	٥	على الاحوط	بل لايخلوعن قوة .
»	»	للصلوات الاتية	فيه اشكال و ترتيب جميع آثار وجود المشكوك بعداجراء القاعدة لايخلو عن قوة .
»	»	لكن لايبعد	فيه بعد بعيد الأن يحصل الطمأنينة والوثوق .
٤٩	٦	لكن الاحوط	لايترك خصوصا فيما لوشك فى مانعية الخارج عن وصول المطهر الى المخرج .
»	٨	ويطهر المحل	فى اطلاقه اشكال .

فصل: فى الاستبراء

»		ان يصبر	الصبر حتى الانقطاع لازم على اى حال وليس من الامور المحكومة بالاولوية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩		ثم يبدء بمخرج	هذا ارشاد الى طريق عدم تلوث الاصبع المستبرء به .
»		ثم يضع سبابته	عكسه اشهر و اسهل و اوفق لتحقق المسح .
»		ويكفى سائر	لحصول الغرض وعدم كونه تعبديا بل ارشاديا محضا .
»		على وجه يقطع	ولو عاديا .
»		ولا يكفى الظن	الا اذا كان اطمينانيا .
»	١	يصنع ما ذكر	تحصيلا لغرض التنقية بحسب الامكان .
»	٣	لا يلزم المباشرة	لحصول الغرض منه بفعل الغير ايضا .
»	٤	لحوق الحكم ايضا	لدوران الطهارة والنجاسة عليه وجودا وعدما كان الشاك نفس المستبرء اوغيره .
»	٥	ولو كان من عادته	لما مر ان المحل الاعتيادى غير معتنى به الا اذا حصل الاطمينان والوثوق بتحققه ولو كان منشاء الوثوق الاعتياد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩	٧	لايحكم عليه بالنجاسة	لكون المورد من مصاديق الشك فى الخروج الجارى فيه الاصل.
»	»	الرطوبة المشتبهة	فيكون المورد من مصاديق الشك فى عنوان الخارج المشمول لروايات الباب .
»	٨	بين البول	حتى يجب الوضوء .
»	»	او المنى	حتى يجب الغسل .
»	»	فلايجب عليه الغسل	لمكان الانحلال بجريان الاصل فى احدطرفى العلم من دون معارض.
»	»	الاحتياط بالجمع	والمورد مجرى استصحاب كلى الحدث بطريق القسم الثانى من استصحاب الكلى .
»	»	وعدم وجوب الغسل	بناء على جريان الاستصحاب فى امثال هذه الموارد و قد مر بعض الكلام فيه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فی مستحبات التخلی ومکروهاته	
٥٠		فصل	قدمر غير مرة ان اكثر الامور المذكورة فی المندوبات و المكروهات ممالم نقف فی حقه علی مستند خاص يصح الاعتماد عليه و الركون اليه للضعف فی الصدور اوالجهة او الدلالة و الاستناد الی قاعدة التسامح فی اثبات الاستحباب او الكراهة غير متجه فاذن الاولی رعاية تلك الامور فعلا اوتركا بعنوان الرجاء .
»		خلوة اويبعد	هذا وبعض مايليه ظاهره الارشاد الی التوقی عن الرشاش .
»		تقديم الرجل	لم اقف علی سند خاص له يعتمد عليه فی الروايات والاستناد الی الشهرة المحققة والاجماع المدعی اوتضاده للمسجد ضعيف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠		ان يسمى	والاولى ان يأتى بالمأثور وهو بسم الله وبالله .
»		كشف العورة	وعند دخول الكنيف ايضا .
»		وان يتكى	ظاهر فى الارشاد المحض .
»		وان يستبرء	ظاهر فى الارشاد كما اسلفنا .
»		وان يتنحنح	ارشادى محض .
»		اللهم	مع زيادة بسم الله .
»		اللهم انى اعوذ	مع زيادة اللهم امط عنى الاذى و اعذنى من الشيطان الرجيم بعده
»		والاولى الجمع بينهما	والاولى منه الجمع بينهما وبين ما ارسله شيخنا صدوق الطائفة .
»		ان يقدم الاستنجاء	قدمر انه ارشاد الى عدم تلوث الاصبع المستبرء به .
»		وان يجعل المسحات	مستنده ضعيف صدورا .
»		واراحته منها	بقى مما قيل باستحبابه امور لم يذكرها المصنف ـ منها الدعاء اذا وقف على باب الكنيف ـ و منها الالتفات الى اليمين والشمال مخاطبا للملكين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠			بقوله اميطاعنى فلكماالله على ان لااحدث حدثاحتى اخرج اليكما ـ ومنها تأخير الكشف عن سوئتيه حتى يدنومن الارض ـ ومنها كون احجار الاستبراء ابكارا ـ و منها تعجيل الاستنجاء خصوصامن البول ـ ومنها اكفاء الاناء على اليد مرة من حدث البول ومرتين من الغائط قبل ادخالهما فيه ان كان الاستنجاء متوقفا على ادخالهما ـ ومنها القعود للتخلى و الظاهر انه ارشادى ومنها اختيار الماء على الاحجار فى صورة عدم التعدى ـ ومنها الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير و الامر فيه ارشادى ومنها ان ينظر الى الماء قبل الشروع فى الاستنجاء و الظاهر انه ارشاد الى الاستطلاع على عدم كون الماء مضافا او عدم كونه متغيرا او عدم وجود حشرة فيه ونحوها من الفوائد المترتبة على النظر الى غير ذلك من الامور

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۵۰			المذکورة فی کتب السنن والاداب ومدارك بعضها صحاح طوینا عن ذکرها کشحاً روماً للاختصار .
»		المکروهات	الکلام فیها کالکلام فی المستحبات
»		فی الشوارع النافذة	واما الغیر النافذة فیحرم التخلی فیها الا باذن اربابها والنهی ارشادی.
»		اوالمشارع	و تلحق بها اشفار الابارو حافات الحیاض والنهی ارشادی ایضاً .
»		اومنزل القافلة	سواءٌ کان مظللاام غیر مظلل.
»		دروب المساجد	وافنیتها حیث لم یستلزم الهتك والا فیحرم .
»		اوالدور	النهی ارشادی .
»		اوتحت الاشجار	النهی ارشادی و علیه فتلحق بها مساقط الثمار و نحوها ایضا.
»		والبول قائما	الافی حال طلایة النورة .
»		وفی الحمام	الظاهر اطلاق النهی بالنسبة الی الحیاض و المسالخ و البیوت و الفیران والاظهر کونه ارشادیا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠		وعلى الارض الصلبة	النهى ارشادى للتوقى عن الرشاش
»		وفى ثقوب الحشرات	النهى ارشادى .
»		وفى الماء	وفى حياض الحمام آكد لو كان النهى مولويا مع عدم كون الماء ملكا للغير او كونه ذا حق عليه والا فيحرم .
»		خصوصا	وجه الخصوصية واضح .
»		التطميح	سواء أكان من مرتفع او بالعكس لكن المستند ضعيف صدورا وارشادى دلالة كاكثر ماسبقه .
»		والشرب	على الاحوط .
»		باليمين	المنع ارشادى .
»		وباليسار	الكراهة حيث لم يصدق الهتك والافلاريب فى الحرمة بل فوقها على وجه ثم لو كان الخاتم بيده اليمنى واستنجى كانت الكراهة آكد من جهتين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠		وطول المكث	النهی ارشادی فانه کماذکر فی کتب الطب والتجارب من اقوی البواعث علی حدوث البواسیر و الفساتیل الناسورية وغيرها وضعف الدماغ و النسيان وبخر الفم
»		والتخلی	و الاظهر تعميم الحكم كراهة و حرمة بالنسبة الى قبور جميع اهل القبلة من المسلمين سوی من حكم بكفره منهم .
»		الدرهم البيض	لانتقاش لفظ الجلالة فی المسكوكات الفضية فی زمان صدور الرواية كما شاهدناه وهذا هو السر فی التقييد.
»		مستورا	بالمصرورية وغيرها .
»		بذكر الله	بحمده وغيره .
»		ا'ية الكرسی	الى قوله تعالى العلی العظيم كماهو المنصرف اليه حيث ما اطلق فی

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠			لسان الاخبار ويتاكد الظهور حيثما قيد بقوله على التنزيل.
»		اوتسميت العاطس	اى تحميد المتخلى و دعائه لنفسه اوعطس لادعائه لغيره لوعطس كما هو المتبادر من العبارة هنا و كما هو المراد من التسميت فى باب المستحبات .
»	١	يكره حبس	النهى ارشاد الى امر صحى جسمانى ثم انه توجد فى كتب الاداب و الروايات امور كثيرة من مكروهات التخلى اسانيد بعضها صحاح ولكن اكثرها ارشادية دلالة. فمنها الاستنجاء بيد فيها خاتم فصه من احجار زمزم اوقمامته اوالزمرد اوالعقيق ـ ومنها الاستنجاء بالماء المشمس ـ ومنها الاستنجاء بماء البحر المالح ـ ومنها الاستنجا بالماء المتغير باوصاف غير النجاسة والمتنجس ـ ومنها الاستنجاء بالماء المستعمل لرفع الحدث ـ ومنها الاستنجاء مكشوف الرأس و قد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠			مر استحباب التغطية فعد الكشف من المكروهات مبنى على التزام التلازم بين كراهة ترك الشيء وبين استحباب فعله، وقد مر ان التحقيق عدمه ـ ومنها مس الرجل آلته باليد اليمنى وقت البول ـ ومنها استحباب البول لمن مر بالمأزمين عليه وهو موضع بين عرفات والمشعر تأسياً بالبنى فانه (ص) حج عشرين حجة وكلما مر به نزل وبال عليه وقال انه اول موضع عبد فيه الاصنام ومنه الحجر الذى نحت منه هبل وهو الصنم الذى رماه مولانا امير المؤمنين على (ع) روحى له الفداء من اعلى ظهر الكعبة فانكسر ـ ومنها غسل الحرة فرج زوجها و لا بأس بالامة ومنها ـ السواك حال التخلى ومنها مس ما بين المخرجين الى غير ذلك مما يقف عليها البحاثة فى آثار اهل البيت عليهم السلام لكنها كما عرفت ضعاف اكثرها دلالة وان كانت اسانيدها صحيحة اوموثقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠	٢	يستحب	ارشاد الى كون الحبس منافيا لحضور القلب والتوجه الى المولى سبحانه المطلوبين شرعا .
٥١	»	وعند النوم	ارشاد الى امر صحى كما فى اكثر ما تقدمه لانه مولوى وما اشرنا اليه هى حكمته كما توهم فى اغلب هذه الموارد .
»		وقبل الجماع	ارشاد الى امر صحى .
»	»	وبعد خروج المنى	ارشاد الى امر صحى والى فائدة مرت فى بحث الاستبراء
»	»	وقبل الركوب	هو كسابقه .
»	»	وقبل ركوب السفينة	هو كسوابقه .
»	٣	يستحب اخذها	هو ارشاد الى احترام الخبز وتكريمه كما هو الظاهر من خبر فعل الامام (ع) حين دخل الكنيف ووجد لقمة خبز فى القذر وتحرير مملوكه لاكله اياها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فی موجبات الوضوء	
٥١		من الموضع الاصلی	الاقوی ناقضیتهما مطلقا سواء اخرجا من السوءتین ام من غیرهما وسواء اخرجا من فوق المعدة ام ممادونها مع الاعتیاد او بدونه بشرط صدق عنوانی الاخبثین علی الخارج کما ان الاقوی نجاسة الخارجین کذلك و المصیر الی نجاستهما دون ناقضیتهما ضعیف و کذا المختار فی الدماء الثلاثة و المنی کما سیأتی و المعیار هو صدق تلك العناوین المحکومة بالنجاسة عرفا .
»		والاحوط النقض مطلقا	بل الاقوی لکن بشرط صدق العنوانین عرفا.
		الثالث	
»		من مخرج الغایط	الاصلی منه او غیره علی التفصیل و البسط المتقدمین .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١		دون ماخرج من القبل	الا اذا صار القبل سبيل خروج الريح المتولد من المعدة او الامعاء بسبب من الاسباب مع صدق عنوان الريح المعهود .
		الرابع	
»		النوم	فى اى حال كان النائم وفى اى مكان مسجدا كان اوغيره وفى اى زمان جمعة كان او غيره فما فى بعض الفتاوى من التفصيل ضعيف جدا فهو ناقض من حيث هو لا من جهة كونه مظنة للحدث .
»		والسمع والبصر	الاستيلاء عليهما امارة تحقق النوم.
		الخامس	
»		مثل البهت	سواء أكان البهت لانعطال بعض القوى الدماغية من الفعالية الذى هو مقدمة للجنون عند الاطباء ام لا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السادس	
٥١		فهى تنقض	سيأتى ان ناقضية غير الجنابة من الاحداث الكبيرة محل اشكال وان كان ايجابها للغسل مسلما .
»	١	بنى على العدم	للاستصحاب فى الموردين .
»	»	الا ان يكون قبل	لتقديم الظاهر على الاصل .
»	٣	الا اذا علم ان بوله	هذا صرف فرض لعدم صيرورة الاخبثين دما بل العكس ممكن بل واقع سيما فى النجو سيما فى مرض «الزحير»
»	»	وكذا المذى	سواء أكان خروجه بشهوة ام لا .
»	٤	ذكر جماعة من العلماء	لا يخفى على البحاثة الجائس فى خلال الرياض الفقهية وكتب السنن ان الموارد التى حكموا فيها بالاستحباب اكثر مما نقله سواء أكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١			المستند مما يعتمد عليه امّا لضعف الصدور او الجهة او الدلالة ثم الموارد التی سردها قدس سره فی المتن قد ورد فی بعضها روایة ظاهرة فی ناقضیته لکنه شذ العامل بها .
»	٤	والقیء	المراد به الاعم من القیء والقلس .
»	»	والرعاف	سال اولم یسل و التفصیل ضعیف
»	»	والتقبیل بشهوة	حراما اوحلالا .
»	»	ومس الکلب	ومافی بعض الکلمات التعمیم بالنسبة الی کون الکلب ممسوسا اوماساً ضعیف لایلتفت الیه .
»	»	ومس الفرج	حراما اوحلالا عمدا اوسهوا .
»	»	ولوفرج نفسه	هذا التعمیم غیر معلوم المستند .
»	»	ومس باطن الدبر	عمدا اوسهوا .
»	»	ونسیان الاستنجاء	والحاق العمد به کماعن بعض لاوجه له .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١	٤	غير معلوم	بل موثوق العدم .
»	»	كفى	لاتيان الوضوء برجاء الاستحباب وهو كاف فى انتساب العمل اليه تعالى وحصول التقرب على التحقيق و ان تخلف الداعى وهما كافيان فى الحكم بالصحة .
»	»	كفى ولا يحب	الكلام فيه هو الكلام فى سابقه .

فصل : فى غايات الوضوء الواجبة وغير الواجبة

»		او رافع لكراهته	الحكم بكراهة الاكل قبل الوضوء المصطلح لا يخلو عن تأمل .
»		كالوضوء الواجب	جعله قسيما لتاليه بعد وضوح لزوم الرجحان فى متعلق النذر كما ترى
»		المستحب نفسا	استحباب افعاله الاربعة نفسيا بدون اية غاية حتى الكون على الطهارة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١			بعید غایة البعد وان صار الیه بعض القدماء و شرذمة من المتأخرین مستندین الی کون تلك الافعال بنفسها طهارة والی محبوبیة کل طهارة والمقدمتان ممنوعتان ومدخولتان والتفصیل موکول الی محله.
٥٢		ویجب ایضا بالنذر	ان قصد به الکون علی الطهارة و نحوه من الغایات .
»		ویجب ایضا المس کتابة	هنا امور ینبغی الاشارة الی بعضها منها ان الاقوی عدم حرمة مس المحدث للاعاریب والحرکات و ان کان الاحوط الاجتناب کما ان الاحوط فی المدات والادغامات ذلك - ومنها الاحوط عدم المس للقراءات الشاذة کقرائتی الجاحظ و ابی جعفر القعقاع و نحوهما - ومنها تعمیم التحریم بالنسبة الی منسوخ الحکم والاحوط الاولی تعمیمه بالنسبة الی منسوخ التلاوة ایضاً.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢		ان وجب بالنذر	لو لم يناقش فی جعل المس غاية و كذا فی انعقاد مثل هذا النذر .
»		من دون الوضوء	ينبغی التعميم لو امكن .
»		الائمة (ع)	وحكم مس اسم درة صدف الرسالة والوحی سيدتنا الزهراء (ع) حكم اسمائهم (ع) .
»		وان كان احوط	لا يترك .
»	١	وضوءاً رافعا	بنحو وحدة المطلوب .
»	»	تامل	فی صورة التقييد كما اشرنا اليه و الا فلا ضير فی الصحة .
»	٢	بعمل يشترط	فالوضوء لم يتعلق به النذر وانما هو مقدمة للمنذور وهی الصلوة فالنذر مطلق لم يعلق بالارادة كما فی تاليه .
»	»	مثل ان ينذر	العبارة موهمة لما فيه تأمل ولكن الخطب سهل بعد وضوح المراد وهو كون الوضوء منذورا علی تقدير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢	٢	بالعمل الكذائى	فجناح النذر قداظلت وتعلقت على الفعلين وبهما.
»	»	الكون على الطهارة	بان يجعله الغاية من وضوئه.
»	»	يستشكل فى الخامس	فى صورة نذر الوضوء المأتى لنفسه وبقصد ان لايترتب عليه غاية من الغايات و من البديهى ان صحته مبنية على الاستحباب النفسى الغير الثابت.
»	٣	اجزاء البدن	سواء أكانت مما تحله الحيوة ام لابشرط صدق مس البدن و منها الاظفار والغضاريف فى صورة عدم تسترها بالجلد.
»	٦	كالكوفى	والحميرى والطغراوى والريحانى ونحوها.
»	»	او الحفر	لصدق مس الخط عرفا والامر منزل على متفاهمهم.
»	٧	لافرق	كما انه لافرق بين ما كان غلطا كتابة او صحيحاً على الاقوى للصدق العرفى.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢	٨	او نصف الكلمة	كل ذلك بشرط الصدق العرفی.
٥٣	١٠	بل يجب محوه	هذا اذا لم يرتمس بالوضوء وكذا الامر فی الصب .
»	١١	كماء البصل	وكماء الليمو الحامض و حرمة اللمس لمكان وجوده الواقعی فيشمله الدليل وان لم يظهر اثره الابتماس النار والحرارة اياه .
»	١٢	لايجوز مسه	اذ لافرق بين المقلوبة وغيرها .
»	١٣	احوطه الترك	المعيار الصدق العرفی .
»	١٤	لايبعد عدم الحرمة	الاحوط الاولی الترك
»	»	فالظاهر حرمته	علی تأمل فيه .
»	١٥	نعم الاحوط عدم	اللزوم بعد فرض عدم صدق الهتك محل تأمل .
»	»	بناءاً علی الاقوی	وقدمر مراراً ماهو المختار فی عباداته .
»	١٦	نعم يكره	الحكم بالكراهة فيه محل تأمل.
»	١٨	عدم البأس	و الفارق عرف المتشرعة و ارتكازهم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣	١٩	لايجوز للمحدث	مادامت الكتابة باقية و استلزم الاكل مسها واما لوذهبت بالمضغ والتبليل ونحوهما فلامانع من الاكل.

فصل: فى الوضوءات المستحبة

»	١	مستحبا فى نفسه	قدعرفت عدم تمامية هذا الوجه وان المطلوب النفسى هو الكون على الطهارة والافعال محصلة لدوسائر الغايات مترتبة عليه فان اريدمن الاستحباب النفسى الرجحان للافعال بهذا الاعتبار فنعم الوفاق والاففيه نظر.
»	٢	لايفيد طهارة	من الحدث الاكبر الموجب للاغتسال

القسم الثانى

»		ليس شرطا فى صحته	الحكم بالصحة مشكل.

الثالث

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣		النهيأ	جعله من الغايات محل اشكال.
»		ويعتبر	بناء على استفادة هذا القيد من بعض الادلة .
		الخامس	
٥٤		دخول المشاهد	قد مران المتيقن من المشاهد فى هذه الابواب مشاهد المعصومين «ع».
		الثامن	
»		زيارة اهل القبور	اى قبور المؤمنين .
		التاسع	
»		اولمس حواشيه	الحكم بالاستحباب فى الموردين مشكل .
		العاشر	
»		الدعاء	سيما فى بعض الادعية المأثورة عنهم (ع) حيث امر بالطهارة فى حاله

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السادس عشر	
٥٤		النوم	ويتاكد فى نوم الجنب.
		الثامن عشر	
»		جلوس القاضى	الحكم بالاستحباب فيه لايخلو عن اشكال .
		التاسع عشر	
»		الكون على الطهارة	قدمر الكلام بالنسبة الى هذا المورد
		العشرين	
»		فى صورة عدم وجوبه	بل استحبابه .
»		وقد عرفت	قد عرفت ماهو الجدير بالقبول .
		القسم الثانى	
»		والظاهر جوازه	الاولى قصر التجديد على دفعة واحدة و فيما كان الوضوء لاداء الصلوة دون سائر الغايات نعم الاقوى جوازه ازيد من مرة فى موردين على سبيل منع الخلو - الاول منهما تخلل الزمان الطويل بينهما بحيث يصدق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤			التجديد على الثانى والثالث وهكذا الثانى منهما ان يكون التجديد لكل صلوة كما اذا جدد للصبح واتفق عدم الانتقاض فيجدد للظهر ثم يجدد للعصر وهكذا وهذا التفصيل ليس ببعيد لمن سبر فى الرواية و كلمات القدماء .
		واما القسم الثانى	
»		لا يستحب فيه التجديد	وكذا التيمم سواء أكان بدلا ام لا .
		واما القسم الثالث	
»		لذكر الحائض	التقييد بالذكر مشكل كما ان الحاق اختها وهى النفساء بها فى هذا الامر الندبى بوجوه اعتبارية اشكل اللهم الا ان ينقح المناط وهو كما ترى .
		الرابع	
»		لتكفين الميت	استحبابه مشكل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤		اوتدفينه	الحكم باستحبابه مشكل كما ان التقييد بالموردين اشكل ـ ثم انه بقيت موارد كثيرة متفرقة فى كتب الفقه المبسوطة والاداب و السنن ـ فمنها عند العود الى الجماع مع زوجته وان تكرر ـ ومنها لمن اراد و طى جارية بعد اخرى و لما يغتسل ومنها بعد خروج المذى ـ ومنها بعد الرعاف ـ ومنها بعده القىء اوالقلس ومنها قبل الاكل و بعده ـ ومنها قبل الاغسال المستحبة ـ ومنها من قرء الشعر الباطل ازيد من اربعة ابيات ومنها بعد التمطى و التجشأ ـ ومنها لاكل الحائض بالخصوص وشربها ومنها وضوء الميت مضافا الى غسله ومنها عقيب الاحتلام لمن رام الجماع ومنها الكذب مطلقا ولو لم يكن على الله تعالى ورسوله .. ومنها بعد اغتياب المؤمن ـ ومنها بعد الظلم على مؤمن ومنها التقبيل بشهوة ـ ومنها بعد مس الفرج ـ ومنها عند الغضب ـ ومنها من نظر الى المصلوب بحق بعد ثلاثة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤			ايام من صلبه ـ ومنها بعد اكل لحم البعير ـ ومنها بعد قتل الضب الى غير ذلك والحكم بالاستحباب فى اكثر الموارد التى ذكرها قدس سره فى المتن ومازدنا عليها لايخلو عن اشكال اما لضعف المستند صدورا اودلالة وقاعدة التسامح غير كافلة لاثبات الندب و الكراهة فاذن لاينبغى ترك الاحتياط بالرجاء.
»	٣	وقوى القول	ماقواه هو الاقوى والاحوط اعادة الوضوء سيما فى القسم الثالث.
»	٤	على وجه التقييد	الاقوى صحة وضوئه فى تلك الصورة ايضا ولا اثر لهذا التقييد.
»	٥	قصد رفع البعض	الاظهر صحة وضوئه وان قصد كذلك بعد لغوية قصده التبعيض الا ان يؤول الى قصده عدم اطاعة الامر تابعا وهناك وجه ثالث بان يقصد بعضها مقيدا بعدم غاية اخرى و الاقوى صحة الوضوء فى تمام الصور

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤	٦	فقصد الجميع	سواء أقصد الجميع بنحو العام المجموعى بان يكون كل غاية جزء من الداعى او بنحو الافرادى ولاشبهة فى صحة الوضوء فى الفرض الاول واما فى الثانى فيتوجه شبهة توارد العلل الغائية ودفعها واضح و هناك وجه ثالث وهو ان يقصد الجامع بين الغايات سواء أكان من الجوامع القريبة ام البعيدة.
»	»	صحة اتصافه	يشكل ذلك بلزوم اجتماع الحكمين فى موضوع واحد متحيث بحيثيتين تعليليتين و لايرفع الاشكال ما افاده قدس سره بجعل احد الحكمين وصفيا والاخر غائيا والاقوى وجود احد الحكمين بحده و فعليته والاخر لا بحده بل بملاكه.

فصل: فى بعض مستحبات الوضوء

الصفحة	
٥٥	الاول

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥		ربع الصاع	اى المدنى بعد عهد النبى (ص) والا فالمدفى عهده كان خمس الصاع و الصاع يؤمئذ سبعمائة وخمس مثاقيل وحمصات .
		الثانى	
»		الاستياك باى شىء	يمكن استفادة كراهة الاستياك هنا ببعض الاشياء من الروايات الواردة فى النهى عن الاستياك مطلقا بعود **شجر** الرمان والنخل والقصب المعمول منه البوارى وعود شجر التين وان كان فى النفس شىء فى الحكم بالكراهة لقوة احتمال الارشاد الى توليد الاستياك بتلك الاعواد الامراض اللثوية كما فى بعض الكتب الطبية.
		الثالث	
»		وضع الاناء	صرح ارباب التتبع فى الاداب و السنن بعدم العثور على مستند

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			الكراهة هنا نعم هو مشهور لدى الاصحاب والتمسك بقاعدة من بلغ حتى بالنسبة الى فتوى الفقيه كما ترى .
		الرابع	
»		غسل اليدين	من الزندين حملا للامر بغسلهما على المتعارف المنصرف اليه .
		الخامس	
»		المضمضة	مع تقديم المضمضة على الاستنشاق
»		ثبلاث اكف	الاولى الرجاء فى التثليث لعدم العثور على مستنده .
		السادس	
»		التسمية	الاقرب اختصاص الحكم باسمائه الخاصة دون سائر الاسما الحسنى .
		السابع	
»		ولو لليمنى	لايخفى انصراف الدليل الى المتعارف وما افاده خلافا فالاظهر الاختصاص بغسل اليسرى .
		الثامن	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥		والرجلين	و كذا بعد الفراغ عن مسحهما و تمام الوضو .
		التاسع	
»		غسل كل من الوجه واليدين	الاحوط ترك الغسلة الثانية فى الموردين نعم يستحب تكميل الغسلة الاولى فى المحلين و اسباغها بالغسلة الثانية دون ان يقصد بها الغسلة الثانية المستقلة
		العاشر	
»		فى الغسلة الاولى	الاقوى استحباب البدئة بالظاهر فى حق الرجل من غير فرق بين الغسلتين كما انه فى المرئة بالعكس من غير فرق بين الغسلتين ايضا هذا لو جعلت الثانية فى الموردين غسلة مستقلة وحكم كونها مكملة واضح .
		الحادى عشر	
»		ان يصب	الاحوط عدم تركه حملا للادلة على المتعارف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الخامس عشر	
٥٥		حال الوضوء	وكذا بعده .
		السادس عشر	
»		آية الكرسی	قدمر ان المنصرف منها الی قوله تعالی ـ العلی العظيم ـ كما عبر عنه فی لسان الاخبار بقوله (ع) علی التنزيل لا الی قوله ـ هم فيها خالدون .
		السابع عشر	
»		ان يفتح عينه	فی كون الامر هنا مولوياً تأمل ـ ثم ليعلم انه بقيت امور كثيرة اوردها الاصحاب فی الزبر الفقهية المبسوطة وكتب السنن والاداب نشير تعميماً للفائدة الی بعضها ـ منها ان يصفق المتوضی قبل الاشتغال بالوضوء شيئا من الماء علی وجهه ان كان ناعسا ـ ومنها اسباغ الوضوء ـ ومنها ان يتلو عند الفراغ من الوضوء قوله تعالی: فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شیء حتی اذا خرجوا بما او توا اخذناهم بغتة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			فاذاهم مبلسون الخ. ـ ومنها ان يقول بعد الفراغ من الوضوء اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ـ ومنها ان يقول ايضا عند الفراغ منه اللهم و بحمدك اشهدان لااله الاانت استغفرك الى آخر الدعاء ومنها كون ايصال الماء على المواضع المغسولة بالصب لا باللطم ونحوه الى غير ذلك مما يقف عليه البحاثة فى الفقه و الاداب وحيث ان اكثر ماذكره الماتن قدس سره وما اضفنا عليه ليس مما يستند اليه لضعف الصدور او الدلالة فالخطب سهل والشأن هين .

فصل: فی مکروهاته

»		الاول	
»		كان يصب الماء	كى يصب المتوضى هو بنفسه على اعضاء الوضوء ما صب فى كفه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			والكراهة فى هذه الصورة اخف من صب الغير الماء على اعضاء المتوضى وهو باجراء الماء بيده وامرارها على الاعضاء ينوى الوضوء وذهب جماعة الى البطلان فى الصورة الثانية.
		الثانى	
»		التمندل	الحكم بالكراهة فيه مشكل مع ما يحكى عن مولانا امير المؤمنين من اتخاذه منديلا للتمسح بعد الوضوء
		الثالث	
»		الوضوء فى مكان	النهى فيه ظاهره الارشاد .
		الرابع	
»		المفضضة	مر الكلام فى معنى الآنية .
»		او المذهبة	الحاقها بالمفضضة يحتاج الى تأمل.
		الخامس	
»		كالمشمس	هو ما اسخنته الشمس باشراقها عليه مطلقا سواء أكان الماء فى اناء فلزى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			ام خزفی اوغیر هما قلیلا کان ام کثیرا فلاوجه للتفصیل کما یحکی عن بعض فی الموردین .
»		وماء الغسالة	سواءأ کانت غسالة نفس المتوضی ام غیره وقدمر ان الاحوط ترک الوضوء بالماء المستعمل فی الحدث الاکبر مع عدم الانحصار و مع الانحصار فالاحوط الجمع بین التوضی به و التیمم وهو مخیر فی تقدیم ایهما شاء.
»		والماء الاجن	ای المتغیر لکن بغیر الاوصاف الثلاثة للنجس و الاحوط الاولی ترکه .
»		والماء القلیل	الظاهر ان النهی ارشادی .
»		وسؤر الحائض	ای المتهمة دون المأمونة ودون مجهولة الحال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الخامس	
٥٥		و آكل الميتة	النهی فيه ارشادی محض - ثم ان هناك امورا قيل بكراهتها فی باب الوضوء ونشير الی يسير من كثير منها اعانة لمن رام الوقوف عليها - فمنها صب ماء الوضوء فی الكنيف ومنها الوضوء بالماء المسخن بالنار الافی مقام الحرج - و منها نفض المتوضی يده بعد اتمام الوضوء ومنها ترك تخليل الاظافر بناء علی كونها من البواطن وان كانت تعد محالها من الظواهر لو قلمت - ومنها ايقاع الوضوء الرافع للحدث فی المسجد فی حق من يدخله محدثا لامن احدث فی المسجد - و منها ايقاع الوضوء فی الكنيف - و منها الوضوء من سؤر ولد الزناء - ومنها الوضوء من سؤر اليهود والنصاری وسائر فرق الكفار و كذا الفرق المحكومون بالكفر من اهل القبلة بناء علی عدم انفعال الماء القليل والافعلی المختار والمشهور من الانفعال لايصح الوضوء اصلا الی غير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			ذلك من الامور التى ذكروها و مستند اكثر ما نقله الماتن و ما اضفنا عليه لايعتمد عليه لقصور فى الصدور او الدلالة و عدم وفاء قاعدة التسامح لاثبات الندب والكراهة كمامر فالاولى رعاية تلك الاداب فعلا و تركا بالرجاء .

فصل: فى افعال الوضوء

٥		الى المتعارف	الارجاع اليه مطلقا فى الوجه الذى هو واضح المفهوم و مورد للامر بالغسل لايخلو عن اشكال والتحديد المذكور فى الروايات و الفتاوى هو باعتبار اغلب الافراد فاذن لكل متوضى غسل تمام وجهه سواء أكان كبيرا ويده صغيرة او بالعكس او متناسبتان فى الصغر والكبر وان كانا خارجين عن المتعارف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥		فيلاحظ	قدعرفت بعد التعمق فيما تلى عليك في الحاشية السابقة عدم تمامية ما يذكره هنا .
٥٦		احاطة الشعر	والمتيقن منه المحيط بالمنبت دون المسترسل من غيره .
»	١	ومالا يظهر من الشفتين	وهو ما بعد الاطارين العلياء والسفلى .
»	٣	ان كانت للمرئة لحية	الحكم فيه مشكل بعد انصراف الاطلاق وتتلوها الخنثى المشكل فالاحتياط لايترك فيهما .
»	٨	فيجب ان يلاحظ	حين وجود العلم المذكور .
»	٩	فيجب تحصيل اليقين	الوجداني اوالاطمينان وسكون النفس .
»	»	يجب الفحص	احرازاً لتحقق الشرط وذلك حيث يكون الاحتمال عقلائيا ملتفتا اليه عندهم ولازم الرفع لديهم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦	١٠	ظاهرها	من المدخل والمخرج .
		الثانى	
»	»	من شىء من الذراع	وهو موصله بالعضد .
»	»	وان كان اولى	فى الاولوية اشكال .
»	١١	الاصلية	المعيار كونها ذابطش وفعالية .
»	»	مسح الرأس والرجلين	والاولى رعاية تعدد محل المسحين بحيث لا يقع مسح على مسح او احتيال اخر .
»	»	اصليتين	كونهما كذلك ممنوع نعم حيث ان الاصلية مجهولة فيجب غسل طرفى الشبهة والمسح بهما .
»	١٢	فان الاحوط	بل الاقوى فى صورة العلم بما نعيته .
٥٧	»	وجبت ازالته	ان عدا الوسخ ما نعا ولم يعد محله من الظاهر .
»	١٤	وان كان احوط	لا يترك الاان يكون فى قطعه حرج او عسر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧	١٥	يرى جوفها	صرف كونه مرئيا لايوجب عده من الاعضاء الظاهرة فالمسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .
»	»	عملا بالاستصحاب	على بعض محتملاته وهو كون الشبهة موضوعية والافعلى بعض التقادير فهو مثبت وعلى بعضه لامجرى له كمالايخفى .
»	١٦	يجب رفعها	ان لم يكن هناك عسر او حرج او غيرهما من المحاذير .
»	١٧	لايجب رفعه	ان عد من البشرة والافيجب الرفع الامع لزوم احدى المحاذير المذكورة .
»	»	بمنزلة الجبيرة	وسيأتى الكلام فيها مستقلا انشاء الله تعالى
»	١٨	جرما مرئياً	معدودا من البشرة .
»	١٩	لايحصل له القطع	لزوال التجزم عنه والوسوسة معدودة فى كتب الطب من الامراض الدماغية عصمنا الله منها وقد وردت عن ائمة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧			اهل البيت (ع) ادعية فی زوالها ومن المجرب فی ذلك ماحدثنی به زاهدا الزمان و اويسا اليمان جرثومتا التقی والورع الايتان الباهرتان الحاج ميرزا جواد آقا الملكی التبريزی نزيل قم والحاج الشيخ حسنعلی الاصفهانی نزيل مشهد الرضا (ع) و كلاهما رويا عن العلامة الزاهد السيد مرتضی الرضوی الكشميری النجفی بطرقه الی جمال السالكين السيد رضی الدين علی بن طاوس الحسنی صاحب كتاب الاقبال انه روی لدفع الوسوسة ان يستعيذ الرجل قبل كل ما له فيه وسوسة بهذه الاستعاذة «اعوذ بالله القوی و اعوذ بمحمد الرضی من شر كل شيطان غوی» وقد ادعی العلمان المذكوران التجربة فيه فليغتنم قدره .
»	٢٠	الا اذا كان	ولم يكن فی اخراجه حرج ولا عسر ولا ضرر ولا غيرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧	٢١	مراعاة الاعلى فالاعلى	بالمراعاة التدريجية الخارجية و يتلوها التحريك حال كونه مرموسا وفی اقتران النية بادخال اليد او التحريك تحت الماء اوالاخراج وجوه والمختار الاخير .
»	»	حال الاخراج	مع كون جريان الماء على اليد بعد اخراجها مقصودا و من متممات الغسل الوضوئی و تكون تمامية الغسل بنهاية التماس المائی .
»	»	وفی اليد اليمنی	بناءاً على لزوم مسح الرأس والرجل اليمنی باليد اليمنی والافقيه تأمل.
»	٢٢	اذا قام تحت السماء	تنظير بعض الفقهاء ما نحن فيه بمسئلة الاستعانة بالغير فی الوضوء غير وجيه بل ممنوع مضافا الی ان الاستعانة كانت محذورة فی نفس الغسل لافی مقدماته كما قدمناه نعم لابد للمتوضی بالمطران يتحرز من وقوع القطرات على كفيه بعد تمامية غسلهما ولم يشر اليه قده احالة الی وضوحه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧	٢٢	ولو لم ينو من الاول	فی تحقق المطلوب وفی هذا الفرض اشكال قوی
»	»	وكذا الوارتمس	فيه اشكال ايضا .
٥٨	٢٣	وشك فی انه صار	وكان شكه موضوعيا لامفهوميا وقدمر الكلام فی الفرق بينهما - ثم ان هنا امورا يبتلی بها المتوضی كالشك فی اساريرجلدة الوجه و اليدين و الرجلين واكنتها هل هی من الظاهر اوالباطن والمرجع العرف - ومن تلك الامورهل يلزم امرار انامل اليداليسری بين اشاجع اليداليمنی وبالعكس بناء أعلی لزوم الامرار فی الغسل ام لاينبغی رعاية الاحتياط فی ذلك - ومنها هل يجب عليه لو لم يمكن حفظ النداوة للمسح لمكان حرارة الهواء وهبوب الرياح العاصفة المسير الی محل مأمون منها يمكن ابقائها فيه اولا - ومنها لو لم يمكن مسح مقدم الرأس حتی مع الجبيرة فهل يجب مسح الطرف الاخر منه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨			الاقرب الى المقدم فالاقرب او يجمع بينه وبين التيمم او ينتقل فرضه الى التيمم او يسقط فرض مسح الرأس وجوه ولعل ثانيها اقربها .
		الثالث	
»	٢٣	والاحوط الناصية	والاحوط ادخال شىء من فوقها فى المسح .
»	»	الاحوط	لايترك .
»	»	وان كان الافضل	الاولى رعايته .
»	»	وان كان الاحوط خلافه	لايترك
»	»	والاحوط ان يكون باليمنى	لايترك .
»	»	والاولى ان يكون	لاينبغى تركه .
»	٢٤	لافرق بين	ينبغى رعاية الطول مع رعاية الاعلى فالاعلى فى البين .
		الرابع	
»		على المشهور	وهو الاقوى المؤيد بكلام اهل الخبرة وفتاوى من يعتد به .
»		والافضل	لاينبغى تركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨		والاحوط الاول	لايترك كما تقدم .
»	٢٤	وان كان الاقوى	الاحوط الاولى رعاية الترتيب بين اليمنى واليسرى .
»	»	والاحوط	لايترك .
»	»	وان كان لايبعد	الاحوط كما تقدم ترك ماذكره
»	»	والاحوط الجمع	كما تقدم فى الشعر الخفيف الكائن على الوجه وفى لزوم الجمع وعدم الاكتفاء بالبشرة شوب اشكال .
»	»	مع قطع تمامه	اى تمام المحدود من القدم لاتمامها على فرض ان المحذور كونه الى الكعبين فحينئذ ينبغى ان يمسح على البقية منها الى المفصل .
»	٢٥	والاحوط ان يكون	بل هو الاظهر والاقوى .
»	»	الاقوى جوازذلك	قدعرفت عدم جوازه .
»	»	فلايضر الامتزاج	قدعرفت اضراره فى حال الاختيار
٥٩	»	وانكان الاحوط	لايترك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩	٢٥	نعم الاحوط	لايترك .
»	»	من سايرها على الاحوط	بل على الاقوى.
»	٢٦	غير مانعة من تأثير	لايكفى ذلك بل اللازم استناد المسح الى رطوبة الماسح .
»	»	تجفيفها	التجفيف ليس بلازم بل يكفى التنشيف و الملاك كما مر استناد المسح الى رطوبة الماسح.
»	٢٨	مسح بذراعه	ينبغى الاحتياط بتقديم باطن الذراع على ظاهرها .
»	»	من سائر المواضع	والاحوط تقديم رطوبة اللحية كما تقدم .
»	٢٩	لايجب تقليلها	والاحوط ذلك بل لايخلو عن قوة فى صورة صدق الغسل بالامرار المقرون بالجريان .
»	»	والاولى	قدعرفت انه القريب من القوة .
»	٣٠	بطل	على الاحوط بل لايخلو عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩	٣١	و الاحوط	ليس له وجه يعتد به والاحوط المسح بالماء الجديد ثم التيمم .
»	٣٢	فيجوز	الاحوط ترك المسح بهذا النحو.
»	٣٤	لكن لايترك الاحتياط	هذا الاحتياط فى صورة استلزامه وقوع بعض اجزاء الصلوة فى الخارج لايخلو عن نظر .
٦٠	٣٥	وارائتهم المسح	مع الاطمينان بعدم تبين الحال و انكشاف الامر لديهم .
»	٣٦	اشكال	قوى والاحوط عدم الاكتفاء به.
»	٣٧	فالظاهر	الاحوط ذلك .
»	»	لايجوز له الابطال	على الاحوط لكن بشرط ان لايستلزم الاحتباس احدى المحاذير من الضرر والعسر والحرج ونحوها .
»	»	غير معلوم	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال
»	»	الوسعة فى امر التقية	التوسعة فيها فى خصوص المسح على الخفين ونحوه لايخلو عن نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠	٣٩	ففى صحة وضوئه اشكال	الاقوى عدم الصحة .
»	٤٠	فالاحوط تعينه	بل الاقرب التعين .
»	٤١	فالاقوى عدم وجوب اعادته	بل الاقوى الاعادة فى غير ضرورة التقية .
»	»	فيجب اعادة المسح	بشرط عدم فوات التوالى .
»	٤٢	فغسلهما	الاقوى صحة وضوئه فى هذا الفرض وبطلانه فى العكس .
»	٤٣	يجوز فى كل من الغسلات	بشرط ان يقصد الوضؤ باخرها و الا فلو قصد التحقق باولها مثلا كانت الصحة فى الثالثة بل الثانية كما قدمنا محل اشكال .
»	»	فلو صب على الاسفل	الاحوط رعاية المتعارف وهو الصب على الاعلى .
»	٤٥	بمقدار مد	قدمر الكلام فى المدوانه خمس الصاع المدنى فى عصر النبى (ص) وربع الصاع المدنى المتداول بعد عصره و بعد زمان صدور الروايات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠	٤٧	وضوء الوسواسی	قدمر بعض ماهو مرتبط به ومقيد له.
»	٤٨	لايضر	الصحة فی صورة الخروج عن المعتاد المتعارف لاتخلو عن اشكال و الاحوط ترك هذه الادامة .
»	٤٩	حتی الخنصر	الاحوط الاولی المسح بالوسطی و حاشيتها كمامر .

فصل: فی شرایط الوضوء

الاول

٦١		الی تمام الغسل	باقل مراتبه .

الثانی

»		نعم لو قصد	فی العبارة نوع تساهل ومراده ان يكون الوضوء مقصودا بالاخراج اذالا زالة توصلية غير محتاجة الی القصد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١		ولا يضر تنجس عضو	فيما لو لم يكن بلل العضو المتنجس مورد الحاجة للمسح والا فالاضرار واضح اذ لو لم يطهره كان البلل بالماء المتنجس وان طهره كان بالماء الجديد .
»	٣	ثم ليحركه	الاقرب الاحوط ان يمر اليد على الجرح ومنه الى الادنى فالادنى ثم ليرفع كفه حين الاخراج فى صورة خروج الدم من الجرح رعاية لعدم تسرى رطوبة متصلة بالدم بكفه حتى يقع المسح برطوبة متنجسة .

الثالث

»		يجب الفحص	قدمر فى غسل الوجه واليدين انه مع كون الشك ذا منشأ عقلائى .
»		او الظن بعدمه	بشرط كونه اطمينانيا أو مفيد السكون النفس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الرابع	
٦١		ان يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصب مائه مباحا	اطلاق كلامه قدس سره منظور فيه وقدمر احتمال صحة الوضوء فى صورة الرمس والصب على وجهه وفى الاغتراف على الاقوى كل ذلك فى صورة عدم الانحصار واما المكان فلو كان المراد به مقام المتوضى وموقفه فلاريب ان عدم اباحته غير مضرة بصحة الوضوء وان كان المراد وان كان خلاف ظاهر العبارة الفضاء فاشتراط اباحتها متوجه لكن بشرط كون الحركات الوضوئية مصداقا للتصرف فى مال الغير ومتحدة معه بنظر العرف ومن الواضح عدم مساعدتهم لذلك ـ واما المصب فعدم اشتراط الاباحة فيه واضح وتوهم البطلان لامكان صدق التصرف بالوضوء مخدوش فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١		نعم لو صب	اواغترف بغرفة واحدة مقدارا كافيا للوضوء بتمام افعاله .
»	»	لافرق فى عدم صحة	وكذا لافرق بين كون الشبهة حكمية اوموضوعية .
٦٢		العلم والعمد	اومافى حكمهما كنسيان الغاصب
»		سواء كان	قدمر بعيد هذا ماهو مرتبط بالمقام
			وصحة الوضوء فى موارد ٧
		او النسيان	اى نسيان غير الغاصب .
		ومقصرا ايضاً	القول بالبطلان فى حقه لايخلو عن قوة وتمشى القربة منه غير مفيد بعد فرضه غير معذور و صدور العمل منه مبغوضا .
»	»	و ان كان احوط	قدعرفت انه لايخلو عن قوة .
		ويجب تحصيل المباح	بشرط عدم فوات الموالاة المعتبرة وعدم امتزاج المباح بالمغصوب وبشرط غيرهما من المحاذير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢	٤	لان هذه الدواوة	التعليل به عليل .
»	»	ولكن الاحوط	لايترك .
»	»	واحوطهما الاول	لايترك .
»	»	نعم لو فرض	الفرق غير فارق .
»	٦	لايجوز له التصرف	الافيما كان هناك طريق او اصل يحرز بهمارضا المالك .
»	٧	وان لم يعلم رضا	ولا كراهتهم .
»	»	يمكن ان يقال	فى صورة صدق التصرف عرفا فيه تأمل .
»	٨	جريان العادة	الكاشفة عن التعميم مع اندفاع احتمال عدم المبالات باصالة الصحة وليعلم ان اذن المتولى كذلك فانه كذى اليد فيما نحن فيه
»	١٠	اشكال	فعليه الاحتياط .
»	١١	بل لايترك	لااشكال فى جواز الترك .
»	١٢	يشكل الوضوء	ان صدق على الوضوء التصرف فى المغصوب وفيه تامل و على فرض الصدق لاريب فى الحرمة واما عدم الصحة فمورد تأمل فى بعض الصور كالاغتراف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣	١٣	مشكل	صدق التصرف فى مال الغير على تلك الحركات الوضوئية محل تأمل
»	١٤	مستلزما لتحريك	لو كان الاستلزام بنحو يصدق على الوضوء التصرف فى المغصوب .
»	١٥	ان عد تصرفا	عدم صدق التصرف فى مال الغير وعدم اتحاده مع الكون تحت الخيمة فى المثال مما هو واضح لدى العرف فلا اشكال فى صحة الوضوء ثم فى جعل الحر والبرد دخيلين تساهلا فى العبارة والخطب هين .
»	١٧	كان له	مع صدور فعل منه بقصد الحيازة والتملك .
»	١٨	اشكال	الاقرب صحة الوضوء فى تلك الصور .
»	١٩	محسوب تالفا	اطلاق الحكم بالتلف لا يخلو عن نظر والاقرب قصره على غير المتماثل واما فيه فلا وعليه فالماء مشترك بينهما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الشرط الخامس	
٦٣		والابطل	قد تقدم فی مبحث الاوانی مایعلم منه صحة الوضوء فی صور کثیرة و منه یعلم توجه النظر الی اکثر ما افاده هنا .
»		جهلا او نسیانا	مع کونه معذورا فیهما .
»	٢٠	ولایبعد الصحة	الاقوی الصحة فی تلك الصور و ان کان متجریا
		الشرط السادس	
»	»	ان لایکون ماء الوضوء	قدمر الکلام فی الماء المستعمل فی مبحث المیاه فلیراجع .
»	»	وان کان الاحوط ترکه	لایترك .
»	»	مع وجود ماء آخر	ومع الانحصار ینبغی الاحتیاط بالتوضی منه ثم التیمم.
٦٤	»	و کذا مایبقی فی الاناء	وذلك مقطوع جزما بداهة ان الباقی فی الاناء تصدق علیه فضلة الماء او صبابة الاناء ولایصدق علیه المستعمل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤		ولو من البدن	فى عدم صدق المستعمل عليها تأمل
»		احتياط بالاعادة	لايترك .
		السابع	
»		والحال هذه	اطلاق الحكم بالبطلان فى تمام الصور منظور فيه فصحة الوضوء فى بعضها مثل وجود العطش العسر دون المضر قوية .
»		جاهلا بالضرر صح	بشرط عدم مبغوضية الضرر الواقعى .
»		والاحوط الاعادة	لايترك .
		الثامن	
»		ولو ركعة	و كذا بعضها كما سيأتى فى باب الصلوة .
»		على نحو التقييد	الصحة فى صورة التقييد لاتخلو عن قوة اذلا اثر له بعد فرض تمشى القربة ووقوع الفعل محبوبا الاان يئول الامر الى التشريع و ليس المآل ذلك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤		او بقصد القربة	على قول بعض .
»	٢٢	لا بقصد ان يتوضأ	لاوجه لهذا التقييد بل ولو كان من قصد المجرى ذلك ولكن المتوضى مختار فى جعل مواضع وضوئه مصبا للماء الجارى و كفى به فى صدق المباشرة .
٦٥	٢٣	الاحوط ذلك	لاينبغى تركه .
		العاشر	
»		حيث نوى	لمكان التشريع فى قصد الامر باتيان الامر بداعى الامر التشريعى .
»		فيعود على ما يحصل	بشرط عدم فوات الموالات.
»		بمعنى عدم جفاف	فى اطلاق جعله معيارا نظر كما سيظهر من كلامه اذ قد يتفق بقاء الرطوبة على الاعضاء السابقة مع تخلل الفصل الطويل بين افعال الوضوء كما فى الشتاء وعند عدم هبوب الرياح وقلة الحرارة الغريزية فى البدن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥			ولاريب ان هذا المقدار من الفصل مخل بالموالات فی نظر العرف وان لم يتحقق المعيار الذی ذكره و المستفاد من نصوص الجفاف امارية الجفاف على فقدان التتابع العرفی المعتبر فی وحدة العمل .
		الحادی عشر	
»		واعتبار عدم الجفاف	هذا هو الحری بالقبول .
»		احد الامرين	فی موضوعية عدم الجفاف تأمل .
»		بقائها فی الجملة	بمقدار صدق التوالی عرفا .
»	٢٤	ومسح بها	بشرط عدم فوات الموالات العرفية
»	٢٥	لابأس	بشرط صدق التوالی فی الصورتين اللتين ذكرهما .
»	»	عدم التتابع	قد عرفت انه المعيار .
»	»	اشكال	لايترك الاحتياط على مبناه
		الثانی عشر	
»		وهی القصد	كی يكون الفعل اختياريا لفاعله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥		كون الداعى امر الله	كى يكون ذاك الفعل الاختيارى عباديا حتى يترتب عليه الاثر و لايكون ذلك الا بماذكره قدس سره
»		وهو اعلى الوجوه	بين الوجوه المذكورة لامطلقا .
»		وهو ادناها	هو ادنى الوجوه المذكورة فى المتن لامطلقا بل الادنى بين الجميع هو رجاء المنافع والمصالح الدنيوية والخوف من المحاذير و المفاسد الدنيوية .
»		بل ولا اخطارها	اى اخطار المنوى بالتفصيل ويعبر عن الصورة المخطورة كذلك فى البال عند بعض العلماء بالالفاظ المتخيلة و ببالى انى رأيت هذا التعبير فى كلمات القاضى روزبهان وانه اول الكلام النفسى لديهم بهذا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥		بل یکفی وجود الداعی	والقصد الارتکازی الذی حرکه نحو العمل.
»		یقول اتوضوء	وکذا لوسئل لم تفعل اجاب لامره تعالی .
٦٦		الان یعود	مع اعادة ماتی به من الافعال فی حالتی التردد او قصد الخلاف .
»		ولا نیة وجه الوجوب	بای معنی اعتبر کالمصلحة والشکر وغیرهما مما قیل فی المبسوطات الفقهیة والکلامیة .
»		علی وجه التشریع	بان یکون المحرك الامر التشریعی ولا یکون الباعث الشرعی حتی یصیر من باب الخطاء فی التطبیق .
»		او التقیید	قدمر فی الحاشیة السابقة بعید هذا ماهو التحقیق فی التقیید و قوة احتمال صحة العمل حتی فی هذا الفرض بعد وجود الامر الاستحبابی وعدم کون الفعل مبغوضا بل محبوبا.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦	٢٨	قصد رفع الحدث	وليعلم ان من اعتبره لم يعتبره فى الوضوء التجديدى ونحوه .
»	»	فى تحقق الامتثال	قدمر مراراً ان الكون على الطهارة مطلوب نفسى و الافعال محصلة و اسباب لهسواء اقصد غاية من الغايات ام لا وسواء اترتبت عليه فى الخارج غاية من الغايات ام لا فاذن لامسرح ولامساغ لما افاده قدس سره .
»	»	لا امتثالا	ليت شعرى لم لايكون امتثالا وهل لايكفى فى عبادية الوضوء قصد امتثال امره .
		الثالث عشر	
»		او فى كيفياته	المتحدة مع العمل العبادى وفى الغير المتحدة الاقوى الصحة .
»		او فى اجزائه	احتمال الصحة لو اعاد الجزء ولم يكتف بالمرائى فيه قوى الا ان يستلزم الاعادة الزيادة العمدية ونحوهما من المحاذير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦		بل لو كان جزءاً مستحبا	بناءاً على جزئية المستحبات المطلوبة فی الواجبات و الافلو كانت هی مطلوبات ندبية مستقلة غاية الامر ارادها الشارع فی ضمن مراده الاخر فاحتمال الصحة لايخلو عن قوة الا ان يستلزم محذورا من المحاذير فی الصلوة .
»		لقوله تعالى	لايخفى ان الادلة على بطلان عمل المرای فيه موجودة فی اخبار ساداتنا ائمة اهل البيت بقدر الكفاية و الحمدلله وفيها الصحاح سندا والصراح دلالة فالتمسك بامثال الروايات المعدودة فی الاحاديث القدسية المناقش فی صدورها مستغنى عنه اللهم الاان يكون محط نظره قدس سره ذكر هذا المضمون والله العالم .
»		فالعمل باطل	فی اطلاق البطلان تأمل.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧		من دون فوات الموالات	ولا لزوم محذور آخر .
»		بخلاف الرياء	قد مر ماله ربط بهذا .
»	٢٩	ليس بمبطل	لكنه مزيل لاثره المعنوى ومحبط اياه .
»	٣٠	لا يبطل	عند عدم الانحصار و امافى صورة انحصار المحل لايخلوعن تأمل
»	٣١	ولاينبغى الاشكال	لاينبغى الاشكال فى عدم تعدده .
»	»	وانما الاشكال	لااشكال فى تعدد جهاته لكنها تعليلية محضة لاتقييدية .
»	»	يجب عليه ان يعين	لزوم التعيين على فرض القول بالتعدد فى المتعلق يصار اليه حيثما كان الامران اوالامور المتعلقة له مختلفة بحسب العنوان لامطلقا فاطلاق وجوب التعيين منظور فيه.
»	»	يتعدد بالنذر	التعدد وعدمه فيه تابع لقصد الناذر وانشائه لكن المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال فى انه كيف يحصل التعدد بالنذر مع انه ليس هو بمشرع حتى يحصل بسببه التعدد.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧	٣١	ولايغنى احدهما	عدم الاغناء فيما لم تكن هناك خصوصية و تقييد محل نظر نعم لو كانت خصوصية او تقييد بعدم غيره كان لما افاده وجه ولكن الكلام فى صحة مثل هذا صغرويا و كبر ويا .
»	٣٢	متصف بالوجوب	لوقيل به والمختار عدمه بل هو مستحب من اوله الى آخره غاية الامر ان الواجب المترتب عليه صحته مشروطة به مطلقا .
٦٨	»	فلو اراد	قد عرفت انه لو رام قصد الوجه فله ان ينوى الاستحباب قبل الوقت و بعده .
»	٣٣	متصف بالوجوب	قد عرفت مرارا عدم اتصاف الوضوء بالوجوب المقدمى الشرعى .
»	»	ولامانع من اجتماعها	هذا غير مستقيم حتى على القول بوجوب المقدمة وجواز الاجتماع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨			لانه يمكن المصير اليه حيث تكون الجهات تقييدية وفى المقام تعليلية كمامر مرارا .
»	٣٤	يمكن الحكم ببطلانه	الاقرب الصحة ولا يلايم ما احتمله هنا مع ما اختاره من القول بالصحة فى البحث عن الشرط السابع .
»	»	لانه مأمور به واقعا	التعليل منظور فيه .
»	٣٥	نعم الاحوط	بل لا يخلو عن قوة بناء على عدم التبعية فى الطهارة .
»	٣٦	مغوتا لحقه	او تصرفا فى ملكه وهو بدنه وفيه تأمل .
»	»	وكذا الزوجة	الاقوى صحة وضوئها ووضوء الاجير بعد وضوح بطلان القول باقتضاء الامر بشىء النهى عن ضده .
»	٣٧	بنى على بقائه	الاقوى وجوب الوضوء فى هذه الصورة ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨	٣٧	لعدم اتصال	التعليل منظور فيه من وجوه مذكورة فى مبحث الاستصحاب .
»	»	لكن الاحوط	بل الاقوى .
»	٣٨	يكمن ان يقال	الاقوى وجوب الاعادة .
»	»	قاعدة الفراغ	التحقيق عدم جريانها فى تمام الصور المذكورة فى المتن فانها تجرى فى الشكوك الحادثة بعد الفراغ من العمل والشك فى تلك الصور محقق قبل اتمامه .
»	»	فالاحوط	بل الاقوى .
»	٣٩	بناء أعلى ما هو الحق	وقدمر منه قدس سره فى اواخر فصل الوضوات المستحبة الفرق فى التجديدى بين صورتى التقييد والداعى بالحكم بالصحة فى الثانية دون الاولى واشرنا الى عدم تماميته وانه لا اثر للتقييد وان الاقوى الصحة فيهما فليراجع
٦٩	»	فالصلوة الثانية صحيحة	بناء أعلى المبنى المذكور قبيل هذا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩	٣٩	واما الاولى فالاحوط	الاقوى عدم اعادتها لما سياتى .
»	»	جريان قاعدة	بل جريانها فى الوضوء لمكان مسببية الشك فى صحة الصلوة عن الشك فى صحة الوضوء وهذا اصل سار جار فى الموارد كلها الان يمنع مانع فاذن الاقوى عدم وجوب اعادة الصلوة كما اشرنا اليه فى الحاشية السابقة.
»	٤٠	يجب الوضوء للصلوة الاتية	و يأتى هنا ما اختاره فى الفرض الثالث من المسئلة التاسعة والثلاثين
»	٤١	بعد احدهما	وقبل الاتيان بغايته وهى الصلوة.
»	»	يجب الوضوء للصلوات	ياتى فيه ما اختاره فى مسئلة ٣٩ فى صورة العلم بتاريخ الوضوء الثانى.
»	»	واعادة الصلوتين	اذا كان حدوث الحدث بعد احد الوضوئين قبل الاتيان بالصلوة كما اشرنا اليه والافلا وجه لاعادتهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩			هذا ويمكن ان يصار الى لزوم اعادة الثانية فقط لمكان جريان استصحاب الطهارة فى الاولى دون الثانية .
»	٤١	والاحوط	لاينبغى تركه .
»	٤٢	للعلم الاجمالى	المترتب عليه الاثر العملى فى كل من اطرافه سواء أكان لزوميا ام غير لزومى فاجراء الفراغ نقض لغرض المشرع للحكم الواقعى فلامساغ لها كما افاده قده .
»	٤٣	خصوصاً اذا كان	لان وظيفة المكلف كانت الصلوة فى حال الطهارة وحيث علم تاريخ الصلوة واستصحب الطهارة الى اخر الصلوة انتجت اتيانه بما هو المقرر فى حقه .
»	٤٤	لانه لااثر لها	عملى ولو غير لزومى حتى يكون اجراء الفراغ فى الطرفين ناقضا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩			لغرض تشريع الحكم الواقعى كما اشرنا اليه قبيل هذا .
»	٤٤	ونظير ذلك	التنظير منظور فيه و التمثيل مع الفارق لماقدمناه مراراً من عدم جريان الفراغ والاصول النافية فى تمام اطراف العلم حيث يكون كل منها ذا اثر ولو غير لزومى والمشبه فيما نحن فيه من هذا القبيل فلامسرح لجريان الفراغ فى بعض الاطراف بخلاف المشبه به.
»	٤٥	جلس طويلا	مفوتا للموالات .
»	»	بعد القيام	بانياً على الفراغ عنه .
٧٠	٤٦	لااعتبار بشك	الحكم بعدم الاعتبار فى غير كثير الشك الواصل الى حد الوسوسة مشكل و الحاق باب الوضوء بباب الصلوة يحتاج الى مناط محقق و صحيحة ابن سنان ظاهرة فى الوسواسى ولاعموم لها فاذن لايترك الاحتياط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠	٤٧	تجری قاعدة	ان لم نقل باختصاصها بباب الصلوة وفی ذلك بحث فی المبسوطات الفقهية والاصولية .
»	»	لكن الاحوط	لاينبغی تركه .
»	٤٨	والاحوط	لايترك.
»	٤٩	لاحتمال العدول	بل لعدم محرزية الفراغ البنائی الذی اشرنا الی انه المعتبر فی جريان الفراغ فما علل به لعدم جريانها منظور فيه .
»	٥٠	وجب الفحص	قدمر فی غسل الوجه من افعال الوضوء انه لابد من الفحص حيثما كان المنشأ عقلائيا .
»	»	او الظن بعدمه	قد تقدم عدم كفاية مطلق الظن فلابد من القطع او الاطمينان.
»	»	ولايكفی الظن	الاان يصل الی حد الاطمينان.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠	٥٠	فلايترك الاحتياط	بل لايخلو القول بوجوب الاعادة فى هذه الصورة وماتليها عن القوة
»	٥١	فالاحوط	بل لايخلو عن قوة .
»	٥٢	بنى على بقاء	الا ان يكون مقدمات غسله فى الوضوء كافيا فى التطهير كان يرتمس او يصب بالاسباغ متعددا مثلا .
٧١	»	فمحكوم بالصحة	والافتراق بين المتلازمات فى الشرع غير عزيز .
»	»	ماوصل اليه الماء	اى الماء المنفصل عن بدنه المتنجس بملاقاته.
»	٥٣	محكوم ببقاء حدثه	قدمر ان التفكيك فيما يرى من المتلازمات كثير فى الشرع ،
»	»	بنى على صحتها	مع احتمال الالتفات حين الشروع فى العمل .
»	»	والاحوط الاتمام	لايترك بل لايخلو عن قوة .
»	٥٥	لان الغسلة الثانية	قد تقدم فى فصل افعال الوضوء ان المحتمل قويا كون الغسلة الثانية مكملة للغسلة الاولى لامستقلة فليراجع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فى احكام الجبائر	
٧١		فان امكن	مع رعاية الترتيب
»		او وضعه	بحيث يحصل الجريان ان اعتبر فى الغسل .
»		او للنجاسة	اجراء احكام الجبيرة فى هذه الصور لايخلو عن نظر فلايترك الاحتياط .
»		فان كان مكشوفا	الاحوط الجمع بين الوضوء بهذا النحو والتيمم .
»		ووضع خرقة طاهرة	على الاحوط .
»		لكن الاحوط	لايترك .
»		وضع خرقة طاهرة	بحيث تعد جزء من الجبيرة والاحوط ضم التيمم بهذا النحو من الوضوء
»		وضم اليه	على الاحوط .
٧٢		والظاهر عدم تعين	الظاهر تعينه .
»		والاحوط	ينبغى رعاية هذا الاحتياط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢		امکن وضع	الاحوط ضم التيمم ايضاً.
»	١	ولايترك الاحتياط	والاولى ضم التيمم الى الوجهين.
»	٢	فلايترك الاحتياط	الاقوى تعين التيمم والاحوط الجمع الذى ذكره .
»	٤	ولو الخنصر الى المفصل	مع مراعات مرور الماسح على قبة القدم التى اريدت من لغظة الكعب على الاقوى .
»	٦	خصوصاً اذا كان	الاقوى تعين التيمم حينئذ.
»	٩	لكن الاحوط	الاولى .
»	١١	فالاحوط الجمع	واحتمال تعين التيمم قوى.
٧٣	١٢	يضع عليه	هذا غير صاف عن شوب الاشكال كما مر منا مرارا.
»	١٤	والاحوط ضم التيمم	لاينبغى تركه .
»	١٦	فان عدتا لفا يجوز	ان صح القول بالمعاوضة القهرية وهو فاسد فعليه لايجوز المسح الابعد استرضاء المالك ونحوه .
»	»	والاحوط	بل الاقوى .
»	»	فالاحوط الجمع	واحتمال تعين التيمم قوى.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣	١٨	ولايجب الاعادة	الاعادة احوط .
»	٢٠	مستحيلا	ولابدمن استحالة الدواء المتنجس ايضا والافلابدمن تطهير ظاهر الدم المستحيل ثم معاملة الجبيرة معه
»	٢١	ملتفتا لهذه	غيرمريض بالوسوسة وفقدان القوة الجازمة اعاذنا الله منها .
»	٢٢	لايضر	بشرط عدم صدق الحائل عليها بان تكون خفيفة رقيقة .
٧٤	٢٣	والاحوط	بل الاقوى تعين التيمم كمامرفى نظيره .
		الثانى	
»	٢٦	وفى الاولى يجوز	قدمران احتمال تعين المسح قوى لظاهر الادلة.
		الرابع	
»		يكفى المسمى	حيثما يكفى فى مبدله .
		السادس	
»		لايكفى مجردايصال النداوة	بل لابد من صدق المسح بالماء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤	٢٨	وعدم وجوب المسح	لاينبغى ترك المسح.
»	٣٠	لايخلو عن اشكال	لااشكال فيه نعم الاولى الترك.
»	٣١	لايجب اعادة الصلوة	الا اذا قيل بعدم جواز البدار وان ارتفاع العذر فى الوقت كاشف عن عدم صحة ماتى به .
٧٥	٣٢	الاحوط	لاينبغى تركه .
»	٣٣	ثم تبين عدم الضرر	ان لم يكن الضرر الواقعى موضوعا والافيشكل الصحة .
»	»	او اعتقد عدم الضرر	لو كان الضرر الواقعى موضوعا وقلنا بعدم رافعيته لملاك الوضوء ومصلحته او قلنا بكون الضرر الاعتقادى موضوعا .
»	»	او اعتقد الضرر ومع ذلك ترك	لو كان الضرر الواقعى موضوعا او الاعتقادى ولكن صير الى عدم رافعيته للملاك غاية الامر قد تجرى فى اول الوجهين .
»	»	او اعتقد عدم الضرر ومع ذلك	وكان الضرر الواقعى موضوعا.
»	»	والاحوط الاعادة	لاينبغى ترك الاحتياط سيما فى بعض الصور .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٥	٣٤	الجمع بينهما	هو كذلك فى الشبهة الموضوعية ان لم يحرز بعض الاطراف بالاصل لعدم شمول ادلته او لتعارضه او غيرهما من المحاذير و التفصيل موكول الى محله .

فصل: فى حكم دائم الحدث

»	فى الصورة الثانية	الى جنبه	لاموضوعية لو ضعه فى جنبه بل المراد ان يكون الماء بحيث لا يستلزم التوضى به احدى الموانع والمنافيات كالانحراف عن القبلة والفعل الكثير ونحوهما .
»		من غير فرق	احتمال الفرق بينهما لا يخلو عن قوة وذلك بان يكتفى المسلوس بوضوء واحد فى اول كل صلوة ولا يجدده فى الاثناء بخلاف المبطون فانه يجدد الوضوء فى اثنا الصلوة كلما انتقض والاحوط فى السلس والبطن ان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٥			يتوضى ثم يصلى بدون تجديد فى الاثناء لو خرج الحدث ثم يتوضى ويصلى مع التجديد فى الاثناء لو خرج الحدث هذا اذا لم يستلزم التجديد فى الاثناء احدى المنافيات كصدور الفعل الكثير ولو كانت الكثرة من ناحية تعدد الوضوء والافليعمل فى خصوص السلس الذى لم يرد فيه نص على التجديد فى الاثناء بما جعله فى المتن احتياطا والله العاصم .
»		يكفى ان يتوضأ	يمكن المصير الى عدم تعدد الوضوء وكفاية وضوء واحد لصلوات عديدة فى السلس و البطن اذا يخرج منه بينها شىء من النواقض المذكورة ثم هل سقوط التجديد فى الاثناء من الاول اومن حين توجه الحرج الاقوى الاول والاحوط الثانى .
»		ولا يجوز ان يصلى	الاحوط ذلك بل لا يخلو عن قوة فى البطن مع قطع النظر عما اشرنا اليه فى الحاشية السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٥	١	يجب عليه المبادرة	فرارا من تكرر الحدث كما فى بعض الصور اورعاية لايقاع الافعال فى حال الطهارة مهما امكن كما فى بعض
»	٢	ان يتوضأ لقضاء	اذ حالها حال بقية الاجزاء فى انه كما لايجب الوضوء لها لدوام الحدث واستمراره اوللزوم الحرج ونحوه لايجب لما نسى منها .
٧٦	»	وكذا صلوة	اذ حالها حال ما كانت مكملة لها.
»	»	وان كان الاحوط	لاينبغى تركه سيما اذا تقاطرت او خرج حدث بينها وبين ماهى لها .
»	٤	وجب	لو لم يلزم من التحفظ عسر اوضرر اوحرج اونحوها من المحاذير.
»	»	بذل مال	فى صورة كونه مجحفا ضرريا اشكال والمقايسة بمسئلة شراء ماء الوضوء لايخلو عن نظر الان ينقح المناط.
»	٥	اشكال	الاقوى عدم الجواز .
»	»	واجبا	باحدى العناوين الثانوية وجوبا كان هو اهم من حرمة المس لو تزاحما.
٧٦	٦	مع احتمال الفترة	احتمالا معتدا به لدى العقلاء.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٦	٦	الاحوط	لايترك .
»	»	بل الاحوط	لاينبغى تركه .
»	»	احتمالها	لدى العقلاء.
»	٧	قطع الصلوة	الاولى اتمامها ثم الاعادة ان وسع الوقت والا القطع ثم الشروع.
»	٨	محل منع	اذا المستفاد من ظواهر اخبار الباب العفو عن التقاطر و خروج الحدث
»	١١	الاحوط تكرار	الاقرب انحلال النذر وعدم لزوم تكرار الوضوء الان يصدر منهما غير ماهو معفو فى حقهما سواء أكان الخارج احد الاخبثين بحسب المتعارف ام غيرهما من النواقض .
»	»	ويمكن القول	قد عرفت ان عدم الانحلال هو الاقوى.

فصل: فى الاغسال

»		والواجب	بعنوان الشرطية لغاياتها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٦		والغسل الذى	عده فى عداد ها لا يخلو عن مسامحة اذ الواجب فى مورده هو عنوان الوفاء بالنذر لا عنوانه الخاص الآن يتمحل فى الواجب تبعميمه.
		الاول	
»		ان ينذر الزيارة	بان يتعلق النذر بالزيارة مقيدة بالغسل.
»		فيجب عليه الغسل	لكونه قيدا للواجب.
»		وجبت الكفارة	وكذا لو تركهما معا وجبت كفارة واحدة اذ الفرض ان المنذور فعل واحد مقيد بخلاف الصورة الرابعة الآتية.
		الثالث	
»		ان ينذر غسل الزيارة	بان يكون الغسل المقيد بالزيارة متعلقا للنذر عكس الصورة الاولى.
»		كفارة واحدة	لمكان وحدة المتعلق كالصورة الاولى.
		الرابع	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٧		ان ينذر الغسل والزيارة	بان يجعل كلامنهما متعلقا للنذر مستقلا فهناك نذران .
»		فعليه كفارة واحدة	هذا فيمالم يرتبط الغسل بالزيارة فى قصد الناذر اصلا كما اشر نا اليه فى الحاشية السابقة و اما لوكان مرتبطا ولومن حيث الكمال وان كان كل منهما موردا للنذر كماهو المفروض فاحتمال توجه كفارتين فى صورة ترك الزيارة فقط قوى فحينئذ تقابل الوجه واضح .
		الخامس	
»		ان ينذر الغسل الذى	اى يكون المنذور الغسل المتعقب بالزيارة مقيدا .
»		والزيارة مع الغسل	اى الزيارة المتاخرة عن الغسل مقيدا والتعبير بكلمة مع بدل لفظة بعد ومارادفها لعله من تساهل القلم.
		فصل: فى غسل الجنابة	
		الاول	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٧		مع عدم الاستبراء	حيث كان سبب جنابته الانزال لا الدخول بلا انزال وعدم التقييد من باب وضوح الامر.
»		اوغيره	مع الاعتياد.
»		فلو خرج من المرئة	وكان وروده فيها بغير الدخول بل بالالات كالتزريق فى الرحم مثلا فاطلق قده اتكالا على الوضوح.
»		الامع العلم بالاختلاط	لامحل لهذا الاستثناء اذ جنابتها فى هذه الصورة لخروج منيها لا لخروج منى الرجل منها.
»		اختبر	فى وجوب الاختبار اشكال الاظهر العدم.
»		لايحكم به	اطلاقه محل اشكال.
»		اجتماع صفتين	الاحوط كفاية الشهوة فقط فى المريض
		الثانى	
»		اومقدارهما من مقطوعها	والاحوط الغسل لوصدق الدخول ولو لم تدخل الحشفة بتمامها ثم المقطوع بعض حشفته يكفى فى وجوب الغسل عليه غيبوبة القدر الباقى منها.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٧		والصغير والكبير	والعاقل والمجنون .
»		فى النوم واليقظة	اوالسهووالنسيان اوالغفلة اوالجهل.
»		ادخلت ذكرميت	على الاحوط .
»		محدثا بالحدث الاصغر	والغسل وحده احتياطا لولم يكن محدثا بالاصغر .
»		دون قبلها	لاحتمال الثقبة .
»		على الواطى	لاحتمال زيادة المدخول .
»		على الموطوء	لعين التعليل المذكور .
٧٦		على الخنثى	لكونها محدثة يقينا .
»		دون الرجل والانثى	لاحتمال كون الداخل فى الاول ربوة والمدخول فيه فى الثانى ثقبة نعم لوكانت جنابة احد المشتبهين منشأ لترتب الاثر للطرف الاخرو موضوعا للحكم المتوجه الى الاخر كمافى بعض صورواجدى المنى لكان الغسل حينئذ لازما على موضوع الاثر فى حقه محققا .
»	١	لايجب عليه الغسل	الافى تلك الصورة التى اشرنا اليها فى الحاشية السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٧	١	وان كان الاحوط	وعلى فرض الغسل لايكتفى بالغسل وحده بل يتوضأ جزما لو نقض الغسل اورجاءً لو لم ينقضه .
»	»	لكنه احوط	ياتى فى هذه الصورة ما اشرنا اليه فى الحاشية السابقة.
»	٢	ولم يعلم السابق	قدمر الكلام فيه فى باب الوضوء فى نظير المسئلة فليراجع .
٧٨	٣	لايجب الغسل على واحد	الا اذا كانت جنابة احدهما موضوعاً للحكم المتوجه الى الاخر كمامر.
»	»	وان كان الاحوط فيه	هذا الرجحان موجود فى صورة الشك ايضا .
»	٤	يجوز لواحد	احتمال عدم الجواز لايخلو عن قوة.
»	»	لعدم العلم	نعم لكنه هناك علم اجمالى آخر لابد من رعايته .
»	»	وكانوا عدولا	هذا بالنسبة الى الاقتداء المعنون فى المتن واما بالنسبة الى سائر الاثار فلايعتبر العلم بعدالتهم بل يكفى كونهم محال ابتلائه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٨	٤	لايضر باقتدائه	هذا بالنسبة الى المأموم واما جعلهما انفسهما مع العلم بالمحدثية فى معرض الامامة فمسئلة اخرى وسيأتى التعرض لها منا فى باب صلوة الجماعة انشاء الله تعالى هذا كله لو لم يخبر الامام بجنابته والا فلا يجوز الاقتداء به لمكان حجية اخباره عن حاله.
»	٥	اذا خرج المنى	لو كان خروجه قبل استحالته الى المنوية فلا اشكال فى عدم وجوب الغسل وانه محكوم بحكم سائر الدماء وان كان خروجه بعد الاستحالة اليها فالغسل واجب وان كان لونه لون الدم لعارض كاختلاطه به او لعروض مرض او لطول مكثه فى الصلب او المجرى.
»	٦	ضعيف	لضعف ما استندله صدورا وظهوراً وجهة واعراضاً.
»	٧	الاقوى عدم الوجوب	احتمال الوجوب فى صورة عدم الخوف من الضرر قوى.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٨	٧	يتيمم للصلوة	ولا يعيدها ثانيا .
»	٨	والفارق النص	الوارد فى اتيان اهله للخوف على نفسه او لطلب اللذة و اما الموارد الفاقدة لهذه القيود فالحكم بجواز الاجتناب فيها لا يخلو عن اشكال .
»	١٠	لافرق	والحاكم بذلك فهم العرف المرجع فى باب دلالة الالفاظ .
»	»	ملفوفا	بلف لين او غير لين خفيف او كثيف كل ذلك للصدق العرفى .
»	١١	لان الوضوء	نعم لكنه حيث اتى بعنوان المطلوبية المؤدى الى التشريع لا بعنوان الرجاء فالتعليل منظور فيه ولو كان قده علل الاولوية بالتمكن من تحصيل الجزم بالنية فى العبادات لكان احرى و اسلم والله العاصم .

فصل: فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

الاول

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٩		ولاجزائها	قدمر الكلام فى لزومه لهافى باب الوضوء فيراجع .
»		وصلوة الاحتياط	قدمر اللزوم لهافى ذلك الباب
»		على الاحوط	لاينبغى تركه .
		الثانى	
»		دون المندوب	اى المندوب المستقل لاماكان جزءاً من العمرة اوالحج .
		الثالث	
»		اوناسيا	اوجاهلا .
»		نعم الاحوط	لايترك .

فصل: فيما يحرم على الجنب

		الاول	
»		مس خط المصحف	دون سايرالكتب السماوية وقدتقدم تفصيل الكلام فى هذا الشأن فى باب الوضوء فليراجع .
»		وسايرالاسماء	تقدم التفصيل فى باب الوضوء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٩		والائمة	كذا سيدتنا الزهراء روحي لها الفداء
»		على الاحوط	لايترك .
		الثاني	
»		دخول المسجد الحرام	تعميم الحكم بالنسبة الى الزيادات المستحدثة في المسجدين بعد عصر الائمة وزمان صدور روايات التحريم مشكل بل الاقوى انها بحكم سائر المساجد وعليه فما شخصت من الزيادات فامره واضح ومايشك فيه فالاحوط التحرز عن المرور فيها و هذه الشبهة سارية الى موارد كثيرة منها مسئلة التخيير بين القصر والاتمام في المسجدين فالاقوى في تمام الموارد قصر الاحكام الخاصة بالمسجدين على الامكنة الموجودة منهما حال صدور الروايات ولايصغى الى مايمكن ان يقال انه يصدق عنوان المسجدين على كل من اصلهما و زيادتهما و كيف يمكن تعميم الروايات حتى بالنسبة الى مايزاد عليهما في عصرنا و بعده والله العاصم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثالث	
٧٩		و المشاهد كالمساجد	على الاحوط وقد تقدم اختصاص الحكم على القول به بمشاهد المعصومين دون اولادهم و دون قبور العلماء والصلحاء.
		الرابع	
»		بل مطلق الوضع	الاقوى جواز الوضع و الاحوط تركه لولم يستلزم الدخول
		الخامس	
»		قرائة سور	وليس بحكمها ترجمتها .
»		الم تنزيل	الاولى التعبير بالم السجدة كما فى المصاحف .
»		وان كان بعض واحدة	وفى المشترك بينها و بين غيرها بتبع قصد الكاتب اوالحاكى.
»		لكن الاقوى	ولايترك الاحتياط فى قرائة شىء منها ولوغير تلك الايات .
»	١	الان يكون زمان	وفى صورة التساوى هل يتخير او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٩			يختار الخروج بلا تيمم او يتعين التيمم ثم الخروج وجوه فلعل الاول اقرب والاحوط له ان يتيمم فى حال الخروج ان امكن .
»	١	اواقل من زمان التيمم	ومن زمان الخروج وان كان الفرض بعيدا .
»	»	فيغتسل	لولم يوجب الغسل تنجيس المسجد
»	»	الحائض والنفساء	الالحاق فى صورة عدم انقطاع دمهما محل نظر فعليهما حينئذ الاسراع فى الخروج على الاقوى .
»	»	يمكن	فيه اشكال .
»	»	لايجرى عليه	الاان يكون هناك ما يمكن الطمأنينة بالجزئية وحينئذ لايعتنى بالشك .
»	»	وان كان الاحوط	لاينبغى تركه .
»	»	الااذا علم خروجه	كالحجرات والغرف الواقعة فى غربى جامع الكوفة على ماسمعته عن عدة من مشايخى العلماء الثقاة الصلحاء البحاثين وكانوا ينقلون ذلك عن اسلافهم والله العالم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٠	٥	سورة حم السجدة	الاية واقعة فى سورة الم السجدة لاحم السجدة والخطب سهل.
»	»	والاقوى جوازه	تقدم ان الاحوط تركه .
»	٦	الاحوط عدم ادخال	ينبغى الاحتياط باخراجه لو دخل هو بنفسه من دون تسبيب .
»	٧	لايستحق	الاقوى استحقاقه الاجرة اذ متعلق الاجارة وهو الكنس ليس بمحرم و ان كان ما يتوقف عليه محرما.
»	»	استحق الاجرة	المسماة.
»	»	فانه لايستحق	الاقوى استحقاقه اجرة المثل و التعليل المذكور منظور فيه وغير ملائم لما افاده بعد هذا .
»	»	ولو كانا جاهلين	الاقوى صحة الاجارة و استحقاق الاجرة المسماة فى صورة جهل الاجير بحال متعلق الاجارة وانه مرجوح لانه مقدور له شرعا بسبب الاباحة والرخصة الظاهرية فهو متمكن من تسليمه وان كان ما ياتى به مرجوحا واقعا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٠	٧	ومن ذلك ظهر	ظهر الحال فيها مما قدمناه فى الحاشية السابقة وسابقتها .
»	٨	ويدخل	لو كانت المقدمة منحصرة بالدخول .
»	»	يجب عليه	هذا لو تم لكان فى الاخذ من المسجدين و اما فى سائر المساجد قد تقدم منه جواز دخولها لاخذ شىء بدون التيمم
»	»	او الاغتسال فيه	مع مراعات عدم تلويث المسجد كما قدمناه .
»	»	ولكن لا يباح	على الاقوى .
»	»	فورا	كما لو تلوث المصحف و العياذ بالله .
»	٩	لا يجوز استيجارهما	فى صورة علمهما او علم احدهما الذى استوجر واما فى صورة جهلهما او جهل احدهما الذى استوجر ففى عدم الجواز تأمل و نظر لمكان وجود الاباحة الظاهرية المصححة للاجارة واستحقاق الاجرة وقد تقدم الكلام قبيل هذا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
			فصل: فيما يكره على الجنب
٨٠		وهي امور	لايخفى عليك ان ماقيل بكراهته اكثر مماسرده الماتن قده هنا ـ منها الدخول فى المواضع المحترمة التى لايحرم الدخول او المكث فيها كمشاهد اولاد الائمة ودور القرآن والحديث و الامكنة المنسوبة الى احد المعصومين و نحوها ـ ومنها تغسيل الميت قبل الاغتسال ـ ومنها الحضور عند المحتضر ـ ومنها الدخول مع الميت فى قبره ـ ومنها صلوة الجنازة ـ ومنها سجود الشكر و التلاوة و غيرها ممايوجد فى المبسوطات الفقهية وزبر الاداب والسنن ولكن الحرى كمامر منامرارا ان يقال ان اكثرها مما يشكل الحكم بكراهتها اما لضعف سندها واما لظهورها فى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٠			الارشاد وعدم قيام قاعدة التسامح لاثبات الندب والكراهة فالاتيان بالرجاء في امثالها نعم المهيع الاهنى .
		الاول	
»		اوغسل اليدين	اوغسل الوجه .
		الثالث	
»		من الجلد	الجزم بالكراهة مشكل .
		السادس	
»		التدهين	المراد به المعنى المعهود المصطلح في زمان صدور الاخبار وهو التعطير بالادهان المعطرة التي يعبر عن وعائها بالغالية فلا يشمل اكثر التدهينات المعمولة في عصرنا التي ليس اثرها التعطير بل تجلية الشعر او توفيرها او اسوادها وغيرها من الاثار .
		الثامن	
»		حمل المصحف	الحكم بكراهته مشكل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فی غسل الجنابة مستحب نفسی	
٨٠		مستحب نفسی	قد مر فی باب الوضوء مراراً ان الطهارة الحاصلة عن الافعال فی الوضوء واخويه هی المطلوبة نفسيا وان الافعال الخارجية فيها من الغسل والمسح والضرب اسباب ومقدمات لحصولها فالكون على الطهارة المطلوبة تجعل غالبا مقدمة لغايات اخر مشروطة صحتها او كمالها او ترتب الثواب عليها بها وعلى اى حال فالمختار ان الافعال فی الطهارات الثلاث ليست بمطلوبات نفسية واما المطلوبية الغيرية الشرعية فالاقوى عدمها والتفصيل فی محله .
»		وواجب غيری	قدمر فی حاشية السابقة انه لا مطلوبية شرعية نفسية ولا غيرية لزومية ولا ندبية له ولا خويه وان الغاية حيث كانت مشروطة بالكون على الطهارة فالعقل قاض بلزوم اتيان محصلها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨١		ضعيف	كما ان وجوبه الغيرى او استحبابه الغيرى كذلك .
»		ولا يجب فيه قصد الوجوب	وقد تقدم عدم اعتبار هما فى باب الوضوء .
»		بل لو قصد الخلاف	بان قصد الامر الفعلى الواقعى وان اخطأ فى التطبيق .
»		بل مع العلم	كما قد يتفق لبعض متنسكى العوام.
»		لا يكون باطلا	اذا المطلوبية الواقعية موجودة فيه وقصد القربة متمش من المغتسل بالفرض وهو قاصد امتثال الامر الواقعى لكنه مخطىء فى التطبيق وقدمر منه قده انه محكوم بالصحة حيث لا تقييد فى البين .
»		للاستحباب النفسى	الثابت للمسبب عن تلك الافعال لا الثابت لنفسها .
»		بعد النية	بالتفصيل الذى تقدم الكلام فيه.
»		ولا يجب غسل الشعر	ينبغى غسله مع غسل البشرة التى تحته .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الاولى	
٨١		والاحوط	لاينبغى تركه .
»		والعورة	ينبغى رعاية هذا الامر فى فقار الظهر ايضا .
»		يغسل نصفهما	من غير فرق بين التقلص فيهما و الانحداب بحسب الاصل او العارض الى احد الجانبين وعدمه.
»		والترتيب المذكور	بين الرأس والجانبين على الاقوى وبين الجانبين انفسهما على الاحوط.
»		ولايجب البدئة	لكن ينبغى رعايته .
»		تمام المحتملات	رعاية للعلم الاجمالى وفى انحلاله باجراء التجاوز بالنسبة الى المحتمل السابق اشكال من جهات.
		الثانية	
»		بل لو كان تمام	الاولى احداث الارتماس وهو يحصل عرفا باخراج المعظم من بدنه.
»		وحرك	لتحصيل الجرى ان اعتبر فى مفهوم الغسل والافلا ملزم له .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٢	٣	وكذا الوحرك	لو اعتبر الامرار و انتقال الماء فى الغسل و الا فلا ملزم للتحريك كما مر .
»	٤	يتصور على وجهين	دفعى وتدريجى .
»	»	احدهما	ومن فوائده عدم لزم خلو البدن عن الموانع والحواجب فى آن واحد بل المعيار خلو العضو الذى يشتغل برمسه عن المانع ولو كانت البقية ذوات المانع بخلاف الوجه الثانى.
		الثانى	
»		ان يقصد	ومن فوائده صونه عن وقوع الحدث فى الاثناء اذ لا اثناء له .
»		وكلاهما صحيح	لكن الاحوط الاولى اختيار الثانى.
»		ولو لم يقصد احد الوجهين	بل قصد صرف ما فى الذمة من دون تعيين احدهما .
»		وانصرف	فى الانصراف تأمل بعد تباينهما بالقصد ومسبوقية كل استيلاء بالتدريج فى الدخول فى غيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٢	٥	ولا يكفى غسل واحد	قدمر الكلام فى كفايته وعدمها او التفصيل فراجع .
»	٦	يكفى الاطمينان بعدمه	لا يخفى ان فى فرض عدم سبق الوجود لاحاجة الى تحصيل الاطمينان .
»	٧	حيث ان التكليف	مراده من الغسل تحصيل الطهارة فالمقام من باب الشك فى المحصل ومتعلق التكليف تحصيل الامر المعنوى وهو الطهارة فعليه لا يتوجه المناقشة بان المقام من باب الاقل والاكثر .
»	»	عملا بالاستصحاب	لو كانت الشبهة موضوعية وسلم من شبهة الاثبات او التعليق وهو محل تأمل فاذن الاحوط غسله .
»	٨	فانه يجب المبادرة	فيما كانت هناك فترة تسع الصلوة مع الطهارة .
»	٩	نعم اذا كان نهر كبير	بشرط صدق الارتماس عرفا .
»	١١	بحيث رجع ماء	ولم يستهلك فى غيره عرفا
»	»	اذا كان بقدر	ولم ينقص عنه بالاغتسال فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٢	١١	جواز الاغتسال والوضوء	وقدمر ماهو المختار فى باب الوضوء فراجع .
٨٣	١٢	يشترط فى صحة	تقدم الكلام فى كل واحد وماهو المختار فيها فلاحاجة الى الاعادة.
»	»	وماعدى الاباحة	قدمر اختيار صحة الوضوء فى صورة الجهل بالضرر الموجود فى الواقع وكذا يأتى ذلك فى باب التيمم فعليه لايكون عدم الضرر من الشرايط الواقعية .
»	١٣	يقول اغتسل	ولوسئل لما تفعل يقول امتثالا لامره تعالى .
»	»	صحيح	اذا الفعل قربى ومستند الى اختيار الفاعل غاية الامر انه لم يخطر صورة الفعل تفصيلا حين الشروع فيه.
»	١٤	يبنى على الصحة	بشرط احتمال الالتفات حين العمل وان لايكون الشك فى اصل العمل.
»	١٥	على وجه الداعى	بان يكون المقصود امتثال الامر الفعلى فى حقه فالعمل صحيح وان اخطأ فى التطبيق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٣	١٥	على وجه التقييد	قدمر فى باب الوضوء انه لاتاثير للتقييد فى البطلان بعد كون الفعل ذا مصلحة صادرا عن فاعله متقربا الى الله تعالى فلا اشكال فى الصحة الا ان يئول التقييد الى عدم قصد العبادة على ذاك التقدير فعليه لا اشكال فيما افاده قده .
»	»	اشكال	الاقوى البطلان .
»	١٦	فغسله باطل	اذا كانت اباحة التصرف منوطة بالاعطاء او كان مفاد المعاملة الاباحة المشروطة بالتزام المتصرف اعطاء الاجرة وفى غيرهاتين الحكم بالبطلان لايخلوعن تأمل فمنه يظهر عدم استقامة الاطلاق فى كلامه قده .
»	»	ولو كان بنائهما	الاقوى الصحة لو لم يكن الاعطاء من مقومات المعاملة بل من احكامها فصحة المعاملة فيما نحن فيه ان كانت اجارة بان يجعل المتصرف الاجرة فى ذمته وان كانت اباحة مضمونة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٣			بان يضمن العوض وبطلانها حيث لم يكن شيء منهما .
»	١٨	الا اذا علم	من جريان السيرة والعادة او اطلاق كلام الواقف او نحوها من الكواشف عن العموم فى الموردين .
»	١٩	الا مع العلم	الحاصل باحدى الكواشف المذكورة فى الحاشية السابقة والا فلا يجوز بلا اشكال نعم قد تقوم قرينة على الجواز كان كان الماء المسبل مدخرا للشرب بوصف البرودة كماء البرك المعمولة فى البلاد الحارة كبلدتنا قم المشرفة فحينئذ لو زالت البرودة عنه لكان احتمال الجواز حينئذ قويا ولكن الاحوط الترك .
»	٢٠	باطل	اذا عدت افعال الغسل متحدة معه و تصرفا فيه او كانت مستلزمة له مع انحصار الغسل بهذا النحو .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٣	٢١	ماء غسل المرئة	سواء أكانت مثرية اوفقيرة.
»	»	على الاظهر	فى الجنابة وعلى الاحوط فى الاخيرين
»	»	لانه يعد جزءاً	التعليل فى غير الجنابة محل اشكال.
»	٢٢	بطلا معا	فيه نظر فى صورتى صوم شهر رمضان وتعين الواجب .
»	»	لا يبطل احرامه	بناءاً على كون التغطية محرمة نفسية كما هو المختار .
»	»	بل يمكن ان يقال	ولكن لا يعبأ به والمعيار فى الارتماس ما تقدم والخروج متاخرعن الارتماس زمانا ورتبة .

فصل: فى مستحبات غسل الجنابة

٨٤		وهى امور	ماقيل باستحبابه اكثر مما ذكره منها الاسراع فى الاتيان به ـ ومنها طلب ماء ومكان وزمان لاارتياب ولاشبهة بدوية فيها كشبهة اضافة الماء ونجاسته وحرمته وغصبيته ـ ومنها الغسل بالماء الفرات اى العذب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٤			ومنها الغسل بماء الفرات وافضله في نهره ومنها ارخاء الشفتين والانثيين وحلقة الدبر ـ ومنها افراج الاصابع ـ ومنها غسل الراس والرقبة باليد اليمنى ـ ومنها الاتزار في حال الارتماس للغسل ومنها ائتمان شخص فيما لا يرى من بدنه كظهره لان يخبره ان لم يصل ماء الغسل به الى غير ذلك والاظهر ان اكثر ما ذكره وما اضفنا عليه مع الغض عن المناقشة في سندها محمولة على الارشاد ثم الاقوى عدم اختصاص اكثر هذه الامور بالجنابة فقط بل تثبت في غيره من الاغسال .
	احدها		
»		الاستبراء	الظاهر انه وما بعده ارشادى .
	الرابع		
»		وهو ستمأة	قدمر الكلام في تقدير الصاع في عصر النبى وبعده في باب الوضوء فليراجع .
	السادس		
»		تخليل	الظاهر فيه الارشاد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السابع	
٨٤		غسل	يائى به رجاءاً .
		الثامن	
»		بان يقول	الاولى ان يقرئها رجاءاً .
»	٢	قبل الغسل	بنحو شرط المقدم و لابعده بنحو الشرط المتأخر .
»	٣	فيجب الغسل	هذا اذا لم تكن الحالة السابقة على الانزال البول بدون الخرطات و الافالجمع بين الطهارة الكبرى و الصغرى .
»	»	و مع الامرين يجب	هذا واضح فيما لو كانت الحالة السابقة على خروج البلل المشتبه الطهارة و دار امر المشتبه بين الامرين بلا ثالث و اما لو كانت الحالة السابقة على خروجه الحدث الاصغر فالاكتفاء بالوضوء خاصة بعد خروج المشتبه هو الاقوى و كذا لو بال بعد الغسل واستبرء خرطاتيا ثم خرج المشتبه فالاقوى فيه الاكتفاء بالوضوء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٤	٣	فلا يجب عليه شيء	ان كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة وان كانت الحدث الاصغر فيجب الوضوء خاصة .
»	»	يجب الاحتياط	فيما لو كانت الحالة السابقة المحرزة على خروج المشتبه هى الطهارة و فيما لو كانت مجهولة واما لو كانت الحدث الاصغر فيجب الوضوء فقط .
»	»	لاشيء عليه	اذا كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة واما لو كان الحدث الاصغر فيعمل بمقتضى السابق من الاكتفاء بالوضوء خاصة .
»	٤	رطوبة مشتبهة	بالبول وغيره .
»	»	والاحوط ضم	قد علم من الحاشية السابقة سر الاحتياط ولكن هذا فيما لم تكن من عادته الاستبراء الخرطاتى بعد البول و الافعدم الحاجة الى ضم الوضوء واضح .
٨٥	٦	اما بول اومنى	فتعمل فى صورة العلم الاجمالى باحد الامرين بما قدمناه فى صور العلم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٥			الاجمالى المردد بين الامرين من التفصيل بين كون الحالة السابقة محرزة وانها الطهارة او الحدث او مجهولة فليراجع.
»	٧	وهو ضعيف	نعم اذا حصل القطع او ما بمنزلته من الاطمينان بنقاء المجرى وعدم بقية شىء فيه فلا نقض بخروج المشتبه لكن الظاهر انه خلاف مفروضهم.
»	٨	لكن الاحوط	لايترك .
»	»	وكذا اذا احدث	احتمال جواز رفع اليد عن مأتيه و الاتيان بغسل آخر سيما الارتماس لايخلو عن قوة .
»	»	فى اثنائه	نفى التصور فى صورة التقارن لايخلو عن نظر .
»	١٠	لايكون مبطلا لها	المتيقن عدم بطلانها من اقسامها هى الزمانية منها .
»	١١	وان كان الاحوط الاعتناء	بل لايخلو عن قوة لما اسلفناه فى باب الوضوء عند الكلام حول هذه القاعدة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٥	١١	لوشك فى غسل الايسر	وكذا لوشك فى غسل الايمن وقلنا بعدم لزوم الترتيب بين الشقين .
»	»	معتاد الموالاة	بحيث افادت العادة الاطمينان النوعى
»	١٢	يجب عليه	والاحوط الذى لاينبغى تركه اتيانه ارتماسياً .
»	١٣	ولاتكفى نيتهما	ولو لم يكن بنحو التقييد على الاحوط .
»	١٤	ولكن يجب عليه	وكذا الوضوء لوصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلوة ثم التفكيك بين صحة الصلوة ولزوم الغسل للاعمال الاتية غير مستبعد بعد العرفان بطريق الشارع بالنسبة الى المتلازمات فى نظرنا .
٨٦	١٥	وكذا ان نوى رفع الحدث	اذ النية فى هذه الصور آئلة الى نية الجميع كالصورة الاولى فى النتيجة وان كان الفارق بينهما فى التصور واضحاً .
»	»	وكذا لو نوى القربة	ان آل الى نية الجميع و قصدها بعناوينها اجمالا والافقيه تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٦	١٥	وان نوى واحداً كفى عن الجميع	الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم الكفاية .
»	»	اذا كان فيها الجنابة	بان ينوى الجميع وهى فيها او ينويها خاصة .
»	»	كفى عن غيره	فيه اشكال والاقوى عدم كفايته عن غيره الا اذا استفيد واستظهر من الدليل مطلوبية كونه منظفاً بنحو الاهمال .
»	»	ففيه اشكال	الاقوى عدم الكفاية .
»	١٦	بل لا يبعد اجزائه	فيه تأمل وعدم الاجزاء قوى .
»	١٧	ويكفى عن غيره	قد مر عدم الكفاية الا ان يكون المعين المنوى الجنابة .
»	»	كفى عنه ايضا	ان كان المنوى جنابة لا غيرها .
»	»	ففى كفايته اشكال	احتمال عدم الكفاية فى صورة التقييد لا يخلو عن قوة .
»	»	بعد كون حقيقة الاغسال	الاظهر كونها حقايق متعددة فلا يشكل البناء على عدم التداخل بل الاشكال فى التداخل فى موارده الخاصة وان كان لحله وجوه دقيقة ليس هنا محل ذكرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فى الحيض	
٨٦		وهودم	الاظهر ان الحيض بحسب الاصل اسم معنى بمعنى المجتمع او السائل وان صار بالغلبة اسماً للدم .
»		اسود	يرى كذلك من شدة احمراره لا اسود حقيقة .
»		غليظ	فى الاغلب واعتبار هذا القيد لا مستند له يعتد به سوى خبر الدعائم ولا تعويل عليه من جهات ليس هنا محل ذكرها .
»		طرى	اى عبيط وعبر عنه فى بعض الكلمات بالغض ايضا .
»		فما كان قبل البلوغ	وفى مقارنه اشكال واحتمال الحيضية لايخلوعن قوة .
»		واليأس ببلوغ ستين سنة	الاحوط الاولى بين الخمسين و الستين الجمع بين ترك الحائض وافعال الطاهرة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٦		والقرشية	لايذهب على البحاث النقاب فى هذه الشئون انه اختلفت كلمة اهل اللغة وعلماء النسب و التاريخ الذين هم المراجع فى المورد فى المراد بقريش والمستفاد من مجموع كلمات المحققين منهم ان المراد به نضر بن كنانة او حفيده فهر بن مالك ابن نضر بن كنانة ـ او قصى بن كلاب بن مرة بن لؤى بن غالب ابن فهر المذكور والمشهور بين قدماء خبراء النسب الاول كما ان المعروف بين اكثر المتأخرين ـ منهم الثانى ـ والثالث ذهب اليه شرذمة قليلة منهم ـ ومن القدماء الذاهبين الى الاول هو ابو الحسن احمد بن محمد بن ابراهيم الاشعرى النسب النسابة الفحل الشهير و كفى به سنداً كما ان من مشاهير النسابين الذاهبين الى الثانى هو الزبيرى فى كتابه ـ جمهرة النسب ـ و كذا الشريف محمد بن اسعد الحسينى الجوانى نسابة مصر فى المأة الخامسة والذى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٦			يترجح فى نظرى القاصر و فكرى العليل هو القول الاول لمرجحات فى قائليه ليس هنا محل ذكرها ومن رام الوقوف عليها فليطالع كتابى الذى اتعبت نفسى فى تأليفه وسميته بطبقات النسابين فى زهاء مجلدين كبيرين هذا ولكن الذى يسهل الخطب ويجعل هذا النزاع السارى من علم النسب الى الفقه بلا ثمرة فقهية هو ان العلامة النسابة اباعلى بن حزم الاندلسى الظاهرى قال فى كتاب الجمرة ان مالك بن النضر بن كنانة ولد فهراً و لا يصح له عقب من ولد غيره وهو الصريح من ولده الى ان قال لا قريش غير ولد فهر الخ و كذا غيره و كفى بكلام ابن حزم سنداً ومسنداً فالمحصل ان قريشا و لو كان هو النضر بن كنانة الا انه لا قرشى فى الدنيا ينتسب الى النضر الامن ينتهى نسبه الى فهر فلا جدوى حينئذ فى هذا التشاجر نعم لو كان المراد بالقرشية من انتسب الى قصى وهو المحتمل القليل القائل كان للنزاع ثمرة فقهية ولكن هذا القول ضعيف مضعف من وجوه ليس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٦			هنامحل ذكرها وانما اطلنا الكلام هناوخرجنا عن ممشى التحشية لمارأينامن تشتت الكلمات فى المبسوطات الفقهية وغيرها فالرجاء العفو ممن راجع الى هذا الكتاب و الله العاصم ثم الاقوى عدم اشتراك النبطية مع القرشية فى الحكم وانها كغير القرشية
»		يلحقها حكم غيرها	فى الالحاق اشكال .
»	١	وهذاهو المراد	دفع لماتوهم فى المقام من ايراد الدور ونحوه.
٨٧	٣	فيماكان بعد العادة	من اول زمان عادتها و كان المقذوف واجداً للصفات .
»	»	الاحوط الجمع	لايترك فى صورة فقدان الصفات فى المقذوف .
»	٤	اشكال	احتمال الحيضية لايخلوعن قوة .
»	»	اوالعارضى	مع رعاية ماتقدم فى باب النجاسات من احتمال اعتبار انسداد المخرج الاصلى اورعاية الاعتياد فى العارضى او الرجوع الى الصدق العرفى مطلقا فراجع .
»	٥	يرجع الى الصفات	سيأتى ان الاظهر الرجوع اليها بعد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٧			فرض عدم العادة وعلى تقدير فقدان الصفات فيه تفصيل.
»	٥	والصبر قليلا	بمقدار اغماس القطنة او تطوقها .
»	»	ثم اخراجها	رقيقاً بالرفق .
»	»	واجب	لكن الاظهر ان وجوبه طريقى محض.
»	»	قصد القربة	والاتيان بها رجاءاً لكن فى الاتيان بها كذلك فيما لو كانت الحالة السابقة حيضاً اشكال بل الاظهر الرجوع اليها .
»	»	اوعالمة	اذ لامنافات بين العلم بوجوب الاختبار ارشادياً واتيان العمل برجاء المطلوبية والعمل المرجى كذلك مقرب بلا اشكال .
»	»	اذا فرض	قدمر فرض حصوله .
»	»	اولى	لاينبغى تركه .
»	»	فالمشهور	الذى يظهر من المشهور بين المتقدمين ان محط بحثهم ما لو كان وجود القرحة مسلماً ولكن محلها ومكانها كان مشكوكاً ثم الاقوى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٧			عدم حجية هـذا المميز الذى ذكروه وانه ليس لخروجه طرف معين فالاقوى عدم اعتبار هذا الشرط وان الحيض قديخرج من يمين الرحم حيث كان مائلا اليه و قديخرج من اليسار حيث كذلك و الكلام بالنسبة الى الاستحاضة و القرحة كذلك اذ قد تكون القرحة فى يمين الرحم وقد فى يساره وقد فى قعره وهكذا ولا اعتداد بما يقال ان القرحة تخرج غالبا فى الجانب الذى فيه الامعاء والقلب وليس هو الا الايسر .
»	٥	مشكل	الاقرب قول المشهور لكن فى تلك الصورة التى ذكرناها و امالو كان اصل وجود القرحة مشكوكا ففيه اشكال فلايترك الاحتياط بالجمع بين الترك والاعمال الاان تكون الحالة السابقة معلومة .
»	»	فلايترك الاحتياط	ان لم تعلم الحالة السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٧	٥	بعدم الحيضية	بلا اشكال فيما لو كانت الحالة السابقة الطهارة ومع الجهل بها او العلم بكونها حيضا ففيه اشكال.
»	٦	والمشهور اعتبروا	فى ثلاثة ايام وهو الاظهر المستفاد من النصوص.
»	»	محل اشكال	والاقوى عدم الكفاية فى الحيضية
»	»	فى فضاء الفرج	بل الرحم كذلك.
»	»	وعدم مضرية الفترات اليسيرة	المتعارفة المسامح فيها عادة الغير المضرة بالاستمرار العرفى.
٨٨	٧	لايحكم عليه بالحيضية	السابقة ولا الحادثة.
»	»	فيحكم بحيضيته	بشرط الامكان لو سلمت تلك القاعدة فيما نحن فيه صغرويا و كبرويا.
»	»	هذا الشرط	اى عدم كون الطهر المتخلل اقل من عشرة.
»	»	محل اشكال	بل ماذكروه هو الاقرب.
»	١٠	يبقى حكم الاولى	على احتمال لايخلو عن قوة وان كانت المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال فالاحوط رعاية احكام ذات العادة والمضطربة معا.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٨	١١	لايبعد	فيه بعد الان يتكرر كما ذكره فى آخر المسئلة
»	»	لايخلوعن اشكال	الاقرب عدم تحققها الافى صورة اشير اليها
»	»	فالعمل بالاحتياط اولى	بل لايترك.
»	١٢	قدتحصل العادة	فى الرجوع الى مثل هذه العادة المحققة بالتمييز خصوصاً فيمالو اختلف اللون بالسواد و الحمرة اشكال .
٨٩	١٣	على النقاء فى البين	الذى اقل من اقل الطهر سواء أكان المتخلل مختلفاً امْلا .
»	»	الاظهر الاول	بل الاظهر الثانى .
»	١٤	واما التفاوت اليسير	بمقدار لايضر بصدق قعودها فى ايامها الطاهرة فى التساوى .
»	١٥	مع تقدمه	ينبغى الجمع بين التروك والاعمال فيما لو كان المتقدم باكثر من يوم واحد .
»	»	او تأخره	عن اول العادة مع رؤية الدم فى اواسط العادة واثنائها واجداً للصفات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٩			واما لوكان تأخره عن آخر ايام العادة خصوصاً باكثر من يوم فالحكم بكونه حيضا فى غاية الاشكال.
»	١٥	والناسية	والحقت بهاذات العادة الوقتية التى رأته قبل العادة بكثير .
»	»	تجعلها حيضاً	الاولى الجمع .
»	١٦	تجعله حيضاً	لقاعدة الامكان وجريانها بناءاً على حجيتها فيما اذا كان الدم واجداً للصفات وكانت الشبهة موضوعية ممالا اشكال فيه واما فى غيرها ففى الجريان اشكال.
»	١٧	اذا رأت قبل العادة	فيما لو تقدم بيوم اويومين وكانت الصفات موجودة ولكن فيما لو كان التقدم باكثر و الصفات مفقودة فالاقرب عدم الحكم بالحيضية .
»	١٨	تحتاط	والاظهر انه من الحيض فلاوجه للاحتياط بالجمع .
»	»	المستحاضة	اى الطاهرة اذلادم فى ايام النقاء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٠	١٨	وان تجاوز المجموع	من الدمين والنقاء المتخلل بينهما الذى هو اقل من اقل الطهر .
»	»	جعلت ما فى العادة حيضا	والاخر استحاضة فى صورة فقدان الصفات على الاقوى و فى غيرها على احتمال لايخلو عن قوة .
»	»	فتجعل الحيض ما كان	فى صورة عدم الزيادة على ايام العادة واما فى صورة الزيادة عليها فيقدر الحيض بقدرها و ما كان فاقداً لها استحاضة.
»	»	فالاحوط جعل اولهما حيضا	و فيما لو كانت ذات عادة عددية و كان بعض الدم الثانى داخلا و مكملا للعدد بضميمة النقاء بينهما كان الثانى محكوما بالحيضية .
»	»	وان كان الاقوى التخيير	لايخلو عن شوب الاشكال .
»	»	وتحتاط فى النقاء	تقدم ان الاظهر كونه حيضا .
»	»	وتحتاط فى جميع ايام	احتمال اجراء حكم سابقه عليه لا يخلو عن قوة .
»	١٩	يقدم الوقت	لايخلو عن اشكال فيما كان الموافق للعدد واجداً للصفات مع سبق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٠			زمانه فاذن الاحتياط لازم .
»	١٩	فالاولى	قد عرفت انه لازم فى صورة كون الموافق العددى سابقا و واجداً.
»	٢٠	و كذاذات الوقت	فى العبارة نوع مسامحة فلعل مقصوده تقدمه .
»	٢١	و سواء كانا موافقين	فى العبارة مساهلة .
»	٢٢	وتحتاط	حيث نوقش فى جريان الامكان و الا فلامورد للزوم الاحتياط.
»	»	تجعل احديهما حيضا	يمكن جعلهما حيضا بناءاً على اجراء القاعدة وعلى فرض العدم فالمرجع الاصل ان لم يناقش فى جريانه فى المردد بين الدمين وعلى اى تقدير فماذكره فى المتن من تعيين الاول حيضا والاحتياط فى الثانى محل نظر.
»	٢٣	فان علمت	علما وجدانيا اومايقوم مقامه من الاطمينان العادى .
»	»	ولاحاجة الى الاستبراء	بعد كون الغرض منه احراز النقاء.
»	»	وان احتملت	الاعم من الشك والوهم والظن الغير القائم مقام العلم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٠	٢٣	وجب الاستبراء	وجوبا ارشاديا الى عدم دلالة صرف الانقطاع على النقاء مع عدم جواز الرجوع الى الاصل النافى، هذا لو امكن الاستبراء فى حقها والا فعليها الجمع بين الوظيفتين.
»	»	بادخال قطنة	والاحوط فى استعمال القطنة رعاية الكيفية الواردة فى الروايات و العمل بها رجاءاً لمكان ضعفها .
»	»	اذا احتملت	الاعم من الشك والوهم والظن الغير القائم مقام العلم.
»	»	استحبابا	بل لا يبعد اللزوم .
»	»	بيوم او يومين	الاظهر الاستظهار بيوم واحد فان علمت انقطاع الدم اغتسلت والا فان اطمأنت من حالها تجاوز الدم عن العشرة فتعمل عمل المستحاضة وان لم تطمئن بذلك وتحيرت تستظهر بيوم آخر فان انقطع الدم اووثقت بالتجاوز فهو والا فتستظهر بيوم آخر وهكذا حتى تتم العشرة و تتبين الحال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩١	٢٣	مخيرة	قدعرفت ان لاتخيير وان المختار التفصيل المذكور فى الحاشية السابقة
»	٢٤	عمل الاستحاضة	ولكن ان انكشف الخلاف تقضى صومها الذى اتت به وسائر اعمالها العبادية التى شرعت لها القضاء فى تلك الايام الزائدة التى بين العادة و العشرة .
»	٢٥	وان ظنت	و ليس عليها الاستظهار فى هاتين الصورتين الان يحصل الاطمينان العادى .
»	»	وان كانت معتادة	لايخلو عن اشكال والاحوط الجمع بين الوظيفتين بعد النقاء الى العشرة.
»	»	مراعات الاحتياط	قدتقدم مرارا أن ايام النقاء المتخلل محسوب من الحيض .
»	٢٧	فالاحوط الغسل	فيه اشكال .
»	»	والاولى	لاينبغى تركه .

فصل: فى حكم تجاوز الدم عن العشرة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩١	١	اومبتدئة اومضطربة	ويجمعها المضطربة بالمعنى الاعم على مصطلحهم .
»	»	فلايبعد ترجيح الصفات	الاقوى ترجيح العادة عليها .
»	»	وان لايعارضه دم آخر	بشرط كون الفاقد الفاصل بينهما اقل من اقل الطهر .
»	»	ومع فقد الشرطين	الاحوط عدم الغاء التميز مع فقد الشرطين بل تجعل ايام الاقارب فى الواجد بالتكميل والتنقيص .
»	»	اقاربها	صيغة الجمع لم ترد منها الجمعية بل هى منسلخة عنها ويراد بها الجنس الصادق على الواحد ايضا ولايلزم الرجوع الى اقل الجمع مالم يعلم الاختلاف بينهن ـ ثم الاولى الجمع بين الوظيفتين فى الزائد عن عادة نسائها ومن السبعة ولاينبغى ترك هذه الرعاية .
»	»	ومع عدم الاقارب	حقيقة اوعدم امكان الرجوع اليهن للجهل وعدم العلم بعاداتهن للموت وغيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩١	١	مخيرة	احتمال التخصيص بالسبعة لا يخلو عن قوة .
»	»	والاحوط ان تختار	لا يترك .
»	٣	الاحوط	بل الاقوى .
»	٥	تبين	بسبب الذكر وغيره .
»	٦	صاحب العادة الوقتية	دون العددية اعم من ان تكون ناسية العدد او مضاربة
»	»	فى الرجوع الى الاقارب	حيث لم يكن تمييز .
»	»	الى التخيير	قد تقدم منا ان الرجوع الى السبعة هو الاقوى .
٩٢	٧	صاحب العادة العددية	فقط دون الوقتية .
»	»	على الاحوط	بل على الاقوى .
»	»	وتزيد	الى ان يتكرر التمييز وتستقر لها العادة الثانوية .
»	٩	وتحتاط	قد مر انه محسوب من الحيض و عليه فاليوم الحادى عشر الذى هو آخر الدم الثانى محسوب فى الاستحاضة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٢	١١	تحتاط فى جميع العشرة	الارجح انها فاقدة التمييز فحكمها حكمها .
»	١٥	وجب عليها مراعات حقه	فلو عصت اوسهت اوغفلت فى اختيار ما كان مكروها لزوجها كانت ايام الحيض ما اختارتها وصارت متعينة فى حقها وان كانت عاصية بالاختيار
»	»	مع السيد	وكذا غير السيد ممن حلل له بضعها .

فصل: فى احكام الحايض

الثانى

»		مس اسم الله تعالى	قدمر ما يتعلق بالمقام فى احكام الجنب فليراجع .
»		والائمة (ع)	وكذلك سيدتنا ومولاتنا الزهراء البتول روحى لها الفداء .

الثالث

»		على الاحوط	قدمر انه لايخلو عن قوة .

الرابع

»		اللبث	بل الدخول للاجتياز .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الخامس	
٩٢		اذا استلزم الدخول	اطلاق التحريم ولو لم يستلزم لا يخلو عن قوة كما مر .
		السادس	
»		والمشاهد	قد تقدم ان المتيقن منها مشاهد المعصومين (ع) دون مشاهد اولادهم.
٩٣		تتيمم وتخرج	قد مر التفصيل فى احكام الجنب.
»	٢	اجتياز	تقدم الكلام فيه فى احكام الجنب
»	»	لكن يكره	الحكم بالكراهة مع انحصار المستند فى مروى الدعائم المضعف عند المحققين منظور فيه .
»	٣	نعم يكره	كراهة مغلظة لو لم يحمل الدليل على الارشاد .
»	٤	يسمع منها	بشرط عدم الاتهام بعدم المبالات فى الكذب .
»	٥	والامة	سواء أكان الواطى هو المالك او المحلل له او المزوج به .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٣	٥	اوكان بالرجوع	اذالعادة والتميز وغيرهما امارات وكواشف عنه.
		الثامن	
»		والامة	وتلحق بها المحللة والمزوجة على الاحوط .
»		ثلاثة امداد	الاولى عشرة امداد يتصدق بها على عشرة مساكين .
»		ولايبعد الحاقها	الحاق المحللة والمزوجة لايخلو عن قرب واما المشتركة والمبعضة ولو بالكتابة فالحاقها مشكل .
»		فالاحوط الجمع	وهو الاولى .
»		ولا كفارة على المرئة	وان كانت مطاوعتها محرمة .
»		جاهلا بالحكم	بشرط المعذورية.
»	٨	والاحوط التكفير	ثبوت الكفارة فى غير مورد النصوص مع انها امر تعبدى مشكل والاستناد الى المناط اشكل و ان كان الزنا فى الحيض اغلظ حرمة من الوطى بالزوجة فيه والكلام فى الموطوئة بشبهة كذلك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٤	٩	وطيها فى محل الخروج	اذا كان غير الدبر وامافيه فقد مر منه تقوية احتمال التكفير .
»	١٠	لافرق	عدم الفرق مشكل لمكان انصراف الادلة ، لكنه احوط فلايترك الاحتياط بالتكفير .
»	١٤	والاحوط	الاحوط التصدق على مسكين واحد بقدر شبعه و ان عجز فالاستغفار بعنوان البدلية .
»	١٦	يسمع قولها	بشرط عدم الاتهام كما تقدم .
»	١٧	يجوز اعطاء قيمة دينار	الاحوط اعطاء عينه ان لم يكن فى اعطائه محذور كالعسر والحرج ونحوهما والا فالقيمة .
»	١٨	لثلاثة مساكين	جموداً على ظاهر صيغة الجمع .
»	»	والاصرفها	الاحوط لو لم يكن الاقوى صرفها على سبعة مساكين ولكل منهم بقدر قوت اليوم .
»	١٩	على الاحوط	بل على الاقوى .
»	٢٠	الحق بعضهم	وهو الاولى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٤	٢٠	متمكنا	بالاستخبار بالوسائل اومن جهة عرفانه بعادتها ونحوهما .
»	٢٢	صح	بشرط تحقق مايعتبر فى الانشاءمن القصدونحوه .
»	٢٣	اوالتخيير	وقد تقدم ماله ربط بالمقام.
»	»	بطل	على اشكال .
»	»	ولوماتت	اوعرضت مانع عن الاختيار كالجنون والاغماء ونحوهما .
»	٢٤	مختصة بحال الحيض	نظراً الى ظاهر الادلة .
»	٢٥	مستحب نفسى	قدمر الكلام المرتبط بالمقام فى باب غسل الجنابة فليراجع واختير هناك انه مطلوب للكون على الطهارة الذى هوشرط الصحة او الكمال لسائر الغايات .
٩٥	»	اوبينه	الاولى ترك هذا القسم
»	٢٨	بل الاحوط	لاينبغى تركه .
»	٢٩	على الاقوى	تقدم الكلام فيه فى غسل الجنابة .
»	٣٠	من الصيام الواجب	المعين الوقت بالاصالة او بالعرض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٥	٣٠	والنذر المعين	الحكم بقضائه محل تأمل ونظر لاحتمال تبين فساد نذرها بذلك.
»	٣١	وان كان الاحوط	ينبغى رعاية هذا الاحتياط .
»	»	بل الاحوط	يجوز تركه .
»	٣٢	بل الاحوط	يجوز تركه .
»	»	وان كان الاحوط	الاولى .
»	٣٥	فى سعة الوقت	اى فى مقداره لا فى ظرفية الزمان لتمام العمل مع العلم بمقداره .
٩٦	٣٦	على الاحوط	لا بأس بتركه .
»	٣٧	صلتهما	والاولى القضاء فى خارج الوقت بعد الاتيان بهما كما فى المتن.
»	٣٩	ووجب عليها	اذا لم يكن الوقت متسعا بعد الابانة الا للاولى فقطوا ما فى صورة الاتساع فالاحوط ان يعيد الثانية بعد الاولى وان كان الاقوى عدمه .
»	٤٠	مخيرة بين الجهات	والاحوط اختيار الجهة المظنونة لو كانت فى البين .
»	»	تأتى بهما	للعمل بمقتضى العلم بقدر الامكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٦	٤١	يستحب	لايخفى ان مايقال باستحبابه فى حقها اكثر مما نقله منها توضيها لارادة الاكل وغيره من المواردو من رام الوقوف عليها فعليه بالمراجعة الى المبسوطات الفقهية وكتب الاداب والسنن ولكن دلالة اكثرها ارشادية .
»	»	وتتوضأ	قدتقدم فى تقسيم الوضوء ان من الوضوءات ما ليس برافع ولامبيح وان من مصاديقها وضوء الحائض.
»	»	وآله	لابد من اضافة الصلوة عليهم على صلوته للنهى الصريح عن الصلوة البتراء ولسايرالوجوه التى ذكرت فى المبسوطات الفقهية و الكلامية.
»	»	و قرائة القرآن	الاولى تركها .
»	»	تتيمم بدلا عنه	الاولى عدم قصد البدلية بل الاتيان بالرجاء .
»	»	ولايبعد بدلية القيام	احتمال ارادة مطلق الكون من روايات الباب وعدم خصوصية الجلوس غير بعيد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٦	٤٢	يكره للحائض	ماقيل بكراهته فى حقها كثيرة وقد مر منامراراً ان اكثرما افتى بكراهته اوندبيته فى هذه الابواب لامساغ للاعتماد عليه فى الافتاء باحد الحكمين اما للضعف الصدورى او الجهتى او الدلالى او غيرها من العلل وان قاعدة التسامح غير وافية لاثباتهما فاذن الحرى للمحتاط التمسك فى الفعل او الترك بالرجاء.
»	»	وحمله	بعلاقة وغيرها
»	٤٣	يستحب	الاحوط الاحرى الاتيان بالرجاء لابقصد الاستحباب .
»	»	والاقوى صحة	فيه وفيما سبقه ولحقه اشكال فلايترك الاحتياط .

فصل : فى الاستحاضة

»		اجراء احكامها	قدمر الاشكال فيه فى اوائل مبحث الحيض وان الاظهر العدم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٦		بغير قوة	المعبر عنه فى كلمات اكثر الاصحاب بالفتور .
»		بصفة الحيض	كما انه قد يكون الحيض بصفة الاستحاضة كما يتفق فى الدم المرئى ايام العادة المستقرة .
»		بحيضيته	لاحقيقة ولاحكما .
»		بل لوشك	سواء أكانت بها قرح اوجرح ام لا وسواء أكان الدم الخارج واجداً لصفات الاستحاضة ام لا وسواء أكان الخارج اقل من الثلاثة ام لا وفى كلية هذه القاعدة اشكال .
		فالاولى	
٩٧		من غير غمس	بل من غير نفوذ الى السطح الاخر بخلاف المتوسطة فانها ينفذ الدم فيها الى الجانب الاخر من القطن .
»		وتبديل القطنة	على الاحوط .
		الثانية	
»		غسل قبل	الاولى ان يكون الوضوء قبل الغسل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		والثالثة	
٩٧		غسل آخر	الاولى تقديم الوضوء على الغسل كما تقدم .
»	»	يجب لكل ركعتين	الاقوى الاكتفاء فى النوافل اليومية بالوضوء المأتى به للفريضة .
»	٢	الاقوى وجوبه	الاحوط ذلك .
»	»	وجب للظهرين	على الاحوط .
»	٣	ان تغتسل قبلهما	على اشكال .
»	٥	ولو نافلة	قد تقدم قوة عدم الاكتفاء بوضوء الفريضة وعدم اللزوم للنافلة .
»	»	تبديل القطنة	على الاحوط .
»	»	وجب تجديدها	على الاحوط .
»	٨	فى فضاء الفرج	قد تقدم الاشكال مراراً فى الكائن فى الفضاء .
٩٨	٩	التحفظ	مع عدم محذور من الضرر ونحوه
»	»	بل الاحوط	لايترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٨	٩	بعد الغسل	فى صورة عدم استمرار السيلان واما معه فعليها الاستشفار قبل الغسل
»	»	تمام النهار	على الاحوط ولكن حيث لايكون فى الاحتباس مضرة عليها .
»	١٠	فالاحوط تأخيرها	لايترك بل لعله لايخلو عن قوة.
»	١٢	على الاحوط	بل على الاقوى سيما فى غسل الغداة
»	١٣	اذا حصل منها قصد	كما فى صورة الغفلة .
»	»	لكن الاحوط اتمامها	لايترك .
»	١٤	اعادت	على الاحوط .
»	»	لايجب عليها الاستيناف	الاطلاق مشكل.
٩٩	١٥	يجب الاستيناف	على الاحوط .
»	»	على الاحوط	لايترك .
»	١٧	ان وجب	بالنذر ونحوه .
»	١٨	ومس كتابة	بشرط عدم صدق الهتك عرفا والاحوط تركه قبل البرء .
»	»	ويجوز وطئها	والاولى غسل فرجها قبله خروجا من خلاف من اوجبه من الفقهاء
»	»	تغيير القطنة	على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٩	١٨	يجب تكرار الوضوء	الاقوى عدم الوجوب .
»	»	لكنه مشكل	الظاهر عدم الاشكال فيه .
»	»	والاحوط ترك القضاء	لايترك .
»	٢٠	وان اتفقت فى وقتها	فيه اشكال.
»	٢١	على الاقوى	الاحوط استيناف الغسل كما تقدم فى الجنابة والحيض .
»	»	يجب عليها الوضوء	مع رعاية المبادرة الى الصلوة بعد الغسل.
»	٢٢	واحدالهما	والاحوط قصد الموجبين فى اتيانه اوقصد الجنابة .
١٠٠	٢٣	فعشرة	والاولى تقديم التيمم البدل عن الوضوء على التيمم البدل عن الغسل
»	»	وفى الكثيرة ثمانية	بناءاً على وجوب الوضوء للعصر و العشاء فى الكثيرة .

فصل : فى النفاس

»		قبل انقضاء	بشرط استناد الدم الى الولادة على الاقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٠		مضغة اوعلقة	بل ونطفة لكن بشرط استقرارها او صدق الولادة عرفا .
»		لم يحكم بالنفاس	واما انه هل هو حيض او استحاضة تقدم الكلام فيه فى الدم المشكوك .
»		شرائط الحيض	بان يكون مجرى قاعدة الامكان بناء على الحجية والا فيعمل معه معاملة الاستحاضة .
»		لكن الاحوط	لايترك .
»	١	يلفق	تقدم طريق الاحتياط بالتلفيق فى باب الحيض .
»	»	وابتداء الحساب	فيه اشكال قوى .
»	٢	تحتاط بالجمع	الاقوى ان المتخلل محسوب من النفاس كما انه فى باب الحيض كان محسوباً منه لكنه فيما نحن فيه قبل مجىء الدم تعمل باعمال الطاهرة فى ظاهر الحال .
»	»	وان فى العشرة	التامة .
١٠١	٣	وان كان الاحوط	لايترك .
»	»	اتمها بما بعدها	فيه اشكال فلايترك الاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠١	٤	والاقوى عدم اعتباره	احتمال اعتباره قوى .
»	٥	فمجموع الشهر نفاس	بشرط عدم تخلل اكثر من العشرة بين خروج تلك القطعات والافالزائد على العشرة لايحكم عليه بالنفاسية.
»	»	فطهر	والدم المرئى بعده يعلم حاله مما تقدم .
»	»	تحتاط بالجمع	فيه نظر وقد تقدم مرارا حكم النقاء المتخلل .
»	٦	وان كان الاحوط	لايترك .
»	٧	فى ذات العادة	العددية فقط .
»	»	فى ايام العادة	الوقتية فقط.
»	»	فى العادة	ان كانت ذات عادة .
»	»	فترجع الى التمييز	ان لم تكن ذات عادة.
»	٨	واخراجها	برفق ولين .
١٠٢	٩	يستحب لها	لايترك الاستظهار خصوصاً بيوم .
»	١٠	ومس كتابة القرآن	الكلام فيه هو الكلام فى باب الحيض والجنابة وكذا مس اسمه الخاص به تعالى .
»	»	آيات السجدة	قدمر ان الاحوط لو لم يكن الاقوى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٢			ترك قرائة اية آية من آيات تلك السور.
»	١٠	وهو احوط	لاينبغى تركه .
»	»	او بعده	قد تقدم ان الاولى تقديمه.

فصل: فى غسل مس الميت

»		او كون الغاسل	مع رعاية عدم تماس يده مع بدن الميت .
»		بل الاحوط	لاينبغى تركه .
»	١	المس بالشعر لايوجبه	فيه وفى مايليه اشكال فلايترك الاحتياط خصوصا فيما لوكان الشعر خفيفا بحيث يصدق بمسه مس الجسد .
»	٢	والاحوط	لايترك .
»	»	خصوصا	لاخصوصية بعد ضعف مستندها.
»	٣	او فى انه كان شهيداً	الاحوط الغسل بالمس فى هذه الصورة
»	»	اذا علم المس وشك	الفرض داخل فى مسئلة الشك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٢	»		فى تاخر الحادثين المعلوم تقدم احدهما والفروض المتصورة هناك آتية هنا وعليه ففى صورة الجهل بتاريخهما او تاريخ المس يشكل الحكم بوجوب الغسل الاعلى بعض الوجوه المخدوشة فى محلها فقد تقدم فى باب الوضوء ماله نفع فى المقام فليراجع
»	٤	والاحوط	هذا من امثلة الصورة الثانية فى المسئلة السابقة فلا يجب فيها الغسل على ما تقدم ووجود العلم الاجمالى وكون الشبهة محصورة غير مجد فى ايجاب الغسل بعد كون المورد داخلا فى مبحث ملاقى الشبهة المحصورة.
١٠٣	٥	صحته قبله	قدمر مراراً الاشكال فى ذلك
»	٧	وهو احوط	الاقوى قصر الحكم على صورة البرد كما هو الغالب لمكان تنزيل المبانة من الحى منزلة الميتة ومن الواضح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٣			ثبوت الحكم للمنزل عليه مقيداً بالبرودة فكذا في المنزل جرياً على قانون باب التنزيل
»	٨	اشكال	الاظهر الوجوب في الفرضين.
»	١٠	ويتداخل	قدمر مراراً ان الاحوط ان ينوى الجنابة ان لم ينوهما جميعا
»	١٥	يفتقر الى الوضوء	وقد تقدم مراراً ان الاولى تقديم الوضوء على الغسل .
»	١٨	لا يضر بصحته	قدمر الكلام فى تخلل المماثل و غيره فى باب الجنابة .

فصل: فى احكام الاموات

»		و حقيقتها الندم	الذى مآله الرجوع اليه تعالى.
»		ماذكره امير المؤمنين	وقد نقله عنه سيدنا الشريف الرضى فى النهج وغيره فى غيره .
»	١	يجب عنده	فلو لم يؤد كان مفوتا الحق غيره الذى عليه وليس بمعذور حينئذ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٤	١	ورد الودائع	ان كان طريق الوصول منحصرا به والافيجوز له الايصاء بايصاله الى صاحبه مع السكون والطمأنينة بذلك.

فصل: فى آداب المريض

١٠٤		وهى امور	اقول هى اكثر مماسرده هنا ومن رام الوقوف عليها فعليه بكتب الاداب والسنن وكثير منها لايمكن ان يجعل مستندا فى المقام للخلل فى الصدور اولظهورها فى الارشاد .
»		الى غير المؤمن	بل مطلقا ولوا ليه الاان الايصدق الشكاية كان قصد فى اظهاره ذلك اقتضاء الدعاء منه .
»		و اما اذا قال	قد مر ان المعيار عدم صدق الشكاية باى تعبير كان .

الثامن

»		الامع اليأس	اوالى ثلاثة ايام كما فى بعض الروايات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الحادي عشر	
١٠٤		ان يقر	ويشهدهم على ما اقر به من المعتقدات الحقة .
		فصل: في عيادة المريض	
»		ولها آداب	هي اكثر مما نقله .
		الخامس	
١٠٥		ان يستصحب هدية	واستصاب الفاكهة آكد .
		التاسع	
»		ممن يستجاب دعائه	وفي بعض الاخبار ان المريض اسير الله ومسجونه ودعاء الاسير المؤمن مستجاب .
		فصل: فيما يتعلق بالمحتضر	
»		وهي امور	هي اكثر مما نقله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٥		ويجب ان يكون	الاقوى عدم الوجوب وان كان اولى .
»		الاستيذان من الحاكم	الاقوى عدم الحاجة الى الاستيذان .
»		والاحوط مراعاة	لايترك .
		الثانى	
»		قرائة العديلة	الصغرى المأثورة عنهم (ع) واما الكبرى فهى من انشاء بعض العلماء كما قاله بعض المحققين فحينئذ لا يقصد بقرائتها الورود .
		الثالث	
»		فانك رحيم	والاولى ان يزيد ورحمان كما فى بعض الروايات
		الخامس	
»		سورة ياسين	قرائة القرآن مستحبة خصوصا ما ذكره .
	»	الى هم فيها خالدون	الاقوى ان آخرها قوله تعالى وهو العلى العظيم .

فصل: فى المستحبات بعد الموت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٥		وهى امور	هى اكثر مما نقله .
		الثامن	
١٠٦		الا اذا شك فى موته	او كان التاخير لمقاصد عقلائية شرعية كالتوفير فى تشييعه لتعظيم الشعائر ونحوه .

فصل : فى المكروهات

»		وهى امور	هى اكثر مما ذكره .

فصل : لا يحرم

١٠٦		ويكره تمنى الموت	بل حبه لاجل الدخول فى رضوان الله تعالى مشتاق اليه ـ ونعم ما قيل ـ اعاننا الرحمان عند السوق ✡ حتى نحب الموت حب الشوق ✡ اللهم ارزقنا ذلك بحق خاتم انبيائك .
»		ويكره طول الامل	و كفى فى ذمه ما قاله مولانا امير المؤمنين روحى له الفداء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٦			ان اخوف ما اخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الامل .
»		ذكر الموت كثيرا	لكن لا الى حد يصرفه عن القيام بوظائفه الاجتماعية والشخصية.
»		ويجوز الفرار	ومن احسن ما دون فى هذا الشأن كتاب مسكن الشجون فى حكم الفرار عن الوباء والطاعون للعلامة السيد المحدث الجزائرى قدس سره فانه اتى فيه بما هو المراد و واجاد .

فصل: فى الاعمال الواجبة والمتعلقة بتجهيز الميت

»		نعم لو امكن	الاقوى سقوط حقه بالامتناع من دون حاجة الى اجبار الحاكم اياه .
»	٢	ولا يسقط	بل يبقى مراعى
»	»	بنية الوجوب	نية الوجوب مع العلم بان الشارع فيها اولا يتمها قبله محل نظر.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٦	٣	الظن بمباشرة الغير لايسقط	الا اذا حصل الاطمينان .
١٠٧	٥	لايترك الاحتياط	لايترك .

فصل: فى مراتب الاولياء

»	١	الاحوط فى المنقطعة	الاقوى عدم الحاجة الى الاستيذان عن غير زوجها وهى زوجة تترتب عليها ما تترتب على غيرها من الاحكام الا ما خرج بالدليل كالتوارث ووجوب النفقة وحق التقسيم .
١٠٨	١١	اذا حصل منه	لايعقل اجتماع قصده مع الاكراه الا ان تطرء عليه الغفلة حين الشروع فى الفعل وكان غير متوجه الى امر المكره وفيه تأمل

فصل: فى تغسيل الميت

»		اوغيره	وان غسله مشاركه فى المذهب على طريقتهم سقط التكليف عنا .
»		وولد الزناء	فى حال صغره على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٨		ولقيط	على الاحوط .
»		بل يلف	على الاحوط .

فصل: فى الغسل

»		فية القربة	وقدمر تفصيلها فى باب الوضوء .
»		تجديدها	على الاقوى ان اعتبر الاخطار و لكن قدمر ان الداعى كاف على الاقوى .

فصل: يجب المماثلة

»		يجب المماثلة	فى غير مقام الضرورة وفيه كلام سيأتى .
»		و المطلقة الرجعية	قبل انقضاء عدة الطلاق واما بعد انقضاء العدة الاولى فلا يترك الاحتياط وبعد الثانية فعدم الجواز مما لا ريب فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٩		ففيه اشكال	الاقوى عدم الجواز ورواية وصية السجاد بتغسيل ام الولد ضعيفة صدوراً .
»	١	الى القرعة	الاحوط ماافاده فى المتن ولكن طريقتى الجمع اوالقرعة يتمان بناءاً على عدم كونها طبيعة ثالثة والافلامساغ لهذين الوجهين
»	٣	والآمر ينوى	الاحوط نيتهماان تمشى من الكافر .
»	»	فى المخالف	الغير المحكوم بالكفر .
»	٤	لكن الاحوط	لايترك فيمالم يستلزم تغسيله اللمس والافيدفن بلاغسل .
»	»	ثم تنشيف بدنه	لئلا يتنجس كفنه .

فصل: قدعرفت

»		مع الامام	اى من هو قدوة للناس منصوب من قبل الله تعالى فيشمل النبى (ص) بالاولوية
»		اوبعداخراجه مع بقاء الحرب	فيه اشكال والظاهر لزوم الغسل فى هذا الفرض .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثانية	
١١٠		يلبس وصلتين	ان كان لبسه تمام الوصلات مانعا من القصاص والا فالاقوى وجوب لبسه تمامها .
»		ولا يلزم غسل الدم	الاحوط غسله
»		من الآمر	الاقوى انها من المأمور المباشر للفعل والاحوط الجمع.
»	٦	فلا يبعد جواز تكفينه	والاحوط استرضاء الورثة فى هذه الزيادة .
»	»	من الجلد	كى يخرج عن صدق اللباس
»	»	الخاتم	وهو الاقوى .
»	»	والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر	بل لم يعملوا به اصلا لضعفه الغير المنجبر وما وافق من فتاويهم بعض جملاته فهو ليس من باب الاستناد اليه بل اعتمدوا فيه على ادلة اخرى كما يظهر من خلال كلماتهم.
»	»	والمسئلة محل اشكال	الاقوى الاقتصار فى عدم جواز النزع على ما يصدق عليه الثياب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٠	٦	والاحوط عدم نزع	قدعرفت انه الاقوى كما ان الاقوى وجوب نزع مالايصدق عليه الثياب حذرا من التبذير والاتلاف .
»	٧	مرهونة	الاحوط فى صورة امكان الفك وجوبه وعدم جواز النزع .
»	٨	فالاحوط تغسيله	لايترك بل الاقوى ذلك سيما اذا لم توجد به جراحة .
»	٩	من اطلق عليه الشهيد	وهم اكثر مما سرده فمنهم من مات فى طلب علم الدين ومن زار فى يوم عاشوراء مولانا الحسين (ع) ومن مات على حب آل محمد الطاهرين والنفساء اذا ماتت فى نفاسها الى غير ذلك .
»	١٠	اشتبه المسلم	اى غير الشهيد بقرينة ذكر التغسيل ونحوه .
»	»	ولا باس بالعمل	الرواية غير صالحة للاعتماد عليه فهى مطروحة او مأولة .
»	»	والاحوط	لايترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٠	١٠	بل تلف	الاظهر عدم اعتبار الشرايط المقررة فى الكفن فيها سوى الاباحة وان كانت الرعاية اولى .
»	»	وتلف	يأتى فيه ما ذكرناه فى الحاشية السابقة بل فى كل مورد اكتفى فيه بالخرقة اللفافة .
»	»	الاحوط القطعات	لايترك .
»	»	و يجب حنوطها	ان بقيت تمام محاله و موارده او بعضها .
»	١٤	وجب اجراء جميع	منها التحنيط لكن بشرط صدق تحنيط المساجد .
»	»	الاحوط ان يغسلها	لايترك الاحتياط فى غسله بترك النظر و اللمس .

فصل: فى كيفية التغسيل

١١١		و العورة تنصف	من غير فرق بين كونها مائلة بحسب الخلقة او العارض الى احد الجانبين اومستقيمة كما قد مناه فى باب غسل الجنابة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١١		ولايكفى الارتماس	احتمال كفايته لايخلوعن قوة و الاحوط تركه .
»	١	الاحوط ازالة النجاسة	لاينبغى تركه .
»	٢	يعتبر فى كل	الاولى ارغاء السدر اولا ثم ايقاع الغسل الواجب بماء السدر الذى فى الاناء تحت الرغوة
»	»	برطل	كما ان بعضهم برطل و نصف .
»	٣	الوضوء	اى توضى الميت .
»	»	استحبابا	الحكم بالاستحباب مشكل.
»	٥	واكتفى بالقراح	والاولى ان يتيمم ايضا بعد كل من الغسلين البدلين رجاءاً
»	٦	الثالث	كما انه فى الاولين كذلك .
»	٧	صرف ذلك فى الغسل الاول	هذا هو الاقوى فى تمام الصور الثلاث
»	»	ويحتمل التخيير	لكنه ضعيف .
»	»	ويحتمل ان يجب	هذا هو الاقوى .
»	٨	ثلاث تيممات	الاولى ان يضم الرابع بقصد ما فى الذمة او يقصد فى الثالث كذلك.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١١	٩	لايجعل الكافور	وهو المرادفى قول بعض القدماء الحرام كالحلال الا الكافور فلا يقربه .
»	»	طواف الحج	بل بعد السعى فى الحج باقسامه الثلاثة .
»	»	او العمرة	والاقوى انه لايحل الطيب للمعتمر الى ان يقصر وبه يخرج عن الاعتمار فلا استثناء فى العمرة اصلا .
»	»	طيب آخر	ولو كان ذلك الاذخر والذريرة .
١١٢	١١	وان كان الاحوط	ينبغى عدم تركه والاولى فى كيفيته ان يجلس الحى وراء الميت بحيث يكون جسده متكاءاً على صدر الحى ويضرب الحى يدى الميت برفق على مايصح عليه التيمم ويمسح بهما جبهته ثم بمسح يديه و ثمرة رعاية هذا النحو غير خفية اذ يلاصق باطن كفه اليمنى الطرف الايمن من جبهته وباطن اليسرى على الايسر منها .
»	»	ضربة واحدة	سيأتى المختار فى باب التيمم انشاء الله تعالى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فی شرائط الغسل	
		الثالث	
١١٢		ازالة النجاسة	قدمر الكلام فيه .
		الرابع	
»		ازالة المانع	قدمر الكلام فيه.
»		ازالة الحواجب	وبعبارة اخرى ايصال الماء الى البشرة .
		الخامس	
»		اباحة الماء	قد تقدم الكلام فی هذه الامور فی باب الوضوء فليراجع و بالتامل يظهر ان بعض ما ذكره هيهنا كالخليطين ملحق بالماء هناك.
»	١	افضل	فيه تأمل والتجرد احوط لولم يكن اقوى .
»	٢	رجحانه	ويشعر اليه بعض الروايات.
»	٣	وان كان احوط	ينبغی عدم تركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٢	٥	وجب نبشه	بشرط عدم استلزامه محذورا على الميت كهتكه وعلى الاحياء كالتاذى عن رائحته وتوجه جرح اوضرر عليهم
»	٦	وكان الداعى على الغسل	بنحو الداعى على الداعى اوالالتزام بصحة العمل لو كان الداعى الى اتيانه امر الشارع باباحة اخذ تلك الاجرة وغيرهما وفى تحقيق الوجوه المتصورة فى الباب كلام سيأتى وكذا فى دفع مناقشة ان المعتبر فى صحة العبادات كونها على وجه قربى بحيث يوجب استحقاق فاعلها المثوبة واخذ الاجرة يوجب عدم استحقاقه اياها من البارى سبحانه فكيف يكون هذا العمل قربيا وصحيحا .
»	»	حرام	لشبهة ان ادلة التجهيز دالة على انه حق مملوك للميت على المكلفين فالمجانية ماخوذة فيه فلا مساغ لاخذ الاجرة عليه اوغيره من الوجوه التى للنظر فيها مجال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٢	٦	لا بأس به	بل هو الاحوط فى المقام
»	٧	فالاحوط الخلط	بشرط صدق عنوانى ماء السدر وماء الكافور والافقى فرض الاستهلاك وعدم الصدق لاملزم للخلط نعم هو احوط .
»	٨	وان كان الاحوط	لايترك خصوصاً لو كان الخارج منيا
١١٣	٩	اللوح والسرير	قد تقدم فى الطهارة التبعية ماله ربط بالمقام .

فصل: فى آداب غسل الميت

»		وهى امور	هى اكثر مما نقله .
		الثامن	
»		وكذا جميع	تعميم الاستحباب بالنسبة الى غير الاصابع مشكل .
		التاسع	
»		وفى الثالث بالقراح	ينبغى عدم تركه .
		الحادى عشر	
»		ان يلف	الاحوط عدم تركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السابع عشر	
١١٣		ست قرب	اوسبع وقدمر ان الاولى رعاية هذا الادب.
		التاسع عشر	
»		ان يوضأ	الارجح اختصاص هذا المستحب بما قبل الغسل الاول وان لم يخص به فارجح استحبابه قبل كل من الاغسال الثلاثة .

فصل: فی مکروهات الغسل

		الاول	
١١٤			هی اکثر مماسرده
		الثالث	
»		حلق رأسه	الاحوط ترك هذا وما يليه من الرابع والخامس والسادس .
»	١	يجعل معه فی کفنه	الاحوط ذلك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٤	٣	بعد الطواف	بل بعد السعى فى تمام انواع الحج كما تقدم وقدمر تضعيف ماذهب اليه بعض من جواز تطيبه بالذريرة .
»	»	والعمرة	بعد التقصير و الخروج منهافلا مورد للاستثناء فيها حينئذ .

فصل: فى تكفين الميت

الثانى

»		نصف الساق	على الاحوط .
»		الى القدم	على الاحوط .

الثالثة

»		و الاحوط ان يكون	لايترك .
»		ان لايحسب	الاظهر اخراج المقدار المتعارف من اصل التركة.
»		على الصغار	و كذا على الكبار الكارهين.
»		ثوبا	اى قميصا لامئزراً
»	٤	على الاحوط	لايترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٤	٤	الحرير الخالص	و كذا الغير الخالص اذا كان الحرير اكثر من الخليط كماسياتى .
»	»	من جلد المأكول	بشرط صدق الثوب عليه .
١١٥	٥	يقدم الجلد	بالشرط المذكور .
»	»	تقديم النجس	بشرط عدم سراية النجاسة منه اليه و الاحوط الجمع بينه و بين ما قابله
»	»	لايخلوعن اشكال	قدمران الاحوط الجمع .
»	»	وان كان لايخلوعن اشكال	احتمال تقديم الحرير لايخلوعن قوة .
»	٧	بغسل	ان لم يستلزم محذورا والافالمتعين القرض .
»	٨	اومنقطعة	و اشكال بعضهم فيها مطلقا او فى صورة قصر مدة الانقطاع ضعيف لا يعبأبه .
»	»	ناشزة	وتخصيص بعضهم بغيرها لاوجه له.
		الثالث	
»	٩	عدم محجوريته	احتمال اخراجه من ماله باذن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٥			الحاكم قبل تقسيمه بين الغرماء لايخلو عن قوة .
		الخامس	
»		بالوصية	الاقوى عدم السقوط عن ذمة الزوج بصرف الوصية نعم فى صورة فرض العمل بها يسقط التكليف لعدم بقاء المتعلق حينئذ كما ان الحال فى غير صورة الوصية فيما لو تبرع متبرع كذلك ايضا .
»	١١	فينزع منها	فيه تامل واضح لاحتمال كون تكفين الزوج زوجته بمنزلة اداء دينه بالنسبة اليها فلايشمله قوله (ع) اول شىء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث و ان كانت دعوى الانصراف متوجهة .
»	»	الا اذا كان بعد	و كذا بعده لو فرض خروجها منه باسباب اختيارية مجوزة للاخراج او قهرية .
»	١٣	ليس عليه	فما صار اليه بعض مشايخنا قده

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٥			من اللزوم عليه لمكان صدق النفقة ضعيف بعيد عن مثله نعم الاحوط عليه البذل .
»	١٥	ليس للورثة	بعد دفنها و اما قبله فلا اشكال فى جواز الرجوع لهم .
»	١٧	وان كان احوط	ينبغى عدم تركه .
١١٦	١٨	فعلى زوجها	لا اشكال فى صرف الكفن و اما بقية المؤن فعلى مالكها .
»	١٩	فموقوف	فى صورة كونه زائداً على المقدار المتعارف فى حق مثل ذلك الميت حسب شأنه و خصوصياته و لو لم يعد تركه هتكا فى حقه .
»	٢٠	هتكا لحرمته	تقدم ان الاقوى جواز المتعارف بحسب شانه واخراجه من الاصل و ان لم يكن تركه هتكا لحرمته.
»	٢١	اشكال	قدمر تقدم الكفن على حق الغرماء و اما فى حق الرهانة و الجناية خصوصا العمدى منها احتمال تقدمهما على حقه قوى.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٦	٢٢	يطعى لورثته	بشرط استحقاقهم للزكوة لو كان المبذول من سهم الفقراء و المساكين و اما لو كان بعنوان سبيل الله فلا و ظاهر الخبر الوارد الاول و لعل حكمة هذا الاعطاء ان لايتوجه اليهم الذل والمهانة.

فصل: فی مستحبات الکفن

»		وهی امور	هی اکثر مما اورده هنا وظهور الامر فی عدة منهافی الارشاد غیر خفی علی المتدرب فی کلماتهم علیهم السلام ومن اوتی فقه الحدیث کما اشرنا الیه مراراً فالاولی رعایتها رجاءاً.

الخامس

»		اوازید	الی نصف شبر.

السادس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٦		يمانيا	و الاولى البرود الصنعانية .

فصل: فی بقیة المستحبات

١١٧		الفا دينار	و فی رواية الفان و خمسمائة .
		الرابع	
»		من خالص المال	و قد ورد عنهم (ع) نحن قوم اثمان اكفاننا و مهور نسائنا و صرورة حجنا من طهور اموالنا الخبر .
		السادس	
»		قمحة	هی غير القمحة المعروفة كما يظهر من المراجعة الى مظان البحث عن ذلك .
»	»	ولا يبعد استحباب	و عليه كانت سيرة سلفنا الصالحين و لكن بحيث تكون مأمونة عن التلوث و الانتهاك .
		العاشر	
»		ان يكتب	والاولى ان تكون كتابة الكلمات و الشهادات الى آخرها رجاءاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الحادیشر	
١١٧		کتابة سند المعروف	اقول وقفت علی عدة اسانید لسلسلة الذهب فی کتب الفریقین غیر هذین السندین اللذین نقلهما الماتن عن حفظة الشیعة شیخنا ابی جعفر الصدوق قده
١١٨		واذا کتب علی فص	اقول المحکی عن مولانا جمال السالکین السید رضی الدین علی ابن طاوس الحسنی انه قال اوصی جدی العلامة الزاهد الشیخ ورام ابن ابی فراس صاحب کتاب المجموعة بان یجعل فی فمه و تحت لسانه فص من العقیق منقوش او محکوك علیه و منقور فیه اسماء الائمة (ع) رجاءاً لسرعة الجواب عن اسئلة الملکین قال و حیث ان الموصی کان شدید المواظبة علی العمل بالاداب و السنن الواردة عنهم (ع) و کثیر التتبع فی کلماتهم و سیرهم فلعله

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٨			وقف على خبر فى الباب فانى وصيت بوضع عقيق كذلك تحت لسانى انتهى ما سمعته عن مشايخى قدهم .
»		(بتربة قبر الحسين (ع)	مع كونها مأمونة كما تقدم .
		الثانى عشر	
»		وكذا السدر والكافور	و ان طالت مدة ادخارهما لكن بشرط بقاء اسمهما.

فصل: فى مكروهات الكفن

»		وهى امور	هى اكثر مما نقلنه و اكثرها ضعيف صدوراً فالاولى الرعاية بالرجاء .
		الرابع	
»		نعم يستحب	فى غير الميت المحرم على التفصيل المتقدم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السادس	
١١٨		ان يكتب عليه بالسواد	و الا ولى الكتابة بالزعفران المخلوط بالتربة المشرفة الحسينية (ع) كما عليه ديدن سلفنا الابرار.
		فصل: فى الحنوط	
»		المساجد	والاحوط ان يكون المسح بحيث يبقى منه شىء ما على المواضع الممسوحة و حكى عن بعض الاصحاب اضافة المسامع على المساجد و فيه اشكال .
١١٩		بل هو الاحوط	لاملزم له بعد ضعف خبر الدعائم.
»		ولا يبعد	فيه اشكال و الرجاء نعم المهيع.
»		و كفيه	اى ظاهرهما اوحواشى الراحتين منهما .
»		فيه رائحة كريهة	فيه اشكال .
»		فلا يجزى العتيق	قدمر ان المعتبر فيه و فى السدر صدق الاسم وعدم انسلاب الرائحة و الاثر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٩	١	بالطواف	بل بالسعى كما مر .
»	٢	المميز	بل وغيره .
»	٣	وحمصتين	بل السبع من دون الزيادة عليها .
»	»	مثقال شرعى	و اقل منه درهم كما فى المعتبر مع دعوى عدم الخلاف فيه .
»	٤	بالذريرة	الاحوط تركه فى المحرم قبل اتمام السعى .
»	»	بل الاحوط تركه	و فعله مشهور بين العامة .
»	٧	سحقه باليد	الحكم باستحبابه محل نظر .
»	٩	خلط الكافور	لكن بمقدار لا يخرج عن صدق اسم الكافور عليه .
»	١٠	بالمجمرة	كما عليه كثير من العامة .
»	١١	يبدء	لا ينبغى ترك الاحتياط فى رعاية هذه البدئة و لكن ليس بواجب لضعف مستنده ان كان منحصرا فى الرضوى الثابت عدم اعتباره لدى المحققين نعم لايبعد استفادته من بعض الروايات ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٩	١٢	تقدم الجبهة	على الاحوط .

فصل: فی الجریدتین

»		صغیرا	استحبابه فیه مشکل فالاولی فیه قصدالرجاء .
»	٢	الیابسة لاتکفی	ذهب بعضهم الی ترطیب الیابسة و بلها لولم نوجد رطبة و لا بأس به بعنوان الرجاء .
١٢٠	٣	بمقدار الذراع	او عظم الذراع .
»	»	اغلظ احسن	مع بقاء صدق الاسم .
»	٤	وفی بعض الاخبار	و الاولی رعایة الکیفیة الاولی .

فصل: فی التشییع

»		واما آدابه فهی امور	هی اکثر مما ذکره قده و الاولی رعایتها بالرجاء لضعف اکثر مستنداتها .

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٢٠		المخترم	اى الهالك .
		الرابع	
»		لاعلى الحيوان	و نحوه من النواقل كالسيارات .
		السادس	
»		ولايمشى قدامها	كما عليه ديدن اكثر العامة .
»		ويكره امور	هى اكثر مما نقله و الاحرى رعايتها بالرجاء لضعف المدرك كما تقدم فى امثالها مرارا .
		الخامس	
١٢١		بالعدو	كما رأيته من فعل العامة .
		الثامن	
»		فلايكره المصباح	بل مطلق ما يستضاء به .
		التاسع	
»		لئلايعلو	ليته علل الحكم بتعليل اخر .
		العاشر	
»		قيل ينبغى	لم اقف فى حال التحرير على مستنده .

فصل: فى الصلوة على الميت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢١		على كل مسلم	ممن لم يحكم بكفره .
»		فطريا	اذا مات بـلا توبة او قلنا بعدم قبول توبته و لكن المختار قبولها منه ظاهرا و واقعا فان تاب تجب الصلوة عليه كما فى الملى .
»		فى بلاد المسلمين	قـدمر الكلام فيه و فى تاليه فى باب الغسل .
»		بل دار الكفر	على الاحوط .
»	٢	الاقوى صحة	قد مر الاشكال فيه مرارا .
»	»	اشكال	و الاقوى عدم الاجتزاء .
»	٣	يوضع فى القبر	اذا لم يمكن ستر عورته فـى الخارج اصلاحتى بمثل التراب و نحوه و الافيجب الستر ثم الصلوة عليه فى الخارج على الاحوط .
١٢٢	٥	وينوى كل منهم الوجوب	اذا لم يعلم او لم يطمئن بفراغ غيره قبله والا فلا مساغ لنية كل منهما الوجوب .
»	٨	وجب الاستيذان	عند فقـدان القرائن و الشواهد الدالة على الرضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٢	٨	من غير الاستيذان	لا مساغ لصلوة بعضهم بدون الاستيذان عن غيره مع وجوب الاستيذان عن الكل و كون كل ذا ولاية على ما افاده نعم لو كانت الولاية قائمة بصرف الوجود من الولى لكان ما فى المتن موجها فاذن الاحوط الاستيذان من البقية الا ان تكون هناك امارات كما ذكرنا .
»	»	بل يجوز	فيه نظر .
»	٩	يجوز لهما	الاولى تقديم الرجال و الاحوط فى صورة المباشرة قيامها فى وسط النساء لو صلت جماعة
»	١٠	اذن الولى	و لو امتنع عن الاذن يصلى عليه باذن الحاكم .
»	»	والاحوط له	بل الاقوى بناءاً على ما افاده قبيل هذا ولكن الاظهر عدم الاحتياج فى هذه الصورة اليه لان الولى له الاولوية بالنسبة الى غير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٢			الوصی و اما بالنسبة الیه فلا.
	١١	و الاحوط	الاظهر هنا عدم اعتبار اجتماع الشرائط المقررة فی الامام و لا فی الجماعة نعم لابد من صدق الجماعة بان لایکون هناك حائل او بعدمفرط و نحوهما من مقومات الجماعة .
»	»	الاحوط اجتماع	قدمر ان کل ماله مدخل فی صدق الجماعة فهو معتبر .
»	١٣	و کل واحدمن المأمومین	نیة الوجوب من المأمومین مع فرض العلم بتأخر فراغهم مشکل .
»	١٦	الاولی ان یتقدم	ینبغی رعایته .
»	١٧	یستحب	الاولی رعایته .
»	١٨	یجوزفی صلوة المیت	فیه اشکال فالاحوط ترك العدول .
١٢٣	١٩	له ان ینفرد	مع رعایة ما اعتبر سابقاً من عدم البعد المفرط عن الجنازة و عدم الحائل و نحوهما .
»	»	لایبعد اشتراط	الاشتراط محل تامل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٣	٢٠	ويجوز اتمامها	الاحوط اتمامها بالرجاء .

فصل: فى كيفية صلوة الميت

»		والصلوة على النبى (ص)	وآله .
»		فيجزى	الاولى ان يراعى بعد التكبيرات ما نقله الماتن من المأثورات .
١٢٤	١	منافقا	يظهر الاسلام و لا يعتقده سرا .
»	٤	ليس فى صلوة الميت	خلافا لاكثر العامة .
»	٦	اولى	لايترك .

فصل: فى شرائط صلوة الميت

الرابع

»		فلا تصح على الغائب	كما يجوزه اكثر العامة حتى و لو كان الميت بعيدا عن المصلى بفراسخ و لو راجعت كتب تراجمهم لرأيت هذا التعبير كثيرا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٤			فيها « فلان قد صلى عليه غائبا» .
		السابع عشر	
١٢٥		اذن الولى	بالتفصيل المذكور سابقا .
»	٣	وان كان الاحوط	بل الاقوى فى صورة عدم الخوف على فساده .
»	٥	اجزء بالنسبة الى المأذون فيه	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط
»	٨	فالاحوط	ينبغى عدم تركه .
»	١٠	الاحوط	لايترك .
»	»	لايبعد	فيه بعد .
»	١١	جالسا اشكال	و عدم الاجزاء قوى .
»	»	اشكال	الاقوى صحتها فى حق العاجز لكن فى الاجتزاء به كلام قد مر لاستبعاد فى التفكيك .
١٢٦	١٢	بعد الفراغ	على الاحوط .
	١٤	لايجب على من	فيه نظر فالاحوط وجوبه اذ لافرق بين طرق الاحراز .
»	١٧	فالاحوط	لا بأس بتركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٦	١٨	يجوز الصلوة	لمن لم يدرك الصلوة عليه .
»	٢٣	الاول	الاولى الاقتصار على هذا النحو الا ان يكون فى البين خوف على الثانى .
»	»	ويتخير	الاولى تقديم وظيفة الميت الاول .

فصل: فى آداب الصلوة على الميت

١٢٧		وهى امور	هى اكثر مما نقله و لكن الشأن فى الاستناد اليها لضعف اكثرها صدورا او دلالة .
		الاول	
»		ان يكون	الاولى رعاية هذا الادب .
		الثالث	
»		حافيا	الاوجه رعاية هذا المسنون الجارى عليه عمل سلفنا الاخيار .
		الخامس	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٧		قريبا	والمعيار فيه نظر العرف .
		السادس	
»		ان يرفع	لكن لا الى حد خارج عن المتعارف .
		الثامن	
»		عدامسجدالحرم	على ما هو المعروف المعمول بين المتشرعة .
		الثانيعشر	
»		قبل الصلوة	الاولى ان يقولها رجاءاً .
١٢٨	١	والاولى	اثبات هذه الاولويات المذكورة لايخلو عن اشكال .
»	»	فالقرعة	فيه اشكال والاقوى التخيير .
»	»	الثانى	فيه اشكال فالاحوط تركه و العمل بالنحو الاول.

فصل: فى الدفن

»		لا بأس بهما	بل يجب حينئذ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٨		لكن الاحوط	لايترك .
»	١	المغرب	اى الى يمين المصلى .
»	»	المشرق	اى الى يساره .
»	»	بل فى كل جزء	على الاحوط .
»	٢	على الاحوط	لا يترك فيه و فيما بعده .
»	»	و الاحوط	لا يترك .
»	٥	مأمون	هذا متجه فى غير صورة وضعه فى الخابية .
١٢٩	١٠	عدم كونه مع الكفار	الا ان يميز قبره بمميزات توجب تجليله و حفظ شأنه و جلب التوجه اليه .
»	١٢	فى المساجد	على الاحوط فى غير صورة المزاحمة للمصلين و بلا اشكال فى تلك الصورة .
»	»	ميتة	ولا حد لاحراز اندراسه و تبدله و تحديد البعض بثلاثين سنة ضعيف اذ الابدان متفاوتة فى سرعة البلا اليها و بطوئها كما ان الاراضى مختلفة من حيث الجفاف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٩	»		و الرطوبة و كذا الاهوية .
»	١٣	كما يظهر	المذكور فی تلك الوصية الشريفة هو دفن الضرس فقط و لم يذكر فيه الظفر فاستشهاد الماتن بها على استحبابهما لا يخلو عن نظر فلعله وقف على نسخة اخرى من الوصية قد ذكر فيها الظفر و الله اعلم .
»	١٥	فيشق جنبها الايسر	المعيار شق محل يكون اخراجه ايسروا سهل اى طرف كان .

فصل: فی المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده

»		وهی امور	هی اكثر مما ذكره و الاولى رعايتها رجاءاً .

الثانی

»		ويسقف عليه	او ما بحكمه بان تجعل اللبن او الاجر او الحجر باتكاء كل واحد على الاخر من رأس الميت الى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٩			قدمه و قد شاهدت فى قبور بعض المقابر الاسلامية القديمة كذلك.
		السادس عشر	
١٣١		مكشوف الرأس	محلول الازرار .
		العشرون	
١٣٢		بل تركه احوط	لايترك .
		الثانى والعشرون	
»		ولايبعد	الاولى رعايته برجاء المطلوبية.
		السادس والعشرون	
»		فى فمه فص	قد مر منا كلام مولانا العلامة الزاهد السيد ابن طاوس الحسنى الحلى فراجع .
		الثلاثون	
١٣٣		اوخمسين	احتمال الاربعين اقوى .
		الخامس والثلاثون	
»		آية الكرسى	و سورة التوحيد ثلاثاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٣		من لا اله الا الله	و يزيد بين هذه الجملة و جملة يا لا اله الا الله جملة يا اهل لا اله الا الله .
		الاربعون	
»		صلوة الهدية	و يعبر عنها فی السنة المتشرعة بصلوة ليلة الدفن و صلوة الوحشة

فصل: فی مکروهات الدفن

١٣٤		وهی ايضا امور	هی اکثر مما ذکره و حالها حال سوالفها .
		السابع	
»		الاقبور الانبياء	و بالجمله قبر من فی تجديده تعظيم للشعائر و تکريم لمقامی العلم و العمل .
		الثامن	
»		بل الاحوط	ينبغی ترکه مهما امکن الا ان

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٣٤			تكون هناك محذور التقية من العامة .
		الحادیعشر	
»		الاالانبياءوالائمة(ع)	و كذا الزوجة على قبر الزوج .
		السادس‌عشر	
»		يوجب‌هتك	و قد يكون حراما .
		السابع عشر	
»		المشى	فی كراهته اشكال .
		التاسع عشر	
»		انزال الميت	الحكم بكراهته منظور فيه نعم يستحب الوضع و الرفع قريبامن القبر كما مر و لا تلازم فی البين كما اشرنا اليه مرارا فلو انزله دفعة فات منه‌العمل المندوب‌لانه اتى بمكروه .
		العشرون	
»		رفع القبر	الا ان يكون فی الزيادة تعظيم للشعائر و تجليل و تكريم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٤			للدين .
		الحادی والعشرون	
»		الی بلد آخر	و قد نقل نعش جماعة من العلويين فی زمن الائمة (ع) بل بمشهد منهم فليراجع الـی مظان البحث من كتب التاريخ و التراجم والسير و كذا نقل اجساد جماعة من اعاظم الدين كبدن الشريفين المرتضی و الرضی من الكاظمية الی جوار جدهما الحسين (ع) و لم ينكره احـد من اعـلام الشرع كشيخ الطائفة و امثاله .
١٣٥		و ان استلزم فساد	الحكم بالجواز فی هـذه الصورة محل تأمل .
»	١	وحرقة القلب	فقد قال الشيخ الرئيس ابن سينا البكاء محلول الغم .
»	»	بشرط	تعليق الجواز هنا وفی آخر كلامه علی هذا الامر لايخلو عن نظر .
»	»	ضعيف	رواه البيهقی صـاحب السنن من

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٥			اعيان الشافعية و عنه نقل بعض الاصحاب ذلك فی کتب الاداب .
»	٢	النوح	و قد اوصی الامام ابو جعفر الباقر (ع) بالنياحة عليه .
»	»	الکذب	او غيره من المحرمات کالغناء و البهت و الافتراء علی ظالمی الميت و نحوها .
»	»	فی الليل	الکراهة مشکلة و احتمال الارشاد قوی .
»	٣	لايجوز اللطم	الاقوی الجواز و قد صدر ذلك من بعض اهل البيت بمشهد من الامام (ع) .
»	»	لايجوز شق الثوب	الاقوی الجواز .
»	»	فی خدشها	بشرط الادماء .
»	»	او تحرير رقبة	فان لم يتمکن منه فصوم ثلاثة ايام و ان لم يتمکن فالاستغفار .
»	٦	و لايکفی الظن	الا اذا حصل الاطمينان و قد مر ان لاتحديد لاندراسه وصيرورته ترابا بعد ما نری

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٥			من اختلاف الابدان و الاراضی و الاهوية .
»		ففی جواز نبشه اشكال	و الاقوی العدم .
»	»	و الاولی الاناطة	هذا هوا الجدير بالقبول .
»	»	لا يكون من النبش	بل ابقائه كذلك محذور شرعا و يترجح اخراجه ودفنهو هوخارج عن مسئلة النبش لعدم مواراتهفی الارض .
		الاول	
»	٧	مع عدم رضا	و لايجب عليه الصبر و اخذ القيمة كما ذهب اليه بعض .
»	»	نعم لو اوصی	و كانت وصيته نافذة .
»	»	كما لايجوز	فی صورة نفوذها .
		الثانی	
»	»	فيجوز نبشه	لو لم يتلاش الجسد .
»	»	اشكال	عدم الجواز فی صورة التيمم هو الاقوی .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٦	»	فی جواز النبش	بشرط عدم التلاشی .
		الثالث	
»		اثبات حق	کالشهادة علی عینه اذا کان النبش محصلا للعین و لو علم انها تغیرت و لایمکن استعلام حالها فلااشکال فی عدم الجواز حینئذ .
		الرابع	
»		لکن الاولی	الاحوط ذلك و ان لم یمکن فالاقوی وجوب دفنه بحیاله منفردا عنه .
		الخامس	
»		فی مقبرة الکفار	قدمر الکلام و التأمل فی اطلاقه و یشکل الامر لو کانت المرئة المتوفاة کافرة حاملا لجنین من مسلم ففیه وجوه من شق بطنها و دفن الجنین فی مقابر المسلمین

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۱۳٦			و امه فی مقابر الکفار او دفنهاو الجنین فی بطنها فی مقابر المسلمین رعایة لحال مافی البطن اواختیار محل اخر لدفنهاو هو فی بطنها غیر المقبرتین والثالث اقرب و اوفق بالاحتیاط .
		السادس	
»		لنقله	جواز النبش لنقله فی صورة عدم الوصیة محل اشکال .
		السابع	
»		فی تابوت	عدم الصدق لایخلو عن اشکال لو کان المعیار فی صدق النبش اخراجه بعد مواراته فی الارض .
»		والاولی	بل الاحوط لواراد نقله ان یجعل علی الارض فی بناء وتسد الحلل و الفرج لکتم الرائحة و التوقی کماعلیه سیرة المتشرعة فی اکثر البلاد و یعبر عنه بالامانة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثامن	
١٣٦		بغير اذن الولی	فيه اشكال الا اذا كان فی دفنه فی محل آخر مصلحة ملزمة فی نظر الولی و الاحوط علی الولی ان يجيز بقائه فی مدفنه الاول .
		التاسع	
»		اذا اوصی	بشرط عدم التلاشی .
		الثانیعشر	
»		اذا اوصی	فی صحة الوصية بالنبش بعد الدفن تأمل نعم لو اوصی بالنقل فاتفق دفنه غفلتاً او نسيانا او عمدا ثم اريد نقله لجاز النبش عملا بالوصية .
»	»	رجحان	فيه اشكال فی غير صورة وصول الرجحان الی مرتبة الوجوب.
»	»	الاالاجماع	ليس الدليل منحصراً به بل يمكن استفادة الحرمة من ادلة وجوب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٦			الدفن فاذن يمكن المناقشة فى الكلية التى افادها فالاحوط قصر الجواز على الموارد المسلمة التى تقدم ذكرها .
»	٨	يجوز تخريب	الحكم بالجواز فيما لو كانت اجزأ القبر وا[1] ثاره ملكا لمحدثها وفى غيرها غير د من الصور مشكل فالاطلاق فى كلامه محل تأمل
»	١٠	بل الاحوط	لايترك الا ان يكون المال بمقدار يعد بقائه تحت الارض اتلافاً و تبذيراً له و قد مر سابقا ماله ربط بالمقام .
١٣٧	١١	فانه يجوز له	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .
»	»	نعم له الرجوع	لانه لم يتحقق الدفن حتى يترتب عليه النبش المحرم .
»	١٣	والاحوط	لاينبغى تركه
»	١٥	استحباب	و قد روى نقل جثث عدة من الصحابة و التابعين و العلويين فى

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٣٧			زمن الائمة بمشهد منهم و محضر فمن تلك الموارد نقل جسد ابن الحسن السبط .
»	١٦	ينبغى للمؤمن	كما نقل ذلك عن عدة من اصحاب الائمة من غير نكير منهم (ع) عليهم و ببالى ان ممن اعد القبر هى الست الجليلة الشريفة سيدتنا نفيسة حفيدة الامام ابى محمد الحسن السبط (ع) زوجة اسحق المؤتمن ابن الامام ابى عبدالله الصادق(ع) .
»	٢٠	اعداد الكفن	و كفى على رجحانه دليلا فعل ائمة اهل البيت (ع) و منهم الامام ابو ابراهيم موسى ابن جعفر فليراجع سير هم السنية الشريفة .

فصل: فى الاغسال المندوبة

»		وهى كثيرة	الكلام فيها هو الكلام فى السوالف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٨		واتم وضوء النافلة	و فى الاخبار تعابير اخر كلها دالة على رجحانه .
»	١	الغير المعلومة كونه منه	بل فى او اخره شواهد على عدم كونه منه كما حققناه فى محله .
»	٢	بل وليلة الجمعة	الاحوط فى هاتين الصورتين الاتيان به رجاءاً .
»	»	يستحب	قبل الظهر وان اتى بعده فليأت برجاء المطلوبية .
١٣٩	٦	فلا يبعد	فيه اشكال .
»	»	وان كان الاولى	بل الاحوط عدم قصد الورود .
»	٧	قاصداً للامرين	قدمر فى باب الجنابة ماله ربط بالمقام .
»	٩	وان قلنا بكونه	و قدمر ان الاحوط الاتيان بقصد الرجاء لا القضاء .
»	١٠	والاحوط	لايترك .
»	١١	اشكال	الاقوى عدم الصحة .
»	١٢	لاينقض	فيه اشكال .
»	١٣	بل لايبعد اجزائه	الاقوى عدم الاجزاء عنها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٩	١٤	يصح التيمم ويجزى	فيه اشكال بل منع .

الاغسال الزمانية

الثانى

»	»	فى اليوم الاول منه	فيه اشكال .
»	»	ولكن لا دليل عليه	اذ المرسلة المحكية ظاهرة فى معنى آخر فليراجع .
١٤٠	١٨	لاتنقض	فيه اشكال .
»	»	ويحتمل الى الغروب	و لايخلو عن قوة .
»	»	نبيك	و الاولى ان يزيد بعد نبيك لفظة محمد لذكره فى بعض كتب الاداب و السنن .

التاسع

»		يوم النصف من شعبان	استحبابه مشكل فليقصد الاتى به الرجاء .

العاشر

»		المولود	فيه اشكال .

الثانيعشر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٠		يوم التاسع	فيه اشكال فلا يترك الرجاء .
		الثالث عشر	
»		يوم دحو الارض	فيه اشكال .
		فصل : فى الاغسال المكانية	
»		اى الذى يستحب	الاولى ان يقصد الرجاء فى اكثرها .
		فصل : فى الاغسال الفعلية	
»		وهى اغسال	الاولى قصد الرجاء فى اكثرها .
		العشرون	
١٤٢		لتحصيل النشاط	الاحوط ان يقصد غاية ولو الكون على الطهارة و يكون النشاط فائدة لاغرضا .
		الثانى والعشرون	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٢		لتغسيل الميت وتكفينه	الاستحباب فيهما مشكل .
		الثالث والعشرون	
»		ولعله مصحف	بل هو كذلك بلا ريب .
		الرابع والعشرون	
»		يحتمل ان يكون	بل هو المراد من الرواية بلا اشكال .
		القسم الثانى	
»		وهى ايضاً اغسال	الاولى قصد الرجاء فى اكثرها.
		الخامس	
»		مستحب نفسى	قد مر ان لا مطلوبية نفسية لنفس الافعال فى باب من الابواب .
١٤٤	٤	والافضل قبلها	ينبغى رعاية تقديمه على الغسل .
»	٥	قهريا	قدمر الكلام و الاشكال فيه .
»	٦	الاستحباب نفسا	قد تقدم الكلام فيه فى بابى الوضوء و غسل الجنابة .
»	٧	يقوم التيمم	فيه اشكال و بدليته غير معلومة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فی التیمم	
١٤٤		و یسوغه العجز	بل یسوغه کل مسقط للطهارة المائیة و موجب لعدم تنجز مطلوبیتها سواءأکان هوالعجز ام غیرهمماسیأتی فی خلال الکلمات.
»		الغیر الکافی	و الاحوط ان لم یکن الاقوی فی هذه الصورة مزج الغیر الکافی بالمضاف و تحصیل الکافی بشرط بقاء صدق الاطلاق بعد الامتزاج و سیأتی.
»		و یجب الفحص	حتی مع الظن بالعدم.
»		فی الجوانب الاربع	ای الاصلیة و الاولی رعایة الفرعیة ایضا.
»		فوق المقدار وجب	الا ان یکون بعیدا بمقدار یصدق علیه عدم الوجدان عرفا.
»		مع بقاء الوقت	و عدم طرو احدی العناوین

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٤			المسقطة كالعسر و الحرج و نحوهما .
١٤٥	١	اشكال	قد مرفى باب النجاسات عدم حجية قوله فى الموضوعات الا اذا افاد الاطمينان .
»	٢	بوجوده فى الازيد	لكن حيث لم يكن البعد مفرطا .
»	»	ولا يترك الا حتياط	فى صورة افادة الاطمينان .
»	٣	بل لايبعد	بل هو اقرب .
»	٥	فلا يترك الاحتياط	اذا احتمل احتمالا عقلائيا حدوث الماء بعد الطلب و النشدان .
»	٦	ان لم يحتمل	احتمالا عقلائياً معتدابه .
»	٧	هو المتعارف	و تحديده بثلاثمائة ذراع و غيره من التحديدات لا وجه له يعتدبه.
»	٨	يسقط وجوب	عن تمام الجوانب ان لم يف الوقت بشىء منها و الا فالسقوط بالنسبة الى مالا يسعه .
»	٩	لكن الاحوط	ينبغى عدم تركه .
»	١١	او الاعادة	الاولى عدم ترك الاعادة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٥	١٢	وان كان الاحوط	لا يترك الاعادة ان كان على تقدير الطلب واجداً للماء و اما لو كان غير واجد اياه على تقدير الطلب فالاقوى صحة التيمم و الصلوة .
»	١٣	اذا علم	علما و جدانيا لا تعبديا .
١٤٦	١٥	بعض الجوانب	و منه يعلم حكم ما لو كان كل جانب او بعضه مختلفا حزونة و سهولة و انه حينئذ لا بد من ملاحظة الاكثرية فى كل جانب .
»	١٦	ولو باضعاف	المتيقن منه وجوب اشتراء نفس الماء و لو باضعاف عوضه و اما آلات تحصيله فوجوب اشترائها و لو باضعاف القيمة بحيث يوجب الضرر الفاحش محل تأمل .
»		بلا منة	لا يسوغ تحملها عادة و كذا الكلام فى الذلة .

الثالث

»		الشين	سواء أكان الشين بحيث يقع

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٤٦			صاحبه فى معرض التعييب والاغتياب ام لا .
»	»	شاقاً	لا يتحمله العقلاء .
»	»	او الاحتمال	المعتدبه لدى العقلاء .
»	١٩	لم يصح	احتمال الصحة فى صورة تمشى القربة قوى .
»	٢٠	فالاولى	الاقوى منع الغسل مع العلم بالضرر كما هو الفرض فلا مسرح للاولوية المذكورة.
١٤٧	٢١	موهوما	ولكن كان معتنى به لدى العقلاء.
»	»	لا يجب حفظها	و لكن يتضرر صاحب الماء بتلفها .
»	»	الظاهر جوازه	فيما لو كان مرتبطا به .
»	»	لايجب حفظها	و تكون من المرتبطات به لكن يكون تلفه سببا لحرج او ضرر جائز التحمل .
»	٢٢	طفل من العطش	قدمر الكلام منافيه فى احكام الماء المتنجس .
١٤٨	٢٣	تقديم الثانى	هذا يتم بناءاً على عدم لزوم تخفيف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٨			النجاسة و تقليلها واما بناءاً على اللزوم مطلقا حتى فى صورة المزاحمة فلا يبعد الاول بل هو المتعين .
»	٢٤	اشكال	الاقوى تقديم الصلوة مع الوضوء بالماء الطاهر ان كان فى الوقت و لم يضطر بعد الى شرب الماء و جواز شرب الماء النجس بعد طرو الاضطرار بقدر رفعه لا الرى و كذا لو كان هناك تزاحم على الاظهر واما لو كان الاضطرار قبل دخول الوقت مع العلم بعدم التمكن من تحصيل الماء الطاهر بعد دخوله كما لعله هو الفرض ففى جواز شرب الطاهر حينئذ و عدمه اشكال و الاظهر الاول فيعامل بعد دخوله معاملة فاقد الطهورين على الاقوى.
»	٢٥	والاولى صرفه	بل الاقوى ذلك .
»	»	ايهما اشكال	تقديم القبلة اقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٩	٢٦	وان كان الاحوط	لا ينبغى تركه .
»	٢٧	بنى على البقاء	لو اغمض عن بعض المناقشات فى الاستصحاب .
»	»	والفرق	فيه اشكال بعد كون احتمال الضيق مستلزما لخوف الفوت فلا يترك الاحتياط .
»	٢٨	بخلاف السابقة	فى التعليل اشكال حيث انه لم يسلم كون عدم الوجدان بمعنى الفقدان .
»	٢٩	غاية اخرى	او قصد امره النفسى ان قيل به و ان كان الحق خلافه كما مر فعليه لا يبعد الصحة سواء أكان هناك ضيق ام لا وسواء أعلم بذلك المكلف ام لم يعلم .
»	»	الكون على الطهارة	قد تقدم الكلام فيه فى مبحث الغايات فليراجع .
»	»	لاحدى الغايات	او امره النفسى لو قيل به .
»	٣٠	حينها	او بعدها بقدر غير متسع للطهارة المائية .

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٤٩	٣٠	يحتمل الكفاية	ولعله الاقرب لكن ذلك فى صورة عدم التمكن من الوضوء فى اثناء الصلوة بدون لزوم محذور من المحاذير الشرعية ككثرة الفعل او الانحراف عن القبلة و نحوهما و الافعليه الوضوء حال الصلوة .
»	٣١	ولوفى حال الصلوة	احتمال الجواز فى صورة لزوم المسارعة الى المس كما لو كان منذور الاتيان فى تلك الساعة التى هو فى الصلوة لا يخلو عن قوة .
»	٣٣	اشكال	الاقوى الجواز .
»	٣٤	غاية اخرى	و مثله قصد الامر النفسى لو قيل به .
»	»	قصد المجموع	سواء أكانت تلك الغايات مرادة بنحو العموم الافرادى ام المجموعى.
»	»	باعتقاد الضيق	اى ضيق الوقت عن الوضوء مع التمكن من الماء و هذا غير ما يأتى فى المسئلة السابعة من احكام التيمم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٩			فلا منافاة .
		الثامن	
١٥٠		بحيث لا يتمكن من تفريغه	و لااخراج الماء منه بنحو غير محرم و قد تقدم الكلام المرتبط بالمقام فی باب الوضوء .
»	٣٥	فالظاهر وجوب التيمم	فيه اشكال تقدم .
»	»	او الاغتسال فيه	بشرط عدم لزوم محذور من التلويث و نحوه .
»	»	و لايرد الاشكال	اذ الوجدان الناقض هو التمكن من استعماله مع قطع النظر عن صحة التيمم لا التمكن الحاصل من طرف التيمم كما فيما نحن فيه .
»	٣٦	استحبابياً يجوز	لو تمت قاعدة التسامح و قد مر مراراً عدم تماميتها لاثبات الندب او الكراهة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثانی	
١٥٠		اوالغسل	المذكور فی النص هو التيمم للمحدث بالحدث الاصغر و اما التيمم للمحدث بالحدث الاكبر فلا دليل عليه ولا اعتداد بالتسامح و لا اطمينان بالمناط فی العباديات فالتعدی عن مورد الحكم الی غيره محل تامل فالاتيان بالرجاء نعم السبيل .
»	»	وذكر بعضهم	تقدم الكلام فيه .
»	٣٧	لايبعدوجوبه	قد تقدم الكلام فی هذه المسئلة و ما هو المختار فيها فليراجع .

فصل: فی بيان ما يصح التيمم به

١٥١		او حجرا	و لوكان الحجر ما سمی بالمرمر باقسامه و الوانه .
»		فلايجوزعلی الاقوی	فی اقوائيته تامل و لكن هو احوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥١		بغبار الثوب	الكائن على وجهه و اما لو كان فى الباطن و لكن بالضرب يعلو على الجسم ففى تقديمه على الطين تامل .
»		ومع فقد الغبار	سواءأ لم يكن هناك غبار اصلا ام كان ولكن فى القلة بمثابة لا يصدق التيمم على الغبار بل على الجسم
»		مراتب ثلاث	و هناك احتمال مرتبة رابعة وهى التيمم على الجسم المغبر الذى لا يصدق على التيمم به التيمم على الغبار بل على المغبر و هى متأخرة عن التيمم على الطين ولاريب ان الاول من هذين مقدم على الطين و الثانى مؤخر عنه .
»		و ان كان الاحوط	لا يترك .
»		وان لم يجر	بل كان كالتدهين .
»		هذا القول احوط	لا يترك المسح على الاعضاء ان امكن بحيث تحصل لها النداوة
»		و الاحوط ضم	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥١	١	الا ان الاحوط	لا يترك .
»	»	بين اقسامها	و لو كان مرمراً .
»	»	ثم المدر	و هو الطين اليابس .
»	٢	لايجوز فى حال الاختيار	على الاحوط فى غير الرماد و فيه على الاقوى .
»	»	من الارض	لا من العود و الشجر .
»	»	الاحوط الجمع	لايترك .
»	»	ومع عدم الغبار	قد عرفت انه لو امكن تلاقى اليد مع الغبار بمثابة يصدق تلاقيهامع التراب فالتيمم عليه مقدم على الطين و المراتب المتاخرة و اما لولم يكن كذلك بل كان بحيث يصدق التيمم على الجسم المغبر لا على الغبار فالطين مقدم عليه بلا اشكال .
»	٣	يجوز	و الاولى تقديم التراب عليه .
»	٤	بحجر الرحى	بل كل ما يصدق عليه الحجر و منه المرمر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥١	٦	يجب ازالته	بالفرك و نحوه و لكن يلزم علوق شيء منه على اليد .
١٥٢	»	اشكال	الاقوى عدم الجواز .
»	٧	لايجوز	حيث لايصدق التيمم على الارض او صدق التيمم عليها و غيرها .
»	١١	الندية	بشرط صدق التراب بالاطلاق عليها .
»	١٣	وان كان الاحوط	لايترك.

فصل: يشترط فيما يتيمم به

»		عدم خلطه	فى صورة صدق عنوانى الخليط و ما يتيمم به كليهما و صورة استهلاك ما يتيمم به فى الخليط .
»		واباحة مكانه	حيث عدالضرب للتيمم عرفا تصرفا فى مكان الغير و الا فالاقوى عدم اشتراط الاباحة .
»		والفضاء	قدمر الكلام بالنسبة اليه فى بابى الوضوء و غسل الجنابة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٢		ومكان المتيمم	الاقوى عدم اشتراط اباحة مكانه و مقره .
»	١	يعد استعمالا	اطلاق التعليل محل نظر .
»	٢	يتيمم بهما	و عليه ازالة الاثر عن مواضع التيمم بعد الفراغ من التيمم الاول على الاقرب و من الثانى على الاولى .
»	٣	لايجوز	و لوجوب الوضوء وجه ضعيف.
»	»	الجمع بين	مع تقديم التيمم و ازالة التراب و اثره عن الاعضاء الوضوئية فلو عكس و قدم الوضوء حصل العلم له بفقدان الصحة فى التيمم لانه يعلم اجمالا حينئذ اما بنجاسة التراب او نجاسة الوجه و اليد
»	٥	بما يشك	ولم تحرز الترابية سابقا.
»	»	فينتقل	والاحوط القريب من القوة الجمع بين التيمم به و بالمرتبة اللاحقة.
»	٦	يجوز ان يتيمم فيه	ان كان التيمم فيه على شىء مباح فالاوجه جوازه و ان كان عليه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٢			فالاظهر عدم الجواز و للجواز وجه ضعيف غير معتد به .
»	٦	لان هذا المقدار	التعليل منظور فيه .
»	»	لاقيمة له	قدمر النظر فی التقييد بعدم القيمة فـی باب الوضوء و انه لا يوجب جواز التصرف بدون رضا المالك.
»	»	والاحوط الجمع	هذا الاحتياط مرعی بالنسبة الی الصلوة و اما بالنسبة الی الغصب والتصرف فی مال الغير فلعله خلاف الاحتياط .
١٥٣	٧	ويحتاط	ينبغی ان لايترك .
»	٨	يعلق	اعتبار العلوق لا يخلو عن قوة .
»	٩	يستحب	الحكم بالاستحباب مشكل لعدم تحقق الاجماع المصطلح بالشروط المقررة عند المتأخرين و عـدم حجية خبر فقه الرضا لعدم ثبوته عنه (ع) بل المعلوم عدمه .

فصل: فی کیفیة التیمم

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
		الاول	
١٥٣		ينتقل الى الظاهر	هذا فى صورة تعذر الباطن بتمامه واضح و اما لو تعذر بعضه لا كله فالاحوط ان يضرب البعض المقدور من الباطن و من الظاهر بمقدار المتعذر من الباطن و يحتمل فى هذا الفرض بعد ضرب المقدور من الباطن الضرب بتمام الظاهر .
»	»	لا تعد عذرا	بشرط عدم التعدى .
		الثانى	
»		بهما من قصاص	فالواجب مسح تمام الجبهة و تمام الجبينين بباطن اليدين مطلقا و لو كان استيعاب الممسوح ببعض الماسحين كما سيشير اليه معبرا عنه بالتوزيع .
»	»	والاحوط	لا يترك .
»	»	يعتبر كون المسح	فى نظر العرف مسحا بهما عليهما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثالث	
١٥٣		من الزند	لامن المرفق كما عزى الى بعض و هو ضعيف مضعف .
»	»	الى اطراف	لا الى اصولها التى تعبر عنها بالاشاجع كما توهمه بعض .
		الثالث	
»		وليس مابين	الاطلاق يشمل حتى مابين السبابة و الابهام و الاولى ان يمر الماسح على الفرجة ما بينهما.
		واما شرائطه	
»	»	ولاقصد الوجه	و لاقصد وجه الوجه كمامر فى باب النية من الوضوء.
		الاول	
»		قصد رفع	ان قيل بان التيمم البدلى رافع و الا فلا مورد لذكر عدم اعتباره و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٣			لا يعتبر قصد الوجه و لاقصدوجه الوجه كما مر فى باب النية من الوضوء .
		السابع	
»		طهارة الماسح	على الاحوط .
»	١	بطل	ان لم يمكـن التدارك مع حفظ الموالات .
١٥٤	٣	على محل المسح	قد تقدم فى باب الوضوء احتمال التفصيل بين دقاق الشعروغيرها .
»	٤	يكفى المسح	قد تقدم الكلام فى باب الجبائر وان الاحوط فى بعض الصور الجمع ففيما نحن فيه يجمع بين المسح المذكور فى المتن و بين المسح على الظهر .
»	٦	فيضرب	اى النايب يضرب بيديه على الارض ثم يمسح بهما على جبهة العاجز و ظهـر يديه ان لم يمكـن ضرب النائب يدى المنوب عنه على الارض و الا كانت هى الوظيفة و الاحوط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٤			فی الفرض الاول ان امکن الجمع بین ما ذکرنا و بین مسح المنوب عنه جبهته وظاهر یدیه علی الارض و لو بمعاونة الغیر ثم الاحوط فیما لو کانت الوظیفة امرار النائب یدی نفسه علی اعضاء العاجز ان یلاحظ النحو الذی کان علی المنوب عنه بان یمسح بالیمنی ما کان یمسحه المنوب عنه بیمناه و بالیسری کذلك و اسهل الطرق لتحصیل هذا الاحتیاط ان یجلس القادر خلف العاجز و یضرب یدی نفسه علی ما یصح و یمسح بهما علی جبهة العاجز ثم یمسح باطن یدیه علی ظاهر یدی العاجز .
»	٧	لاینتقل الی الظاهر	ینبغی الاحتیاط بالجمع بین المسح علی الباطن و الظاهر .
»	٨	یکتفی	الاحوط الجمع بین محتملات التکلیف من الاحتمالین

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٤			المذكورين فی المتن و بين التيمم بالذراع على فرض وجودها وغيره من الوجوه فلا يترك الاحتياط برعايتها الى حدلايوجب العسر.
»	»	واما اقطع اليدين	فالاحوط فی حقه انه لوكان له ذراعان يتيمم بهما ثم يفعل ما ذكر فی المتن من الامرين .
»	٩	فالاحوط	لايترك .
»	١٠	حائل	و لو كانت حلقته رقيقة دقيقة ولا يقاس باب التيمم بباب الوضوء من الاكتفاء بتدويره .
»	»	فيجب نزعه	او نقله من محله الى المحل الممسوح حتى يمسح محله .
»	١١	تعيين المبدل	بل يكفی قصد ما هو الواجب فعلاو هذا المقدار كاف فی التعيين الاجمالی.
»	١٢	قصدواحدة	الاولى قصد الجميع او ما فی الذمة الراجع الى قصد الجميع اجمالا.
»	١٣	وبطل ان كان	قد تقدم مراراً احتمال الصحة فی

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٤			صورة التقييد ايضا و انه لا اثر له مع فرض تمشى القربة و كون الفعل الكذائى مقربا .
»	١٤	على وجه التقييد	قد تقدم احتمال الصحة و عدم الاثر فى التقييد بعد تمشى القربة من العامل .
»	»	صح	لو كان الفعل المأتى به المخطىء فيه قابلا للانطباق على ما هو بدل الغسل كما لو اختير التساوى فى التيمم بين بدل الوضوء و بدل الغسل فى تعدد الضرب او وحدته و الا فيشكل الحكم بالصحة فالاطلاق فى كلامه منظور فيه .
»	١٥	نعم لا تضر	سواء أكان صدورها بالاختيار ام لا كحركة المرتعش .
»	١٨	المشهور	الاحوط بل الاقوى التعدد فى البدلين من غير تفصيل بينهما و بين بدل غسل الجنابة وبين بدل غيره من الاغسال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٥	١٨	والاولى	بل الاحوط و هناك وجه اخر للاحتياط ذهب اليه بعض المحدثين من اصحابنا و هو ان يضرب مرتين و يمسح الوجه و اليدين ثم يضرب مرة اخرى و يمسح اليدين ايضا لكنه غير موجه فى مقام الجمع بين الروايات .
»	١٩	بعد تجاوز محله	فيه اشكال قدمر فى الوضوء فلا يترك الاحتياط .
»	»	لكن الاحوط	لا يترك .
»	١٩	مالم يقم	و فى الاعتناء به فى صورتى القيام و الدخول فى حالة اخرى لو كان الشك فى الجزء الاخير وجه لكنه ضعيف .
»	٢٠	ماعدا الاباحة فى الماء	و كذا اباحة الفضاء و اباحة استعمال الاوانى المعمولة من الجوهرين و كل ما اشترطت اباحته .

فصل: فی احکام التیمم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٥	١	وان كان بعنوان التهيوء	الاحوط للعالم بعدم قدرته للتيمم بعد دخول الوقت الاتيان به قاصدا غاية من الغايات و عدم نقضه الى بعد دخول الوقت حتى لا يكون فاقدا للطهورين بعد دخول الوقت.
»	»	لصلوة القضاء	فی صورة الاطمينان بعدم زوال العجز عن المائية او على القول بجواز البدار فی القضاء مع التيمم.
»	٣	الاقوى جواز	بل الاقوى عدم جوازه فی صورة رجاء زوال العذر فی الوقت .
»	»	اوظن	ظنا غير اطمينانی .
»	»	احوط	لايترك فی غير صورة الرجاء واما فيها فعدم الجواز هو الاقوى كما تقدم .
»	»	جواز المبادرة	فی غير صورة الرجاء كمامر.
»	»	والاحوط	لايترك الاحتياط بالتاخير فی صورة الرجاء وفيها الاقوى التاخير.
»	»	يجوز الاتيان بها	بلا اشكال فی صورة عدم ارتفاع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٥			العذر فی اثناء الوقت واما فی صورة الارتفاع فالاحوط اعادة الصلوة .
»	٣	عند بعضهم	کشیخ الطائفة لان مورد تنازع ارباب المواسعة و المضایقة هو الشخص الغیر المتیمم کما هو المتراى من کلماتهم .
»	»	ولکن الاحوط	لا یترک .
١٥٦	٥	المداقة فیه	الاحوط لو لم یکن الاقوى الاقتصار فی التحدید على الواجبات و ما جرى سیرة المتشرعة و المصلین على اتیانه من المندوبات المختصرة التی قل ما تترک .
»	»	المستحبات	بالمقدار الذی تقدم الکلام فیه .
»	٦	یجوز	فیه اشکال .
»	»	نعم مع العلم	و کذا فی صورة رجاء زوال العذر .
»	»	النوافل الموقتة	المختار فیها هو المختار فی الفرائض حسبما تقدم فی الحاشیة السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٦	٧	عدم سعة الوقت فتيمم	و كان له عذر آخر من مسوغات التيمم غير ضيق الوقت .
»	٨	فعلى المختار	و هو جواز التيمم فى السعة .
		الثانى	
»	»	من تيمم لصلوة الجمعة	الاظهر وجوب اعادتها ظهراً بالطهارة المائية .
»	٩	فله ان ياتى	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .
»	»	فقد مر انه لا يجوز	و قد مر الكلام فيه .
١٥٧	١٣	اذا وجد الماء	المقدور استعماله .
»	١٤	بطل	فيه اشكال .
»	١٧	فالاحوط عدم الاكتفاء	احتمال جواز الاكتفاء به فيما لو كان بعد الركوع سيما مع عدم التمكن من الطهارة المائية فى اثناء الصلوة لكثرة الفعل او الانحراف عن القبلة و نحوهما من المحاذير قوى خصوصا فى الفريضة نعم رعاية الاحتياط اولى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٨	١٨	لمامر	وتقدم الكلام فيه .
»	»	ظهر الاشكال	اذ جواز العدول مترتب على عدم الوجدان المترتب على عدم بقاء الماء الى الفراغ عن الصلوة و حرمة قطعها وانما الكلام فى هذين .
»	١٩	الوجدانى	و كذا ما هو بمنزلته كما ثبت الركوع بطريق تعبدى .
»	»	اشكال	الاظهر انه كالوجدانى .
»	٢٠	الصحة باقية	فيه اشكال .
»	٢١	بطل تيممه	على المبنى المشهور المنصور من عدم كفاية الاغسال غير غسل الجنابة عن الوضوء و اما بناءاً على الكفاية لا ملزم للتيمم البدل عن الوضوء .
»	»	بدل عن الوضوء	على مذهب المشهور المذكور.
»	»	كلا التيممين	على المشهور و اما على المبنى الاخر فينتقض التيمم البدل عن الغسل و يجب الغسل فقطعه لا اشكال فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٨	٢١	يتعين صرف ذلك	على المبنى الغير المشهور و اما على المشهور فما ذكره يتم بناءاً على تعين صرفه فی الغسل و الا فلا وجه لتعينه .
»	»	لكن الاقوى بطلانهما	اطلاق البطلان بعد ما علم من اختلاف المبانی محل نظر .
»	٢٢	اجمع	فی صورة كون كل منهم متمكنا من استعمال الماء لكنه غير مريد للحيازة و الا فلو ارادها كل واحد منهم او تسابق الكل بحيث كان كل واحد مبتلى بالمزاحم فان لم يغلب فی التسابق احدمنهم لم يبطل تيمم واحد منهم و ان غلب كان تيمم السابق الغالب منهم باطلا و تيمم المسبوق المغلوب منهم صحيحا و كذا لو كان بعضهم مريداً للحيازة دون الاخر كان تيمم المريد باطلا و الغير المريد صحيحا .
»	٢٣	قدم الغسل	لمكان اهمية رفع الحدث المزال به فی مقام الدوران .

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٥٩	٢٥	عن الجميع	بشرط قصد الجميع تفصيلا او اجمالا كان يقصد ما فی الذمة .
»	٢٦	لا التقييد	قد مر فی عدم تأثير قصد التقييد.
»	٢٧	اذا كان للغير و اذن	وكذا اذا سبق اليه واحد من الثلاثة الولی او الجنب او المحدث بالاصغر .
»	»	و اذن للكل	فتسابق الكل و لم يغلب احدهم علی الباقی اولم يمكن السبق لاحد منهم .
»	»	فيتعين للجنب	لمكان الاهمية و للنص .
»	٢٨	تيمم بدلا	مع اليأس عن زوال العذر .
»	»	وجوب الصبر	مع العلم بزوال العجز او رجاء زواله .
»	٢٩	مع وجود من يقدر	و فی صورة الانحصار به تفصيل سياتی فی باب الصلوة .
»	٣٠	كمامر	قد تقدم الكلام فيه فی مبحث الجنابة و ان احتمال صدق فقدان الماء فی حقه قوی .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٩	٣٠	وان بطل تيممه	اى لاستباحه به سائرءالغايات .
»	٣٢	اذا علم قبل الوقت	قد مر البحث عنه فی اوائل التيمم و تقدم حرمة تفويت القدرة على وجوب تحصيل غرض المولى .
»	»	فالاحوط	بل لايخلو عن قوة .
»	»	اوللكون	فی جعله مقابلا لغاية اخرى نظر تقدم وجهه فی مبحث الغايات.
١٦٠	٣٣	لمس كتابة القرآن	متطهراً والاولى مع ذلك ان يتيمم لغاية اخرى ثم يمس .
»	٣٤	كفاية	لصدق مسح الجبهة على مسحه و للحرج غالبا ولاالاكتفاء و لغيرهما من الوجوه .
»	٣٥	اذاشك	قد تقدم الكلام فيه فی مبحثی الوضوء و الغسل .
»	»	او الظن بالعدم	ظنا اطمينانياً .
»	٣٦	لاحتمال	لكنه ضعيف كما تقدم .
»	٣٧	اولف خرقة	و الاحوط تقديم الاجزاء على الارتماس و هو على اللف .
»	»	عدم امكان الوضوء	فی صورة عدم امكان المحو .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٠	٣٧	بين ترك الصلوة	بناء على سقوطها اداءاً عمن فقد الطهورين .
»	»	و احوط من ذلك	لايترك .

قد تمت كتابة التعليقة المباركة على كتاب الطهارة

بيد العبد محمد بن عبدالله الموحدى و فرغ

من مقابلتها العبد جمال الدين

محمود الحسينى المرعشى

سنة ١٣٨٩ القمرية

كتاب الصلوة

مقدمة

١٦١		آخروصايا الانبياء	و الاولياء كما نقل بالاسانيد الصحيحة ان آخروصية مولانا امير المؤمنين روحى له الفداء التأكيد فى الصلوة و كذا ماينقله الماتن من رواية ابى بصير و غيرهما من الادلة .

فصل: فى اعداد الفرائض

١٦٢		ست	الاختلاف فى عددها بالزيادة و النقيصة غير ضائر لنشوه عن جعل بعضها من مصاديق الاخر كجعل العيدين من مصاديق اليومية .
«		والملتزم بنذر	قد تقدم ان الواجب هو الوفاء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٢			بالنذر .
»		الولد الاكبر	و سيأتى الكلام فيه فى باب القضاء.
»		اربع وثلثون	على المشهور القريب من الاتفاق
»		بل هو الافضل	فيه اشكال و الاظهر العدم .
»		و ان كان الجلوس احوط	لا يترك .
»		والوتيرة	احتمال عدم السقوط قوى فالاحوط الاتيان بها بالرجاء .
»	١	حتى الشفع على الاقوى	الاحوط الاتيان به فيها رجاءاً .
»	٢	بين المغرب والعشا	الاحوط عدم تأخيرها عن غيبوبة الشفق عن المغرب فلو اتى بها بعد ذلك فالاحوط الاتيان برجاء المطلوبية .
»	»	ليست من الرواتب	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .
»	»	صلوة الوصية	الكلام فيها هو الكلام فى الغفيلة.
»	٣	الظاهر ان الصلوة	و هو المنصور بالادلة و المؤيد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٢			بالسيرة العملية من غير فرق بين يوم الجمعة و غيره .
»	٤	جالسا	و الافضل له لو اختار عدم القيام الجلوس متربعا لكن لا التربيع المبغوض و هو الجلوس بجعل الرجل على الرجل .

فصل: فى اوقات اليومية ونوافلها

»		مابين الزوال والمغرب	الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم جواز تأخيرهما عن غيبوبة جرم الشمس وان اتى بهما بعدها وقبل ذهاب الحمرة فالاحوط الاتيان بقصد ما فى الذمة من دون قصد الاداء و القضاء .
١٦٣		او نحو ذلك	التعدى عن الاحوال المذكورة الى غيرها محل تامل و الاحوط فى غيرها عدم قصد الاداء او القضاء بل يؤتى بها بقصد ما فى الذمة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٣		فیمتدوقتهما	هذا لا یخلو عن اشکال فالاحوط الاتیان بهما حینئذ بقصد ما فی الذمة من دون قصد الاداء والقضاء و اذا بقی من آخر اللیل المتصل بالفجر بمقدار العشاء و لو رکعة الاحوط تقدیم العشاء ثم المغرب ثم العشاء .
»		ای یمتدوقته	فیه اشکال و الاحوط علی فرض التاخیر عدم قصد الاداء و القضاء بل یؤتی بها بقصد ما فی الذمة .
»		لکن الاحوط	لایترک .
»		مثل الشاخص	و الاحوط عدم تأخرها عن القدمین و القدم علی حسب الاصطلاح سبع الشاخص و ینطبق ذلک مع اوائل الزوال بنظر العرف .
»		بعد الانعدام	کما فی البلاد التی سمت رؤسها ممر الشمس احیانا و هی البلدان الواقعة بین المیل الجنوبی الی المیل الشمالی حین مساواة مدار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٣			الشمس فى البعد عن خط الاستواء و الى جهته بالنسبة الى تلك البلد .
»		ولكن لا يبعد	احتمال امتداد وقت فضيلة الظهر الى القدمين ثم الى المثل قوى كما ان احتمال امتداد وقت فضيلة العصر الى اربعة اقدام ثم الى المثلين كذلك .
»		من الزوال اليهما	لكن بعد ما يخص الظهر بعد الزوال .
»		حدوث الحمرة	المعبر عنه بالاسفار و التنور و نحوهما .
»	١	فى بعض الاوقات	و ذلك فى يومين قبل الانتهاء بستة و عشرين يوما و بعده كذلك صاعدة و هابطة .
»	»	واجه نقطة الجنوب	سواء أكانت قبلته تلك النقطة ام لا .
»	»	تقريبى	اذ لا يحس ذلك الا بعد تحققه .
»	»	اضبط وامتن	غالبا لا دائما .
»	»	و الاحوط	الاولى .

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٦٣	١	اذامالت	المعبر عن میلها بالانحدار و من جعله امارة خص الامارية بصورة اتحادمدار النجم المنحدر مع مدار الشمس لامطلقا .
»	»	عن اشكال	بل عن نظر .
»	»	لاحتمال	بل هو المتعين الاقوى عند التحقيق لان الانحدار كاشف عن سبق الانتصاف فحينئذ تترتب الاثار المرتبة شرعا على الانتصاف بمجرد ابصار الانحدار فمنها عدم جواز تاخير العشاء الى زمان الانحدار الكاشف عن سبق الانتصاف .
»	»	كماعليه جماعة	كثيرة ذاهبون الى ان ما بين الطلوعين داخل فى النهار .
»	»	فی صلوة الليل	بان لايؤتى بها قبل الانحدار الكاشف عن سبق الانتصاف كما انه لا يجوز التاخير الى حدوث الانحدار .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٣	١	باعتراض	و هو الميزان لاتصاعده .
»	»	كالقبطية	كما فى رواية ليث المرادى .
»	»	و كنهر سوراء	كما فى خبر ابن عطية .
١٦٤	٢	اذاادى صاحبة الوقت	و كذالولم يؤدها بزعم اتيانها واتى بالعصر فى مختص الظهر و لكن وقع جزء منهافى الوقت المشترك بناءاًعلى تاثير وقوع الجزء فى الصحة .
»	»	ولوقبل السلام	فى صورة وقوع السلام وحده احتمال التفصيل بين كونه مخرجا غير جزءاوجزءاًمخرجامنهاقوى ولكن الاحوط الاعادة فيما اذادخل الوقت بعدالتشهدوقبل السلام .
»	»	عدم التعرض	بل ياتى به بقصد ما فى الذمة.
»	»	لاحتمال احتساب	هذا الاحتمال ضعيف مضعف فى محله .
»	٣	وان كان الاحوط	لا يترك .
»	»	احتسابهاظهراً	فيه نظر و منع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٤	٣	فى النص	لكنه معرض عنه مع كونه بمرئى و مشهد منهم و الاعراض كذلك من الموهنات كما بين فى محله.
»	»	لكن الاحوط	لا يترك .
»	»	بين كونه فى الوقت المشترك	جواز العدول اذا كان التذكر فى الوقت المشترك و ان كان الشروع فى الوقت المختص له وجه موجه
»	»	مع بقاء	يأتى فيه ما تقدم فى الحاشية السابقه .
»	»	من غير فرق	قد تقدم ان التذكر فى المشترك مجد و اما التذكر فى المختص فلا اثر له فى صحة العدول و ان كان محله باقيا .
»	»	خصوص العصر	بناءاً على اختصاص آخر الوقت به.
»	»	فلا يختص باحدهما	بل يتعين للاولى منهما فيختار الظهر ثم يقضى العصر و ان لم يصل اصلا او اختار العصر فيقضيهما على الاظهر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٥	٤	وان كان الاحوط	لايترك .
»	٦	يعدل بها	العدول فيما لو لم يكن المعدول اليه وظيفته قبل الشروع فی المعدول عنه مشكل بل الاظهر لزوم القطع ثم الاتيان بما هو وظيفة الوقت .
»	٧	عن اشكال	و الاظهر عدمه .
»	٨	من المثل	قدمر ما يتعلق به .
»	»	الی المثل	قدتقدم الكلام فيه .
»	١٠	يستحب الغلس	كما فی رواية زريق عن الصادق (ع) .
»	١١	فهو اداء	لا اداء و قضاء ـ ولاقضا كما ارتضاه المرتضی ـ و ليعلم ان التنزيل انما هو فی الصلوة لا فی الوقت و الفرق و الثمرة بين التنزيلين واضحان .

فصل: فی اوقات الرواتب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٥	١	وان كان الاولى	بل لا يخلو عن قوة .
١٦٦	٢	المشهور	و هو المختار .
»	٣	والاولى تفريقها	استفادة استحباب هذه الكيفية من رواية سعد الاشعرى مشكلة
»	٤	الى زوال الحمرة	هذا التحديد مشكل و الاحوط فيما لواتى بها بعد ذهاب الحمرة الاتيان بقصد الرجاء .
»	٥	من غير فصل	عرفا .
»	»	بعض الصلوات	او الا و راد و الادعية الواردة بعد الخروج من الصلوة بلا فصل .
»	»	جعل الوتيرة	الحكم بالاستحباب كذلك اعتماداً على روايتى زرارة مشكل .
»	٦	ولو قبله	الدس مشكل و الاحوط تركه.
»	٧	يستحب اعادتها	الاحوط قصر الحكم على مورد النوم و عدم التعدى عنه .
»	٨	السحر	لمرسلة الفقيه التى استند اليها المشهور .
»	»	وهو الثلث الاخير	بل الاقوى انه السدس الاخير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٦	٨	وافضله القريب	بل الافضل التغريق المأثور من فعله (ص) و مع عدم التغريق كذلك الافضل الاتيان به فی آخر الیل .
»	٩	و كذا كل ذی عذر	تسرية الحكم من الموارد المنصوصة الى كل عذر و جعلها من باب المثال لا يخلو عن اشكال الا ان يحرز الملاك و لو اطمينانيا .
»	»	نية التعجيل	و كون الصلوة واقعة فی غير وقتها هذا اذا لم يستظهر من الدليل التوسعة فی الوقت و الا فلا مانع من نية الاداء .
»	١٠	فالارجح القضاء	سيما فيما لو انجر التقديم الى التعود بعدم القيام آخر الليل و فی وقت التهجد .
»	١١	ليس عليه	هذا بناءاً على استظهار توسعة الوقت مما لا اشكال فيه و اما بناءاً على عدم الاستفادة فلا يخلو عن شوب الاشكال .
»	١٢	اتمها مخففة	فيه شوب اشكال .

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٦٦	١٣	يستثنى من ذلك	الموارد المستثناة اكثر مما نقله فليراجع المبسوطات الفقهية .
		الاول	
»		اذا لم يقدم نافلتها	اما لو قدمها فالافضل اتيان الفريضة اول وقتها .
»	»	فائتة	سيما فائتة يومه .
		الثالث	
»		مع احتمال زوال	تقدم ان الاحوط بل الاقوى وجوب التاخير و عدم جواز البدار فى هذا الفرض سيما مع رجاء الزوال
		السادس	
»		انتظار الجماعة	مورد النص هو ما لو كان المنتظر امامهم و اما عكسه فملحق به.
		الثامن	
»	»	المسافر المستعجل	قد يعمم الحكم بالنسبة الى كل مستعجل فى اربه وحاجته ولو لم يكن مسافراً كما انه قد يخصص المسافر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٦			بمن يعسر نزوله و ركوبه و كلا الامرين مشكلان .
		الحادیعشر	
»		الی المثل	و قد مر ما هو المختار .
١٦٧	١٤	يستحب التعجيل	بناءاً علی المواسعة ولعل الاستحباب آكد فی فوائت اليوم و الفائتة الواحدة .
»	١٥	كمامر	و تقدم النظر فيه .
»	»	و كذا التعلم	فيه اشكال و الحكم بالصحة مع تمشی القربة و عدم اعتبار الجزم بالنية قوی .
»	»	مع غلبة	بل مع عدم الغلبة اذا احتمل الابتلاء بها احتمالا عقلائيا معتداً به.
»	»	بطلت	البطلان منظور فيه اذا اتی بالعمل تاما مقربا و برجاء المطلوبية و التزلزل غير موجب للبطلان بعد فرض القربة و الرجاء و عدم اعتبار الجزم بالنية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٧	١٥	وقصدامتثال	ولوبعنوان الرجاء .
»	»	نعم اذااتفق	يعلم حكمه مما قدمناه .
»	»	بطلت صلوته	لا يحكم ببطلانها لو طابقت الواقع او ما هو الوظيفة نعم لايحصل له الجزم بالفراغ بعدثبوت الاشتغال.
»	»	لكن له ان يبنى	فيه اشكال و ظاهر العبارة انه مورد المناقشة .
»	»	والاعادة	لا يترك و لا اختصاص له بالصورة المذكورة .
»	»	وان كان الاحوط	لا ينبغى تركه .
»	١٧	هذا اذااطلق	المعيار فى الصحة و عدمها ليس الاطلاق و التقييد فى مقام انشاء النذر بل الميزان اشتراط رجحان المتعلق مع قطع النظر عن النذر و عدم الاشتراط .
»	»	لان المانع	التعليل محل نظر .
»	»	لان الصلوة	التعليل منظور فيه .
»	»	ولايعتبر	الاظهر الاعتبار و خروج الموردين فى الحج والصوم بالنص على نحو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٧			التخصيص او التخصص او غيرهما من الوجوه المقولة او المحتملة لا يسوغ تسرية الحكم منهما الى غيرهما .
»	١٧	وبالنذر يخرج	قد عرفت الاشكال فيه .
»	١٨	وانكان بعد	فی هذا الوصل والتعميم نظر .
١٦٨	»	قضائها	سيما قضاء صلوة الليل و الوتر بعد فريضة الصبح و العصر .
»	»	ذات السبب	و منها صلوة جعفر .
		واما النوافل	
»		فذكر جماعة	كما ان جماعة لم يخصصوا الكراهة فی هذه الاوقات بالمبتدئة بل عمموها بالنسبة الى ذوات الاسباب ايضا و فيه اشكال .
		الثالث	
»		حتى تنبسط	و يذهب شعاعها و يصفو نورها و غيرهما من التعابير الواردة فی الروايات.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الرابع	
١٦٨		قيام الشمس	و استوائها او انتصافها و غيرهما من التعابير فی لسان الاخبار.
		الخامس	
»		ای قبيل الغروب	عند اصفرار الشمس و احمرارها
»	»	اشكال	لعدم تمامية المدارك سنداً ودلالة.

فصل: فی احكام الاوقات

»	١	ولا يكفی الظن	قدمر حجية الاطمينانی منه فی امثال هذه الامور.
»	»	لغير ذوی الاعذار	سواء أكان معذوراً باحدی الاعذار العامة او الخاصة ام لا فما يترآی من بعض المتقدمين من التفصيل ضعيف.
»	»	العدل	الاقوی كفاية الوثوق به و ان لم يكن عادلا.
»	»	اشكال	قد تقدم المختار فی حجية قوله و عدمها فی الموضوعات والاقوی انه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٨			لو حصل الوثوق من اذا انه كفى فى احراز الوقت و ان كان الاحوط العدم حتى يحصل العلم .
»	١	اواذان العدل	بل العارف الثقة المواظب على التأذين فى الوقت .
»	»	بطلت	بحسب الظاهر للاصول الجارية فى المقام .
»	»	مع فرض حصول قصد	الناشى من الرجاء .
»	٢	لو لم يتبين الحال	لا يمكن الحكم بالصحة ظاهرا حتى ينكشف الحال .
»	»	فلايترك الاحتياط	بل لزوم الاعادة هو الاقوى.
»	٣	ولو قبل السلام	قد تقدم احتمال التفصيل فى السلام .
»	٤	هذا الاحتياط	سيما فى ذوى الاعذار الخاصة .
»	٥	عالما بدخول الوقت	اى فى زمان الشك .
»	٦	فلايبعد الحكم	حيث لا يعلم بوقوع بعض العمل فى خارج الوقت .
١٦٩	٧	وجبت الاعادة	اذ لا مسرح لقاعدتى الفراغ و الصحة بعد فرض كون الغفلة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٩			محرزة و جريانهما منوط باحراز الالتفات كما حقق فی محله .
»	٧	لايحكم بالصحة	لايخلو عن اشكال و الفرق محل نظر .
»	»	لانه لايجوز	فی التعليل اشكال .
»	٨	بطل	المؤخر الذی قدمه اذ صحته مشروطة بالتأخر دون المقدم الذی اخره اذ صحته ليست مشترطة بالتقدم .
»	»	لو كان جاهلا	لو قيل بالحاقه بالعامد فی عدم شمول لاتعاد وسيأتی ماهو المختار فی الشمول و عدمه .
»	»	لكن الاحوط	بل لا يخلو عن قوة و احوط منه الاتمام ثم الاعادة و كل هذا لو كان التذكر فی الوقت المختص كما مر و كذا لو وقع المغفول فيه بجميعه فی الوقت المختص للمغفول عنه .
»	»	و بنی علی انها الاولی	قد مر انها تصير عصراً لو وقع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٩			جميعها او بعضها فى المشترك فلا بد من اتيان الاولى بعدها و اختلال الترتيب مغتفر هنا و اما لو وقع جميعها فى المختص بالاخر فالبطلان متجه .
»	٨	وان وقع العشاء	لدخول وقتها فى الاثناء و قبل السلام .
»	١٠	فان الاحوط اتمامها	لايترك و ان كان لصحتها و جعلها عشاء أوجه .
»		يجوز العدول	الحاق العدول فى الفوائت بالعدول فى الحواضر المنصوص لو لم ينقح المناط مشكل و الباب باب التعبد و الاتفاق المدعى او المترائى ليس بالاجماع المصطلح المشروط بشرائط مقررة فى الاصول .
»	»	لاحتمال اشتغال الذمة	مع اختلاف المعدول عنه و اليه فى مقتضى الاحتياط و اما فى صورة الاتحاد فلاباس بالعدول .
»	»	ولامن الفريضة الى النافلة	فى النفس بالنسبة الى اطلاق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٩			البطلان ههنا شیء .
»	١١	الافی مسئلة ادراك الجماعة	و کذا فی صورة الغفلة عن قرائة سورة الجمعة فی ظهرها والشروع فی سورة اخری بعد ماکان الغافل مریداً للمغفول عنه و سیأتی انه یجوز له العدول من الفرض الی النفل ثم اعادة فریضة الظهر مع سورة الجمعة المرادة من الاول بشرط عدم التجاوز عن نصف السورة الغیر المرادة .
١٧٠	١٢	لایخلوعن اشکال	لا اشکال فی الصحة بقصدها بل کانت هناك صرف النیة و امالواتی بشیء منها بقصدالظهر ففی الصحة اشکال و الاظهر الفساد .
»	»	فالاحوط	لایترك .
»	١٣	ان ینوی	اشارة الی قول الباقر (ع) فانوها الاولی .
»	١٤	والاقوی الاول	قد تقدم ان المعیار فی لزوم القضاء هو صدق الفوت و هو صادق فی

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٠			صورة مضی زمان یسع للفعل بنفسه و ان لم یسع لشیء من المقدمات حیث کان متمکنا من تحصیلها قبل الوقت .
»	١٥	اتی بها	و هی الثانیة .
»	»	من السجدة الثانیة	فهو داخل فی الرکعة و متمم لها و خارج عن السجدة واجب فیها.
»	١٦	وجوه	قد تقدم فی فصل الاوقات ان الاقوی هو الاول .
»	١٧	فالاقوی کفایتها	فیه اشکال .
»	»	وان کان احوط	لا یترک فیه و فیما بعده .
»	١٨	بل تبطل	فیه نظر و منع و الاقوی الصحة مع ادراک رکعة فی الوقت بل و ان لم یدرک تمام الرکعة نعم لو اتی بها بقصد امتثال الامر الادائی لکان احتمال الفساد قویاً لمکان التشریع و ان کان فیه کلام ایضا.
»	٢٠	فی الوقت المشترک	بحیث کان عدم اتیانها فی وقتها المختص مسلما و الا لو کان الشک

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٧٠			فی اتیانها فی وقتها المختص لما کان للبناء علی العدم و العدول مساغ بل الصحة فی الفرض الاول و البناء علی اتیان الظهر له وجه ایضا و لا ملزم للاحتیاط باتیان الظهر بعد العصر .

فصل: فی القبلة

١٧١		من تخوم الارض	اشارة الی قول الصادق (ع)- فی خبر ابن سنان - انها قبلة من موضعها الی السماء و قوله (ع) اساس البیت من الارض السابعة السفلی الی السابعة العلیا و غیرهما من التعابیر الواردة عنهم (ع).
»		ولا یدخل فیه شیء	حتی بمقدار قلامة ظفر کما فی الخبر خلافاً لکثیر من العامة حیث ذهبوا بدخول مقدار منه فیها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١		ولو للبعيد	استقبالها فى حق البعيد يستلزم استقبال المسجد و استقباله مع البعد المفرط يستلزم استقبال الحرم و هكذا كلما از داد الشخص بعداً عنها از داد اتساعا فى محاذاته العرفية المحسوسة لا المسامح فيها و ذلك بمكان من الوضوح.
»		فلايقدح	يتضح ذلك بعد ملاحظة كروية الارض وانحناء الخطوط الخارجة من مقام المصلى المنتهية الى الخط الممتد من المشرق الى المغرب الاعتداليين .
»		راجع	بل الاقرب انه راجع الى ما اشرنا اليه من كيفية استقبال البعيد لعين الكعبة المشرفة وان استقباله لسمتها هو استقباله بعينها بعد فرض اتساع المحاذات .
»		وفى كفاية	الاقوى كفايته لو استندا الى الامور الحسية اوالى مايقرب من الحس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١		ان لم يكن اجتهاده على خلافها	الاطلاق ههنا منظور فيه .
»		فالاحوط تكرار	على طبق تحريه تارة و على طبق البينة اخرى و ان كان لاحتمال الاخذ بالاوثق من الطريقين وجه لايخلو عن قوة .
»		الى اربع جهات	و الاكتفاء بجهة او الرجوع الى القرعة ضعيف .
»	١	منها الجدى	بفتح الجيم و سكون الدال فى الروايات و عند العرب العرباء و بضمها و سكون الدال فى السنة علماء الفلك و الفقه و المتشرعة و هو نجم خفى فى جملة انجم هى بصورة بطن الحوت الجدى رأسه و الفرقدان ذنبه و بينهما ثلاثة انجم صغار من احد الجانبين و ثلاثة من الجانب الاخر ثلاثة منها من الفوق و ثلاثة من الاسفل تدور حول القطب فى كل يوم وليلة دورة واحدة لطيفة صعبة الدرك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١			فيكون الجدى عندطلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبهما و ذلك النجم الخفى لايراه الاحديد النظر وهو لايتغير من مكانه فى نظرنا الا يسيرا بحيث لايتبين بالحس غالبا و ليعلم ان الجدى مصغراً قد يطلق على نجم آخر و هو اللازق بالدلو من البروج نص عليه الزبيدى فى التاج لكنه ليس بمراد فى باب القبلة .
»	١	اواسط العراق	و لله در العلامة الطباطبائى حيث قال فاجعله خلف المنكب الايمن فى اواسط العراق مثل النجف الخ.
»	»	كالكوفة	جعلها علامة لها مطلقا مع ما تسالموا عليه من مقدار انحرافها غير خال عن المسامحة .
»	»	خلف المنكب الايمن	و هو المرادمن كلام بعض الفقهاء اوائل الكتف بالنسبة الى ما بين الكتفين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١	١	والاحوط	بل الاقوى .
»	»	فی غاية ارتفاعه	المعبر عنه بقولهم صاعدة و ذلك بان يكون الجدی الی جهة السماء و الفرقدان الی الارض .
»	»	فی غاية انخفاضه	المعبر عنه بقولهم هابطة و ذلك بان يكون عكس الحالة المذكورة و يعبر عن الحالتين بالاستقامة ايضا .
»	»	والمنكب ما بين	ای يراد به ههنا هذا المعنی لانه معناه لغة اذ هـو كما فی كتب التشريح و اللغة عبارة عن مجمع عظمی العضد و الكتف وهو المراد بقول بعضهم المنكب مجمع رأس العضد و الكتف ثم ما ذكره من المعنی لايستقيم فی بعض البلاد التی ذكر اسمائها و هو واضح بعد ملاحظة انحرافها .
»	»	والاولی	فيه اشكال ولايتم بالنسبة الی اكثر بلاد العراق .
»	»	وفی البصرة	و ما يقربها انحرافا كاصبهـان و كاشان وقم المشرفة وری و نحوها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١	١	وفى الاذن اليمنى	اى فى ثقبتها .
»	»	وفى الموصل	و ما يقاربها انحرافاً من البلاد التى تقرب قبلتهم من نقطة الجنوب كارزنة الروم و غيرها و لا يخفى انما افاده مبنى على التسامح و الا فالنظر الدقيق غير مساعد له و لما يليه .
»	»	وفى الشام	فيما افاده نظر بعد كون انحراف الشام الى المشرق قليلا جدا فعليه كشف قبلته بجعل الجدى قريبا من الخلف الايسر .
»	»	بين العينين	و نحوه من البلاد التى قبلتهم تقرب من الشمال و هذا لا يستقيم ايضا بعد الدقة فى مقدار الانحراف .
»	»	على الاذن اليمنى	فيه ايضا مناقشة تتضح بعد ملاحظة الانحراف .
»	»	صفحة الخد الايسر	فيه نظر و منع بعد الدقة فى الانحراف .
»	»	ومنها سهيل	و يقال له النجم اليمانى ايضا قال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١			الازهرى لا يرى بخراسان ويرى بالعراق وقال غيره انه يرى بالحجاز و جميع ارض العرب ولا يرى بارض ارمنية ونحوها وبين رؤية اهل العراق اياه ورؤية اهل الحجاز عشرون يوماً و بالجملة هو نجم معروف يرى فى بلاد ايران و عند طلوعه تنضج الفواكه سيما التفاح وينقضى القيظ .
»	١	وهو عكس الجدى	التعاكس تقريبى لا تحقيقى و هو ظاهر لدى اهل الفلك .
»	»	اذا زالت عن الانف	ظاهره محل نظر اذ لازم جعل العراقيين الشمس كذلك انحراف قبلتهم عن الجنوب الى المشرق مع ان المسلم عند اهل الفن ان قبلتهم اما منحرفة عن الجنوب الى المغرب كاكثر بلادهم و اما متوجهة الى نقطة الجنوب تقريبا كالموصل وما يقربها فى الانحراف و لا يوجد فى العراق بلد تكون قبلته منحرفة عن الجنوب الى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١			المشرق مضافاالى انه لا تلائم بين هذه العلامةو الجدى اذ لازم رعاية العلامة الاولى جعل الشمس مقابلا للاذن اليمنى لا ما ذكره كما لا يخفى فما افاده قده من طغيان القلم اومأول ومع الغمض عما ذكرنا كله ماذكره لايتم بالنسبة الى اكثر بلاد العراق ايضا .
١٧٢	١	كموصل	قدمر الاشارة الى ان قبلته منحرفة عن نقطة الجنوب بدرجات قليلة ففيما افاده هنا مسامحة و العلامة تقريبية لاتحقيقية .
»	»	الثريا	علم و اسم لعدة نجوم كثيرة مجتمعة وبين انجمها الظاهرة انجم كثيرة خفية وقدرها بعض القدماء باربعة و عشرين كوكبا استناداً الى رواية عامية ضعيفة عن النبى (ص) و التحقيق انها اكثر من ذلك بمراتب ولكن لضيق محلها وتجمعها فى النظر الحسى السطحى يطلق عليها الكوكب الواحد .

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٧٢	١	والعيوق	كتنور و هو نجم احمر مضیء فی طرف المجرة الایمن یتلو الثریا لایتقدمها و یطلع قبل الجوزاء سمی بذلك لانه یعوق الدبران عن لقاء الثریا و تلزمه اللام کالدبران و السماك این تستعمل و اصله علی وزن فیعول .
»	»	والافیفید الظن	فی الاطلاق اشکال .
»	»	کمحراب صلی	کمافی محراب مولانا امیر المؤمنین روحی له الفداء الواقع بمسجد الکوفة .
»	»	والافیفید الظن اذا یعلم	فیه اشکال .
»	»	اذا لم یعلم	کما ادعی فی قبلة بعض المساجد ببلاد ایران .
»	»	کقواعد الهیئة	کاستقبال جرم الشمس فی الزوال بمکة المعظمة فی الیوم الذی ینعدم الظل عن الشاخص بسبب مرورها علی رأسه و غیره من الامارات التی ذکرت فی المبسوطات الفقهیة و کتب الهیئة و الرسائل المعمولة لتشخیص القبلة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٢	٢	يجب الاجتهاد	بل احتمال جواز التكرار قوى لو قيل بجواز الامتثال الاجمالى مع التمكن من التفصيلى الظنى بل و العلمى و لكن فيه اشكال فى محله .
»	٣	هو الرجوع الى الغير	وبعد الرجوع اليه فى معرفتها فهو بنفسه يكشف عن القبلة ثم الاعمى من باب المثال بل الحكم سار الى كل من لايتمكن من التحرى بنفسه .
»	٤	لايعتبر اخبار	سيما فى صورة اتهامه وان قلنا بحجية قول ذى اليد .
»	٥	فالاحوط	لايترك
»	٦	فى جهتين	اذا كان طرفا العلم نقطتين معينتين من تلكما الجهتين والافعليه التكرار ازيد من مرتين حتى يرتفع اثر العلم الاجمالى .
»	»	لكن الاحوط	لايترك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٢	٧	لايجب تحديد	الا اذا احتمل احتمالا عقلائيا معتدابه لديهم حصول العلم او الظن الاقوى بالتحرى الثانوى .
»	٨	الاقوى وجوبها	للعلم اجمالا ببطلان احد الظهرين بل العلم التفصيلى ببطلان الثانية كالعصر او العشاء على اى حال لفوات الاستقبال او الترتيب .
»	٩	فيعيد	سيما الثانية منهما لكون فسادها محرزاً على اى تقدير .
»	١١	اربع جهات	اصلية الاولى اضافة الفرعية عليها ايضا كما تقدم منا بشرط الوسعة وعدم المحذور .
»	»	والاولى	الاحوط
»	»	خطوط متقابلات	بان تحدث من تلاقى الخطين المستقيمين زوايا قوائم لا الحادة و المنفرجة .
١٧٣	١٣	ولايجوز ان يصلى	لاحراز فسادها على اى تقدير كما تقدم.
»	١٤	وجه ثالث	لكنه فى غاية الضعف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٣	١٤	بقصدمافى الذمة	اى بقصد الواجب اتيانه عليه ولو كان المنشأ اشتراط الترتيب و هذا فى غير الاخيرة منها و اماهى فيجعلها عصرا .
»	١٥	وجبت عليه الاعادة	اى الا تيان ببقية الجهات الغير المأتية بها .
»	١٦	والاحوط القرعة	لايترك .
»	١٧	الااذاتبين	و كذا اذاتبين الانحراف بمادون اليمين واليسار .

فصل : فيما يستقبل له

»		بل و سجدتى السهو	على الاحوط .
»		بنذر و نحوه	اذالنذر و ما يحذو حذوه من العناوين غيرمشرع فى متعلقه بل انما يوجب الاتيان بالمتعلق بما يعتبر فيه لولا التعلق .
١٧٤	١	على الاحوط	لزومه محل اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٤	١	على الصدق العرفى	و هو الحرى بالقبول اذ ليس الاستقبال الا كغيره من الموضوعات العرفية التى هم المرجع فى صدقها وما يترآى من بعض النصوص المشتملة على ذكر بعض هذه الامور غير مناف لما ذكرنا.
»	»	رأس ركبتيه	الاظهر عدم الاعتبار و كفاية الصدق العرفى و هو حاصل بتواجه الوجه و الصدر .
»	»	يعد مقابلا	قد عرفت كفاية الصدق العرفى.
»	»	كهيئة المدفون	بالاضطجاع على اليمين ان امكن والافعلى اليسار مع حفظ مواجهة الوجه و الصدر الى القبلة .
»	»	رأسه الى المغرب	الاطلاق منظور فيه و ما ذكره لا يتم الا فى الامكنة التى قبلتهم نقطة الجنوب فلو قال قدس سره رأسه الى يمين المصلى المستقبل الى القبلة و رجلاه الى يساره لكان اسلم من المناقشة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٤	٢	والاحوط	لا يترك .
»	٣	يستحب	موارد استحباب الاستقبال اكثر مما ذكره قدس سره و قدمر غير مرة ان مستندا كثر المندوبات و المكروهات لا يخلو عن شيء فی الصدور او الظهور او الجهة او غيرها فالاحوط رعايتها فعلا اوتركا بعنوان الرجاء .
»	٤	يكره	موارد الكراهة اكثر و الكلام فيها هو الكلام فی المسئلة السابقة.

فصل: فی احكام الخلل فی القبلة

»	١	جاهلا	الاعادة فی حق الجاهل بالحكم فی صورة التقصير .
»	»	بقاء الوقت وعدمه	لا ينبغی ترك الاحتياط بالاعادة فی الوقت.
»	»	لكن الاحوط	سيما فی الجاهل عن تقصير و الغافل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٤	١	سيما فی الاستدبار	و لعله لا يخلو عن قوة فيها .
»	»	و خارجه	فيه تامل .
»	٢	لايكون حراما	و قصر بعضهم الحرمة على بعض تلك الصور ضعيف

فصل: فی الستر والساتر

١٧٥		الا الوجه والكفين	الاحوط بل الاقوى وجوب سترهما ايضا مطلقا و سيأتی منه قده فی باب النكاح الاحتياط اللازم بالمنع عن النظر اليهما مطلقا و الادلة التی استند اليها المشهور فی استثنائهما كلها مخدوشة والتفصيل فی محله .
»		واما معهما فيجب الستر	لما فی تركه من التهييج كما فی الخبر .
»		والاحوط سترها	لا ينبغی تركه .
»		كما ان الاحوط ستر الوجه	بل الاقوى كما مر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٥	١	الظاهر وجوب	على الاحوط لظهور الادلة فى شعرها الاصلى المتصل .
»	»	من الرجل	فى التعميم بالنسبة الى الرجل اشكال .
»	»	القراميل	فى وجوب سترها اشكال و احتمال العدم لايخلو عن قوة .
»	»	وكذا الحلى	فيه اشكال .
»	٣	وان كان احوط	لا يترك .
»	»	ستر اللون	بشرط صدق الستر عليه فى النظر العرفى .
»	»	والاحوط ستر الشبح	لا يترك .
»	»	فلايجب ستره	الاولى ستره .
»	»	وباطنها	على الاحوط .
»	٥	الى وجهها	قدمران الاقوى وجوب ستر الوجه و الكفين عن الناظر الاجنبى سواء أكانت هناك ريبة ام لا .
»	»	ناظر ينظر	سواء أكان بريبة ام بغير ريبة على الاقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٦	٧	المستولدة	المتيقن منها هى التى ولدها حى
»	»	وان تخلل	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام ثم الاعادة .
»	»	فعل مناف	وكذا بدون اتيان شىء من افعال الصلوة التى توجب زيادتها بطلانها .
»	»	اذا لم يكن لها	فى تمام الوقت والا ففيه نظر والاقوى فى تلك الصورة البطلان .
»	»	فالاحوط	بل لا يخلو عن قوة .
»	٨	من صحة صلوتها	قدمر مراراً الاشكال فى شرعية عبادة الصبى والصبية ثم ابتناء الالحاق بتلك المسئلة منظور فيه .
»	٩	على الاحوط	لا يترك .
»	١١	وصحت ايضا	ان لم تتحقق احدى المحاذير من الانحراف عن القبلة وانمحاء صورة الصلوة ونحوهما .
»	»	وان كان الاحوط	لا يترك سيما فى صورة الاتيان ببعض افعال الصلوة فى زمان الانكشاف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٦	١٣	فالمدار على الصدق	ليته قده راعى هذا المدار فى بعض المسائل المتقدمة وقد تقدم ان الاحالة الى العرف فى امثال هذه الشئون نعم المهيع .
١٧٧	١٥	فى الستر بها	والاظهر العدم فى مورد الصلوة.
»	١٦	بالطين	سيما الرقيق منه .
»	»	يجزى حال الاضطرار	الاجزاء مشكل فلايترك الاحتياط بالجمع بين وظيفتى واجد الساتر وفاقده .

فصل : فى شرائط لباس المصلى

الاول

»		فى محموله	قد تقدم الكلام فيه وسياتى .

الثانى

»		فى محموله	فيه تفصيل .
»		مع الجعل بالحرمة	عن تقصير .
»		الاحوط الاعادة	احتمال بطلان صلوة الغاصب قوى.
»		خصوصا اذا كان	احتمال البطلان فى الغرض اقوى

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٧٧	١	حق الغير	بحيث كان تعلقه بالعين و وجوده موجبا لحرمة التصرف فيها بمقدار الصلوة كحق الرهان دون مالم يكن من الحقوق كذلك .
»	٢	تالفا	عرفا فلايتحقق هناك شركة بين مالكى الثوب والصبغ لافى العين الملونة بصرف اللون المموه ولافى ماليتها المزادة بسبب الصبغ ولافى قيمتها المقابلة لذاتها فقط.
»	»	عن اشكال ايضا	لاحتمال الضمان بالنسبة الى العمل لالما يتولد منه ويحصل به اوغيره من الوجوه المقولة او المحتملة فى باب الغصب ولكنها كلها ضعيفة لايعبأ بها .
١٧٨	٣	كذلك ايضا	لصدق التالف سواء أكان كالخيط الغير الباقى صحيحا بالفتق ام كان كاللون .
»	٤	مع بقاء الغصبية	اى مع بقائها فى يد الغاصب والا فلا غصبية فى حال الصلوة مع الاذن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٨	«		لهفيها خصوصا اوعموما ففی العبارة نوع تساهل والخطب سهل بعد وضوح المراد .
«	٤	لانصراف الاذن	دعوى الاطلاق فی الانصراف لا تخلو عن مناقشة لاختلاف الآذنين فی السماحة و السماجة بالنسبة الى الاعمال الماذون فيها من العبادات وغيرها .
«	«	صحت	لزوال الغصبية فی حال الصلوة المأذون فيها .
«	«	لااشكال فی صحة الصلوة	اذلاغصبية فی تلك الحال .
«	٥	اذا تحرك	بحركات انفس افعال الصلوة لاالحركات التی هی مقدمة لتلك الافعال .
«	٦	لحفظ المغصوب	لمالكه لانفسه والافالصحة مشكلة .
«	«	صحت صلوته	بشرط عدم استلزام الصلوة زيادة التصرف .
«	٧	ولوبادراك ركعة	جواز القطع بدرك هذا المقدار لايخلوعن اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٨	٨	عدم اداء عرضه	مفروض المسئلة حيث يكون بانياً على العدم او التادية من الحرام حين الاستقراض لان تبدوله هذه النية السيئة فى الاثناء والا فلاريب فى عدم كون العين المقترضة كالمغصوب
»	»	ولا يبعد ماذكراه	بل بعيد سيما ماذكره الثانى منهما وذلك واضح بعد تحقق قصد المعاملة وبعد عدم كون قصد الاداء من مقوماتها بل من قبيل نية الوفاء بالعقد وروايتا ابن فضال وابى خديجة مطروحتان لضعف الصدور اومأولان
»	»	ولا يختص بالقرض	بل الاحوط لو كان المستند الخبرين المذكورين الاقتصار على موردهما وهو القرض من دون التعدى الاان ينقح المناط وفيه نظر .
»	٩	حكمه حكم المغصوب	حيث لا يعينهما فى شىء اخر ولا يضمنهما فى الذمة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٨		يدالمسلم	صرف اخذه من يده غير كاف بل حيث كانت اليد امارة التذكية.
»		وماعليه اثر استعماله	وتصرفه بحيث كان امارة على التذكية لامطلق استعماله .
»		وكان عليه اثر الاستعمال	استعمالا مشروطا بماقدمناه .
»		ويستثنى من الميتة	اى ميتة الحيوان المحلل اكله و التقييد من جهة ان البحث فى شرائط لباس المصلى و اجزاء مالايؤكل ولااستثناء فيها فى المانعية عن الصلوة.
»	١٠	من يدالكافر	فى جعل يده امارة على عدم التذكية مطلقا بدون الاتكال على الاصل نظر .
»	»	اذاعلم اخذه من يدالكافر	لايخلو عن اشكال كمامر لكنه احوط .
»	١١	موجب لبطلانها	قدتقدم ان الاقرب عدم البطلان فى المحمول الصرف الذى لاتلبس فيه ولايصدق هناك وقوع الصلوة فيه نعم لوصدق التلبس به حال الصلوة كتقليد السيف الذى غمده

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٨			اوعلاقته من جلد الميتة فالاظهر حيئذ البطلان .
»	١٢	فى الميتة	اى ميتة المحلل اكله .
»	»	جهلا	بحال الملبوس .
»	»	لم تجب الاعادة	فى غير ذى النفس محل نظر .
»	»	مع الشك	وفقدان ما يستكشف به التذكية ولو تعبدا .
»	١٣	لامانع	اطلاقه يتم على جواز الصلوة فى المشكوك كونه من اجزاء الغير المحلل اكله والافلا بد من التقييد فى كلامه .

الرابع

١٧٩		ذا نفس	فى الاطلاق والتعميم اشكال.
»	١٤	وكذا الصدف	التحقيق الحقيق بالقبول ان الصدف ظرف لحيوان غير ذى نفس بل ولا لحم فالحيوان الكائن فيه لا نفس له ولا لحم وما اشبهه بالحلزون الكائن فى ظرفه بين البقولات المخضرة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩			فاذن لااشكال فى مصاحبته عند الصلوة ثم على فرض كونه جزء منه فالخطب سهل فى الاصداف المجلوبة الينا حيث انها مرددة بين الاصلية والمصنوعة فلامانع .
»	١٤	لم يعلم كونه ذالحم	قدمر انه لالحم له ورواية على بن جعفر العريضى المتضمنة للسؤال عن اللحم فى اصداف البحر لها توجيه فى محلها
»	١٥	اشكال	الاظهر الجواز حتى فى الساتر .
»	١٦	او كان فى جيبه	قدمر الكلام فى المحمول وان الاظهر الجواز بشرط عدم صدق وقوع الصلوة فيه سواء أكان فى جيبه اوفى حقة فيه ام نحو اخر .
»	١٧	الخز الخالص	الاقوى جواز الصلوة فى جلده ايضا كما فى وبره ثم الخز غير كلب البحر بقسميه ذى الناب وغير ذى الناب و توهم بعضهم اتحاد الامرين ضعيف كما هو واضح لدى المهرة فى علم معرفة الحيوان .

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٧٩	١٧	السنجاب	بقسميه الازرق والرمادى على الاظهر والاحتياط فيه اولى .
»	»	السمور	كتنور دابة تشبه الهرة لونها سواد حالك شديد براق شاف .
»	»	والقاقم	بضم القاف الثانى دويبة عريضة الصدر عادية للفيران كالهرة ولصدرها وبرمن انعم ما خلقه البارى سبحانه
»	»	والفنك	بفتح الفاء والنون نوع من الثعالب لونه اشقر غالبا .
»	»	والحواصل	الطيور الشهيرة عندنا المتخذ دهنه لوجع المفاصل والعظام والاظهر جواز الصلوة فى الفنك وفى الحواصل لو كانت خوارزمية وهى التى تميل لون ريشها الى الشقرة و الاحوط تركها فيهما
»	١٨	فى الماهوت	وما اشبهه من المنسوجات الصوفية و الوبرية المجلوبة الينا وهذه المسئلة تعرف بالمسئلة الماهوتية لانه لما ورد الماهوت فى بلادنا قام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩			النزاع بين اهل النظر فی جواز الصلوة فيه وعدمه ثم سری البحث منه الی کل نسيج صوفی و وبری لم يعلم حاله والمختار عندنا الجواز.
»	١٨	اذا شك فی کون شیء	کالنسيجات الصوفية الواردة فی عصرنا من الخارج المحتمل قوياً نسجها من الصوف البدلی المعمول من النبات ومن ثم لادفاء فی لبسها بخلاف النسيج من الصوف الاصلی الحيوانی والفرق محسوس بالتجربة.
»	١٩	جاهلا	بالموضوع و اما بالحكم اذا كان عن تقصير فاحتمال البطلان فی حقه قوی .
»	»	او ناسيا	احتمال البطلان فی حقه قوی سواء أكان ناسيا للموضوع ام الحكم.
»	٢٠	الظاهر عدم الفرق	بل الظاهر الفرق واختصاص الحكم بالمحرم بالاصالة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩		او ممزوجا	الحكم دائر مدار الصدق العرفی منعا وجوازا .
»		لبس الذهب	لا الملون بلونه والا ففيه تأمل ولكن الشأن فی الصدق فی تمام ماذكره من الامثلة .
»		كالخاتم	بشرط صدق اللباس لا صرف التزيين والا فبطلان الصلوة محل تأمل وان كان لبسه محرما مطلقا فی حق الرجل ولكن فی الصدق عليه و علی الزر تأمل .
»		لا بأس بالمحمول منه	علی الاقوی .
»		بشد الاسنان	هذا العمل منقول فی كتب العامة كما فی سنن البيهقی عن النبی (ص) ايضا ثم الظاهر ان تلبيسها بالذهب كما هو الشايع فی عصرنا غير مبطل للصلوة والحرمة من جهة صدق التزيين فی الاسنان المقدمة المرئية علی فرض الصدق محذور آخر لا يوجب البطلان .
»		فلا يحرم	فيه تأمل بناء علی شرعيه عباداته وان كان فی المبنی تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩	٢٢	فالظاهر صحتها	الحكم بالصحة فی بعض ماذكره محل تأمل .
»	٢٣	الآنية	و هذاواضح و قد تقدم نقل كلام سيدنا الشريف الرضی فی كتابه المجازات النبوية اجماع اهل الادب علی اختصاصها بما اعد للاكل والشرب فيه.
١٨٠	»	ولاتصح الصلوة فيه	فيه اشكال .
»	٢٥	ويشكل التدثر به	بالالتحاف و الاشتمال بشرط صدق اللبس عليه كمالو التف به فی حال الصلوة قائما بخلاف ماتغطی به فی حال الصلوة مضطجعا و بالجملة فالمعيار الصدق العرفی .
		السادس	
»		ان يجعل ساتره	الا ان يكون مضطراً فی خصوص الساتر ايضا .
»		وكذا الخنثی	ما افاده من عدم البأس فی حقها لاضير فيه لو اختير كونها طبيعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٠			ثالثة و اما على المشهور المنصور من كونها داخلة واقعا فى احد الصنفين فلزوم الاجتناب فى حقها هو الاقوى لمكان العلم الاجمالى بحرمة لبس الحرير عليها بأن كان رجلا و وجوب ستر بدنها و عدم جواز كشفه ان كانت امرئة واقعا .
»		بالكف	لا يخلو عن اشكال .
»		وان كان الاحوط	لايترك .
»	٢٦	والتدثر به	بشرط عدم صدق اللباس و وقوع الصلوة فيه و الا فلا اشكال فى البطلان و قد تقدم فى الشرط الخامس ما هو مرتبط بالمقام.
»	٢٧	ولايجوز	فيه تأمل لانصراف الادلة الى اللبس المستقل و عدم التعميم نعم الاحوط البطلان مطلقا .
»	»	و كذا لايجوز	على الاحوط و فيه و فيما يليه تامل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٠	٢٧	وان كان الى نصفه	خصوصا النصف الاعلى منه .
»	٢٨	اذا لم يزد	بل وان زاد لما تقدم من الانصراف.
»	»	وكذا الثوب	فيه اشكال و الاحوط الترك .
»	٢٩	وصلة من الحرير	بحيث كان فى نظر العرف مصداقا لقولهم الصلوة فيه .
»	٣١	قملا	بحيث كان عدم لبسه حرجا و عسرا بل ضررا و كان نزعه فى حال الصلوة ايضا حرجيا او مستلزما لمحذور آخر و كان الدفع منحصرا بلبس الحرير .
»	٣٢	جهلا او نسيانا	التعميم فى عدم وجوب الاعادة مبنى على التعميم فى قاعدة لاتعاد و قد مر بعض الكلام فيه فى باب الطهارة .
»	٣٣	كفاية العشر	الاولى الاحالة الى نظر العرف و لعله يختلف نظره فى كفاية العشر بحسب الاشياء الخليطة .
١٨١	٣٧	لايجوز	بشرط صدق الصلوة فيه .
»	٣٨	مضطرا	فى تمام الوقت .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨١	٣٨	فيصلى حينئذ عاريا	المسئلة فى فرض فوات الركوع و السجود و قيام الايماء مقامهما فى صورة العراء غير صافية عن الاشكال فلايترك الاحتياط بالجمع .
»	»	والاحوط تكرار	لا يترك
»	٣٩	قدم النجس	بناءاً على ما اختير فى المسئلة السابقة من تقديم الصلوة فيه على الصلوة عاريا
»	»	ثم الميتة	فى تاخير الميتة من المحلل الاكل عن الذهب والحرير اشكال فلايترك الاحتياط .
»	٤٠	وتصح صلوته	فيه نظر حتى على القول بشرعية عباداته ولا تلازم بين عدم الحرمة و الصحة مع الحرير .
»	٤٢	يحرم لبس لباس الشهرة	ان اوجب انهتاك عرض اللابس و صيرورته مغتابا ونحوهما من التوالى الفاسدة .
»	»	وكذا يحرم على الاحوط	الاقوى اختصاص الحرمة بصورة تزيى الرجل بزى النساء وبالعكس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨١			دون ما لبس احد الصنفين لباس الاخر لامن باب التزيى بل لمقاصد ودواع اخر محللة خصوصا فى صورة قصر زمان اللبس .
»	٤٢	عدم البطلان	لعدم استلزام الحرمة التكليفية الحرمة الوضعية فى كل مورد .
»	٤٣	فان وجد الطين	قد تقدم ان الطين الكثيف الساتر الكامل ليس بمؤخر عن الورق والحشيش بل فى عرضهما .
»	»	فالاحوط	لايترك .
»	»	وينحنى للركوع	الاحوط الجمع بينه وبين الايماء لهما .
»	»	ويرفع ما يسجد عليه	على الاولى .
»	»	على الاحوط	لاينبغى تركه .
»	»	اوجههما الوسط	لاشتمال صلوته حينئذ على الركوع والسجود التام و لكن لوامكن ستر القبل به فى القيام والدبر فى حالتى الركوع و السجود بدون استلزام نقل مايستر به الكشف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨١			لكانت الوظيفة العمل بهذا النحو وبالجملة رعاية ما كان اصون لازم ويختلف بحسب اختلاف ما يستر به والاشخاص والامكنة فما افاده فى المتن متعين فى صورة التساوى بين الستر ين .
١٨٢	٤٥	ويؤمون	الاقوى جواز الركوع والسجود الانحنائيين عليهم مع الامن من الناظر .
»	٤٦	تاخير الصلوة	فلو تجرء بتقديمها فى هذا الفرض وتمشى القربة عنه ثم انكشف بقاء الاضطرار واستمراره كانت صلوته صحيحة .
»	»	واحتمل	احتمالا عقلائيا معتدا به لديهم
»	٤٧	يصلى عاريا	لاينبغى ترك الاحتياط بالقضاء.
»	»	ويتخير بينهما	هذا غير صاف عن الاشكال فلاينبغى ترك الاحتياط بالقضاء .
»	٤٨	فالاحوط كونهما	لايترك بل لايخلو عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٢	٤٩	و الظاهر عدم صحة	اطلاق الحكم بعدم الصحة محل منع و ما افاده يتم فی النجس لصدق وقوع الصلوة فيه و امافی المغصوب و طرفيه المذكورين فی كلامه فلا بداهة ان البطلان فی المغصوب مترتب على صدق التصرف فيه بالافعال الصلوتية و الغرض عدمه كما ان البطلان فی الحرير والغير المأكول يدور مدار صدق الصلوة فيهما و هو ممنوع اذ لا يصدق انه اوقعها فيهما و كفى به فی الصحة.
»	»	لابس ثوبا كذائيا	لكن مناط البطلان ليس ذلك بل صدق التصرف فی مال الغير بالافعال الصلوتية وايقاع الصلوة فی الحرير المحض و الميتة و هو منتف .
»	٥٠	الاقوى جوازه	على كراهية على المشهور بل الاشهر سيما فی النعال السندية و الشمشك وان كان الحكم بالكراهة مشكلا لضعف المستند وعدم تمامية

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
١٨٢			قاعدة التسامح لاثبات الكراهة و الندب .
»		وهی امور	هی اکثر مما نقله لکن اکثرها ضعاف المستند صدوراً اودلالة او جهةوالتسامح غیر تام فالاحوط رعایة الرجاء فی هذه التروك .
		احدها	
»		الثوب الاسود	وعن بعض القدماء ان الکراهة فی القلنسوة السوداء آکد.
»		مطلق المصبوغ	فیه تامل .
		السادس	
»		احدی الکیفیات	المتر آی من الغور فی اخبارها التفصیل فی الکیفیات بان المسافر و من ذهب الی انجاح حاجة له ادارة طرف العمامة تحت الحنك ولغیرهما سواء أکان مصلیا امغیره الاسدال .
		الثانیعشر	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٢		الحديد البارز	ومن الغريب ما عن بعض تسرية الحكم الى الحديد الصينى مع انه ليس من مصاديق الحديد قطعا بل من مصاديق الحجر و اطلاق الحديد عليه من باب الاستعارة او لوجود اجزاء حديدية فيه .
		الثالث عشر	
»		الذى له صوت	دون الاصم .
		الثامن عشر	
١٨٣		ذو تماثيل	الاقوى اختصاص الحكم بتماثيل ذوى الارواح .
		العشرون	
»		البسة الكفار واعداء الدين	و عن بعض ان منها الثياب السود شعار اليهود و بنى العباس .
		فيما يستحب من اللباس	
»		وهى امور	هى اكثر مما سرده و حالها حال المكروهات و الكلام فيها هو الكلام فيها .

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
		احدهما	
١٨٣		العمامة مع التحنك	قدمر ان ترکه مکروه ولا تلازم بين کراهة الترك و استحباب الفعل کمامر مرارا .
		الثانی	
»		للامام	و عن بعض القدماء لکل مصل وفی الامام آکد .
		الثانیعشر	
»		استعمال الطيب	سيما المسك .
		فصل: فی مکان المصلی	
»		ولو بوسائط	هذا التعميم بالنسبة الی بعض الشروط کالاباحة لاتمامها وهو واضح ثم التعميم بهذا المقدار ربما لايساعده النظر العرفی الحکم فی الموضوعات غالبا.
		احدها	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٣		غرماء الميت	الاان يضمنه الوارث
»		وحق الميت	الا ان يضمنه الوارث .
»		غاصب على الاقوى	فی الحكم بالبطلان فی هذا المورد نظر واحتمال الصحة قوی وان كان الدافع آثما .
»		اوجاهلا	بالموضوع او الحكم لكن عن تقصير ففی صحة صلوته تامل .
»		اوناسيا	احتمال التفصيل فی الناسی بين الغاصب و بين غيره لا يخلو عن وجه .
»		على الاصح	اشارة الى القول بالصحة فی النافلة اما لعدم اعتبار وضع المساجد على محالها فيها و كفاية الايماء و الانحناء و اما لعدم جزئية الاكوان ولاشرطيتها لها و اما لغير هما من الوجوه المحتملة و ان كان بعضها لايخلو عن مناقشة .
»	٢	تبطل الصلوة	هذا غير صاف عن شوب الاشكال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٤	٢	بطلت فی الصورتين	الحكم بالبطلان فی الاولی منهما لايخلو عن اشكال .
»	٣	بطلت الصلوة فيه	الاقوی الصحة لانه لايعد الصلوة هناك تصرفا فی السقف .
»	»	بطلت الصلوة	ان صدق انتفاعه فی تلك الصورة.
»	»	اذا عدت	و انما الشأن فی العد و النظر العرفی لايساعده .
»	»	يعد تصرفا	لايعد تصرفاً بنظر العرف المحكم فی الباب.
»	٤	علی الدابة المغصوبة	الاقوی الصحة فی صورة الايماء بدل الركوع والسجود و البطلان مبنی علی وجه ضعيف .
»	»	رحلها	الاقوی الصحة فی هذه الامثلة لو اومی بدلا عن الركنين .
»	»	نعلها	الاقوی الصحة و لا يصدق عليها حينئذ التصرف فی المال المحرم و العرف نعم الشاهد فی البين.
»	٥	والفرق	لعل الفارق عدم صدق التصرف و الانتفاع علی المدفون دون التراب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٤			فانه منتفع به ومستقر عليه بالواسطة و لكن الشأن فی الصدق .
»	٥	لو توقف الاستقرار والوقوف	و التصرف بالانتفاع .
»	»	يصدق التصرف	فيه تامل .
»	٦	و هو مشكل	فی البطلان فی غير صورتی الصلوة على خصوص اللوح المغصوب او صدق التصرف فيه لو صلى على غيره نظر بل الاظهر الصحة .
»	٧	يعد تالفا	تقدم الكلام فيه .
»	»	الا اذا امكن	و ان امكن اذ الصلوة على تلك الدابة لا يعد تصرفا فی الخيط المغصوب.
»	٨	واما المضطر	لا بالحبس بل لجهات اخرى كالتوقی من الحر و البرد و النجاة من المفترس و غيره .
»	٩	والاصحت	فی اطلاق الصحة اشكال .
»	١٠	وان كان الاحوط	بل الاقوى البطلان فی المقصر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٤	١٣	فضوليا	و احتمال عدمه بناءاً على انتقال حق الطائفتين الى الثمن لظاهر بعض النصوص ضعيف .
»	»	ملك المالك الاول	و هم السادات و الفقراء .
١٨٥	١٤	ولايجوز لورثته	الا ان يبرؤه من الدين الشرعى بالاداء او بتعيينه فى عين اخرى او الضمان او الاستيذان من الحاكم وذلك واضح حيث كان الحق متعلقا بالعين و سيأتى الكلام بالنسبة الى الدين الثابت فى ذمته فى المسئلة الخامس عشر .
»	١٥	لايجوز للورثة	عدم الجواز فى الامور الحقيرة من شئون تجهيزه لايخلو عن اشكال فى المستغرق و غيره .
»	»	اذا علم رضا الديان	مع اذن ولى اموره من الوصى او الحاكم .
»	»	و كذا اذا لم يكن	لايبعد جريان الوجه الذى ذكرناه فى صورة الدين فى هذه الصورة ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٥	١٦	باذنه الصريح	المعيار فی الصحة هو الرضا الباطنی و لو تقديرا المستكشف نوعا بالاذن الصريح تاليه و بغيرها من الكواشف العلمية و الاطمينانية
»	»	بل يكفی الظن	لو كان اطمينانيا و لا يبعد .
»	»	عدم اشتراط	الاظهر كفاية الظهور فی الرضا بنظر العرف ولو لم يحصل الظن.
»	»	يكون راضيا	قد تقدم ان الرضا المستكشف كاف فی الصحة ولو كان تقديريا بحيث لو تنبه والتفت لرضی بذلك والاولوية الظنية لاحجية فيها الا ان تكون اطمينانية .
»	»	يكفی فيه الظن	لو كان اطمينانيا .
»	»	من حصول القطع	او الوثوق ولا يبعد كفاية ظواهر تلك الافعال كما تقدم فی الالفاظ والاقوال اذ الظاهر من العقلاء اكتفائهم بها فی احراز رضا الملاك علی حد الاستظهار من الالفاظ و سيرة المتشرعة والعقلاء قائمة علی

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٥			اعتبار هذا الكشف .
»	١٧	في الاراضي المتسعة	وعليه سيرة المتشرعة .
»	»	وان كان الاحوط	لايترك .
»	١٨	يجوز الصلوة	من باب الاولوية الاطمينانية لولم تكن قطعية .
»	»	مع ظنها ايضا	ولولم تكن اطمينانيا لكن في ترتيب الاثر على الظن الغير المعتبر اشكال .
»	١٩	يجب على الغاصب	لوجوب ترك الكون في المغصوب الملازم للكون المباح المتوقف على الخروج منها .
١٦٨	»	يجب الاشتغال	بان يشرع فيها اويتمها ان كان مشغولا بها لو كانت الافعال المأتية بها صحيحة مراعياً للاستقبال سالكاً اقرب الطرق حسب الامكان فيهما هذا مع الندم والتوبة قبلها كما سيصرح به .
»	»	بل الأحوط	ينبغي رعايته .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٦	٢٠	اشتغل بها	مومياً الى الركوع والسجود ان استلزما زيادة فی المكث و فی البقاء .
»	»	احوط	ينبغی عدم تركه .
»	٢١	وجب الخروج	واتيان الصلوة بعد الخروج .
»	٢٢	لايجوز	اذالاذن لاموضوعية فيه بل هو كاشف محض والاعتبار بالرضا الباطنی ولو كان تقديريا و عند انكشاف عدمه لايترتب اثر على صرف الاذن .
»	٢٣	فی حال الخروج	والاقوى عدم شمول قوله من ادرك مثل هذا المورد مما ليس الوقت فائتا بالنسبة اليه .
		الثانی	
»		فهومشكل	بل الاشكال فی وجوب التشاغل بها والتحفظ من انمحاء الصورة .
»	٢٤	وان كان الاحوط	لايترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٦	٢٥	على صبرة	لفقدان الاستقرار واما لو لم يفت ذلك كما لو صلى على البيدر العتيق اللاصق الملتزق بعضه ببعض فلا اشكال فى الصحة .
		الثالث	
١٨٧		لايجوز الشروع	جوازه برجاء الاتمام سيما اذا اعتمد على اصل سالم من الاصول قوى والصحة اذا اتى بها حينئذ واجدة لما اعتبر فيها متوجهة .
»	»	احتمال عروض المبطل	احتمالا لايعتد به عند العقلاء .
		الرابع	
»		البقاء فيه	بناءاً على اتحاد الاكوان الصلاتية مع الكون المحرم والا فالبطلان منظور فيه ويمكن ان يقال ان عده من شروط صحة الصلوة لا المكان اوجه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الخامس	
١٨٧		ان لايكون	الكلام هو الكلام فى سابقه .
		السادس	
»		ان يكون	عده شرطا من شروط المكان زائدا على ما اعتبر فيه كما ترى بل لايخلو تعداده فى شروطه من نظر .
»		فالاحوط الجمع	لايترك .
»		لايبعد التخيير	بل هو الاوجه بعد كون الباب باب التعارض وسقوط الدليلين وتصادم احتمال التعيين والتخيير فى كل من المحتملين فالمرجع الوحيد حينئذ البرائة من تعين كل واحد من الشقين نعم لو اغمض عن ذلك كله وجعل المورد من باب التزاحم او منع احدى الامور المذكورة لكان احتمال ترجيح الجلوس والاتيان بالركوع والسجود فى تلك الحال قوياً والاحوط الجمع بينه وبين القضاء فى خارج الوقت .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السابع	
١٨٧		ولامساويا	الاقوى الجواز مساويا .
		الثامن	
»		ان لايكون نجسا	بنجاسة لايعفى عنها فى الصلوة .
		التاسع	
»		بازيدمن اربع	وذلك فى غير الارض المنحدرة .
		العاشر	
»		على الاحوط	لايترك
»		الاقوى كراهته	لايترك الاحتياط برعاية احد الامرين .
»		والاولى	بل الاحوط لولم يكن الاقوى و لاسندية فى خبر التزامل .
»		لايبعد	نفى البعد بعيد
		العاشر	
»		مختصة بمن شرع	على الاحوط .
»		وان كان الاولى	ينبغى رعايته .
١٨٨	٢٥	غير بالغين	الاظهر اختصاص الحكم بالبالغين حتى على القول بصحة عبادة الصبى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٨	٢٨	والاولى تاخير	ينبغى رعايته.
»	٣٠	الاحوط ترك	فيه اشكال واحتمال الجواز قوى.

فصل: فى مسجد الجبهة

»		غير المأكول والملبوس	ويختلفان بحسب البلدان والازمنة والعادات النوعية ولا اعتبار بالاعتياد الشخصى على الاظهر.
»		على القرطاس	المتخذ من النبات او الكتان او القطن ونحوها بلا اشكال واما ما كان اصله من الاجزاء الحيوانية كالصوف والوبر والجلد او الرجيع كما فى بعض القراطيس الضخمة التى تجلب اليناقى هذه الايام ففيه اشكال.
»		والعقيق	على الاحوط.
»		والفيروزج	على الاحوط فى المعدنى منه دون الترابى.
»		كالقطن والكتان	وان لم يغزلا بعد.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٨		من المعادن	بشرط خروجها عن اسم الارض .
»		جميع الاحجار	حتى المرمر باقسامه والوانه .
»	١	لايجوز	ان سلم خروجها عن مسمى الارض وعدم الصدق فى بعض الامثلة لايخلو عن اشكال
»	٦	اشكال	الاظهر عدم الجواز .
»	»	قشرهما بعد الانفصال	وتصلبهما المانع عن اكلهما .
»	٨	نخالة الحنطة	الظاهر اختلاف البلدان بالنسبة الى هاتين النخالتين من حيث اعتياد الاكل فعليه لكل بلد حكمه على الاظهر فحيثما اعتيد اكلهما لايجوز السجود عليهما وحيث لا، فيجوز نعم الاحوط ترك السجود عليهما مطلقا .
»	١٠	بلا بأس بالسجدة	ينبغى الاحتياط بتركه .
»	١١	الذى يؤكل فى بعض	هذا يتم فيما يؤكل فى زمان كالصيف ولايؤكل فى زمان آخر كالشتاء لافى ماخرج عن اعتياد الاكل بعد ما كان معتاد الاكل سابقا فان الاقوى فيه الجواز كما استظهرناه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٨	١١	وكذا اذا كان مأكولا	الكلام فيه الكلام فى سابقه .
١٨٩	١٥	التنباك	وهو مأكول معتاد لطائفة من الطوائف المتوحشة الساكنة بافريقيا فعلى ما استظهرناه يحرم اكله هناك دون غيره من الاماكن .
»	٢١	على اشكال	ينبغى الاحتياط بتركه .
»	٢٢	وان كان متخذا	قد تقدم الاشكال فى المتخذ من الصوف والوبر والابريسم والجلد .
»	٢٣	القطن او الكتان	تعميم الثوب بالنسبة الى المتخذ من غيرهما لايخلو عن وجه .
»	»	تقديم الاول	احتمال تقديم الثانى قوى .
»	٢٥	لكن الاحوط	بل الاقوى .
»	»	صحت صلوته	على الاقوى.
»	٢٦	افضل من الحجر	ان تمت دلالة صحيحة هشام بن الحكم والا ففيه اشكال لعدم حجية اخبار كتاب الدعائم كما مر غير مرة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٩	٢٦	تخرق الحجب	كما فى رواية معاوية بن عمار الدهنى عن الصادق المروية فى المصباح .
»	»	تستنير الى الارضين	كما فى كتابى الفقيه و مكارم الاخلاق .
»	٢٧	قطعها	الاحوط اتمامها ثم الاعادة .
»	٢٨	ولاشىء عليه	لو جعل الوضع على ما يصح من واجباته لامن قيوده كما هو الاظهر.
»	»	جرجبهته	وينبغى الاحتياط بالاعادة .
»	»	على ماتقدم	من التفصيل.

فصل: فى الامكنة المكروهة

»		وهى مواضع	مستند اكثرها ضعيف صدورا او دلالة والتسامح غير تام فالحكم بالكراهة فى اكثرها مشكل و الاحوط الرجاء فى الترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السابع	
١٩٠		بيت النار	احتمال اختصاصه بمواضع عبادة النيران قوى والتعميم بحيث يشمل كل بيت اعدت لاضرام النار كالاتون والفرن لايخلوعن تأمل .
		الثامن	
»		دور المجوس	وعن بعض القدماء الحاق دارفيها مجوس وان لم يكن داره ولكن لارش هنا وفى الالحاق نظر .
		الحادى عشر	
»		اعطان الابل	هى مبارك الابل عند الشرب لامطلقا.
		الثانى عشر	
»		الثلج والجمد	الان يبسط الثوب ونحوه عليه .
		السادس عشر	
»		الطرق	فى السفر والحضر وتخصيص بعضهم بالثانى لاوجه له بعد اطلاق النص.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السابع عشر	
١٩٠		لنار مضرمة	لو كان المصلى من اولاد عبدة النيران كما يشعر به خبر اكتابى العلل و الاحتجاج .
		الثانى والعشرون	
»		انسان مواجه له	سيما المرئة كما عن بعض القدماء
		السادس والعشرون	
»		بالحائل	ولو لم يكن أصم بل كان متشبكا .
»	١	فى البيع والكنائس	لكن حيث لم يطرء عنوان آخر يوجب تعظيمها كانجلاب توجه البسطاء والعوام من المسلمين الى علو درجة تلك الامكنة وارتفاع شأنها .
»	٢	خلف قبور الائمة	وفى الخبران من صلى خلف قبر الحسين (ع) صلوة واحدة يريد بها وجه الله تعالى لقى الله يوم القيامة وعليه النور ما يغشى كل شيء يراه وهناك روايات اخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٠	٢	لايساوى	تقدم عدم الاشكال فى صورة المساوات والتحاذى ولكن المناسب التادب بالنسبة الى قبورهم الشريفة فما جعله الماتن اولى .
»	٣	ان يجعل	الاولى دنو المصلى من تلك السترة والظاهر كفاية سترة الامام عن سترة المأموم .
»	»	عود	اوعنزة ونحوها .
١٩١	٤	فى بيته مسجدا	وقد تقدم استحباب نقل المحتضر الى مصلاه فى بيته لسرعة قبض روحه .
»	»	ولايجرى عليه	الافى صورة ايقافه للصلوة لعنوان المسجدية فتترتب حينئذ عليه احكام المسجد .
»	٥	مقام الاولياء	الاحوط قصد الرجاء فى هذه الموارد
»	٧	ويستحب ترك	الظاهر كراهة مؤاكلته لااستحباب تركها ولاتلازم كما مر مناغير مرة .
»	١٢	اوطائفة دون اخرى	التخصيص فى المسجد محل اشكال بل منع بخلاف تخصيص محل لعبادة طائفة دون اخرى فانه مما لا اشكال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩١			فيه لكنه لاتترتب عليه الاثار الخاصة المترتبة على عنوان المسجد .
»	١٣	من جهة حاجة الناس	كما فعل فى زمن النبى (ص) بامره المطاع ثم فى جواز تخريبه لمهم آخر اشكال .

فصل: فى بعض احكام المسجد

الاول

»		يحرم زخرفته	على الاحوط واحتمال الجواز مع الكراهة قوى .
»		بالصور	صور ذوى الارواح وذواتها .

الثانى

»		لايجوز بيعها	ولا نقلها بسائر العقود الناقلة عينا اومنفعة او انتفاعا مع العوض او بدونه نعم تسليم حق التقدم والاولوية الى الغير بغير عوض لاضير فيه فكان الاحق التعبير بعنوان عام يشمل النوافل باسرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٢		فلايخرج عن المسجدية	فى الاطلاق اشكال بل منع .
		الثالث	
»		بل يشكل جوازه	احتمال وجوب القطع فى صورة اخلال الاتمام بالفورية قوى .
»		والاحوط	لايترك حيث يصدق فى تركه الاهانة بالنسبة الى المسجد .
»		ويحتمل وجوب التيمم	بل هو الاوجه حيث استلزم بقاء النجاسة ولو بقدر زمان الغسل الوهن والهتك فى حق المسجد .
»	١	لكن الاحوط	لايترك
		الرابع	
»		اخراج الحصى	لو كانت تعد من اجزائه او آلاته .
»		اومسجد آخر	الاحوط بل الاقوى ردها اليه مهما امكن .
»	»	باخراج التراب	بل هو راجح .
		الخامس	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٢		مأمونا من التلويث	وكان مزاحماً للمصلين وفي صورة عدم المزاحمة كلام في محله .
»		على الاحوط	لايترك .
		الحادي عشر	
»		محاريب داخلة	التي تعد من بدع معاوية او غيره من السلطات الجائرة كما في كتب السير .
		الثاني عشر	
»		استطراق المساجد	ذلك حيث لم يتخذ طريقا دائميا بحيث يستلزم انمحاء الصورة المسجدية والافيحرم .
»		انشاد الضالة	ونشدانها .
»		وحذف الحصى	اى رميها وعن بعض القدماء كراهته مطلقا سواء أكان في المسجد ام غيره وان كانت كراهته في المسجد اغلظ وآكد .
»		محلا للقضاء	فيه اشكال حيث حكي عن مولانا امير المؤمنين روحي له الفداء مالا يلائمه من جلوسه للمرافعات في دكة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٢			القضاء بمسجد الكوفة اللهم الاان يدعى دخول تلك الدكة فى الجامع الشريف بعد عصره (ع) و قبله لم تكن منه او انها قضية فى واقعة او انها من خصائصه او غيرها من الوجوه المحتملة و كلها ممنوعة .
١٩٣		وتمكين الاطفال	الاقوى تخصيص الكراهة بالطفل الذى لا يوثق به واما الموثوق به فى التنزه عن هواتك المسجد و موهناته فلا كراهة فى تمكينه بل لعله راجع لتمرنه و تعلمه العبادات وهكذا الكلام فى المجانين
»	٣	الافضل للرجال	فيه اشكال .
»	»	والفرائض فى المساجد	الا المساجد الملعونة المنهية الصلوة فيها .

فصل: فى الاذان والاقامة

»		لا اشكال فى تأكد	فى الاطلاق اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٣		استحباب الاذان	وكذا الاقامة
»		والاحوط عدم ترك	الاقوى عدم وجوبها بل استحبابها المؤكد وينبغى عدم الترك خصوصا فى الجماعة ولاسيما لصلوتى المغرب والصبح خصوصا فى الحضر والجمعة
»		الصلوات الواجبة	المذكور تثليث لفظ الصلوة قبل صلوة العيدين فالتعميم بالنسبة الى غيرهما كالايات والاموات مشكل نعم عن بعض القدماء استحباب التثليث قبل صلوة الاموات .
»		من الغول	كما فى المروى فى الفقيه والجعفريات وغيرهما وفى كتابى الغريبين للهروى ومجمع البحار للمولى محمد طاهر الفتنى الهندى ان العرب تقول ان الغيلان فى الفلوات تراآى للناس تتغول تغولا اى تتلون بالوان فتضلهم عن الطريق .
»		وسحرة الجن	وعبر عنها فى الخبر بالسعالى .
»		ترك اللحم	وساء خلقه كما فى الخبر لامطلقا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٣		قسمان	ليس بصاف عن شوب الاشكال و الاولى الاكتفاء باذان واحد و الصلوة بعده وان لم يكتف به فالاولى فی الثانی قصد الرجاء لا الورود .
»		فانه لا يعتبر	لا اشكال فی الاعتبار علی القول بالاتحاد كما اشرنا اليه .
»		الوقت	بناءاً علی التغاير و شرعيته للاخبار بدخول الوقت .
»		علی محمد و آله	لئلا تكون الصلوة عليه (ص) من مصاديق الصلوة البتراء المنهية فی الحديث
»		فليست جزءاً منهما	علی الاشهر و قال العلامة المجلسی فی كتاب الصلوة من البحار انه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ و العلامة والشهيد و غيرهم بورود الاخبار بها و يؤيده ما فی خبر القاسم ابن معاوية المروی فی الاحتجاج من قوله (ع) اذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علی امير المؤمنين الخ لكن الاحوط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٣			الاتيان به لا بقصد الجزئية كما ان الاحوط ان لا يزيد على الشهادة بالولاية والامرة جملة آل محمد خير البرية .
»		ولا باس بالتكرير فى حى	بل وكذا فى الشهادتين ايضا .
»		و عن الاقامة بالتكبير	وكذا عنها بالشهادتين فقط ايضا
»		والاكتفاء بالاقامة	فى غير الفجر والمغرب .
»		الاكتفاء بالاذان فقط	فيه اشكال .
»		ويكره الترجيع	اى ترجيع الصوت وترديده ولا مستند لكراهته سوى ما فى كتاب الرضوى الذى قد تقدم مراراً عدم ثبوته واما الترجيع بسائر محتملاته من تكرير التكبير اوغيرهما فلا مستند يعتد به لكراهتها فاذن ينبغى رعاية الاحتياط بترك تمام المحتملات ولكن رجاءاً .
»	١	اذا جمعت	بل الاظهر سقوط الاذان فى موارد الجمع بين الفريضتين مطلقا .
١٩٤	»	العصر والعشاء	فيه اشكال .
»	»	بمجرد فعل النافلة	الظاهر الحصول .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٤	١	رخصة	احتمال كونه عزيمة فى الثانى و الثالث بل الاول قوى .
»	»	وان كان الاحوط	ينبغى عدم ترك الاحتياط
»	٢	لايتاكد	الاحوط ترك الاذان فى غير الصلوة الاولى المبتدئة بها بل احتمال السقوط قوى.
»	٣	عن اشكال	وجه عدم المشروعية قوى فلايترك الاحتياط بالترك .
»	»	لاالعزيمة	فيه تأمل واحتمال كون السقوط عزيمة قوى .
		احدها	
»		لايجرى الحكم	سيما فيما لوكان خصوص صلوة الداخل قضائية .
		الثانى	
»		يشكل السقوط	لايبعد السقوط سيما فى اولى الصورتين.
		السادس	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٤		محل اشكال	والظاهر الاختصاص بالمسجد
»		على وجه الرخصة	قد تقدم ماهو الحرى بالقبول فى هذا الشأن .
»		الاحوط ان يأتى	الاظهر عدم السقوط فى تمام الموارد التى ذكره وجواز اتيانه بقصد الورود والمشروعية حيث يكون السقوط رخصة وبرجائها حيث يكون عزيمة نعم فى صورة كون الشك فى التفرق وعدمه مع فرض الشبهة موضوعية لايبعد السقوط وفى جريان الاصل المنقح كلام وتأمل .
		الرابع	
١٩٥		ان يكتفى بحكايتهما	لايبعد ذلك حيث كان الحاكى مكتفيا بهما للصلوة وفى غير تلك الصورة لايخلو عن الاشكال والاوجه ان لايكتفى الحاكى بحكاية الفاظ الفصول فقط بل يقصد ولو اجمالا معانيها ومداليلها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٥	٤	مكروهاً	كما احتمل في بعض موارد السقوط
»	»	الاذان المحرم	كما في موارد كون السقوط عزيمة مع قصد المؤذن مشروعيته او كالاذان المشتمل على الزيادات الصادرة من الغلاة ونحوهم او كاذان المرئة على الوجه المحرم بناءاً على على مشروعية الحكاية لاذانها وغيرها من الوجوه .
»	»	ان يقول	مخيرا بين الاسرار والاجهار ولكن الاول اولى .
»	»	وكذا يستحب	فيه اشكال والاولى حكايتها برجاء المطلوبية لابقصد الورود و المشروعية .
»	»	لكن ينبغى	لكن لايقولها بقصد المطلوبية لعدم حجية المروى في الدعائم لمكان الارسال كما في تمام مروياته وان كان مؤلفه اسماعيليا موثقا .
»	»	تبديل	فيه اشكال والاوجه حكايتها بدون تبديل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٥	٥	يجوز حكاية الاذان	الاحوط الترك فيها نعم لا باس فى الحكاية بقصد الذكر مع تبديل الحيعلات جزما لكنه حينئذ خارج عن الفرض
»	٨	اوراء المسافر	سمعت عن بعض المحدثين ورود رواية فيه وكان ينقلها عن امان الاخطار للسيد ابن طاوس فعليك بالمراجعة اليه و النسخة ليست بحاضرة عندى .
»	٩	الظاهر عدم الفرق	فيه اشكال الاقرب الفرق

فصل: يشترط فى الاذان والاقامة امور

الاول

»		نعم لو رجع	حيث يتخلل الفصل الطويل او الافعال الخارجة عنه الماحية لصورته وغيرهما من الخلل والاستانف من الاول.
»		واما اذان الاعلام	بناءاً على التغاير والتنويع كما اختاره هو والمشهور .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثانى	
١٩٥		عدم اعتباره	بناءاً على شرعية عباداته وقد تقدم انها تمرينية .
»		فيجزى	فيه اشكال .
		الثالث	
١٩٦		الترتيب بينهما	حيث جمع بينهما ولم يكتف باحدهما .
		الرابع	
»		محفوظة	متصفة بالوحدة .
		الخامس	
»		بالعرفية	كماهو المحكى قولا وفعلا عن صاحب الشرع وتنظير بعض العلماء اياهما بالقنوت فى جواز غير العربية ضعيف لوجود الفارق .
		السادس	
»		نعم لا يبعد	فيه اشكال .
»		وان كان الاحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السابع	
١٩٦		على الاحوط	لايترك .

فصل: يستحب فيهما امور

		الاول	
»		الاستقبال	استحبابه فى الاقامة هوالاظهر و لكنه فى الاذان محل اشكال نعم هوالاولى .
		الثانى	
»		القيام	احتمال اعتباره فى الاقامة قوى و امافى الاذان فمحل اشكال .
		الثالث	
»		ان الاحوط	لايترك .
		الرابع	
»		عدم التكلم	وعدم الايماء باليدخصوصافى اثناء الاقامة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٦	»	بل يكره	كراهة مغلظة .
		السادس	
»	»	الجزم	اى قطع الفصول بعضها عن بعض اوطول الوقف بينها .
»	»	والحدر	وهو الاسراع .
»	»	قاعدة الوقف	وهو فى مصطلح علماء التجويد عبارة عن قطع الكلام ثم النفس ويقابله السكت وهو قطع الكلام مع احتباس النفس.
		السابع	
»		الافصاح	اعتباره فى الاذان فى تمام الفاظ الجلالة المذكورة فيها سواء أكانت فى اواخر الفصول كما فى الشهادتين ام اوائلها كما فى التكبيرات هو الاظهر وفى الاقامة هو الاولى .
		الثامن	
»	»	وضع	فيه اشكال فليراعه رجاءاً .
		التاسع	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٦		مد الصوت	سيما فى الاعلامى منه بناءاً على التغاير .
		العاشرة	
»		بصلوة ركعتين	فى غير المغرب فانه ليس بينهما فيه الاالنفس كما فى خبر ابن فرقد المعمول به لدى القدماء ثم الاولى فى الامور التى سردها فى المتن الاتيان بقصد الرجاء لعدم الدليل المعتدبه فى اكثرها .
»	»	اوخطوة	لادليل عليها الا الرضوى المعلوم لدى المحققين عدم حجيتهوعدم ثبوته عنه(ع) .
»		فى غير الغداة	اى الفصل بالتكلم بينهماوارد فى غيرها .
»	٢	لمن سمع المؤذن	ولو كان السامع بصدد الحكاية والاولى تقديم حكاية الفصل على هذا المأثور .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٧	٣	عدلا	فى اعتباره نظر بل يكفى كونه خيراً وموثوقا به ثم الاستحباب فى حق الحاكم اومن ينصب المؤذن وحكمة هذه الخصوصية حصول الغرض من نصبه وهو الاعتماد .
»	»	رفيع الصوت	لغرض الاعلام بدخول الوقت او اقامة الجماعة .
»	»	مبصراً	ولاينافيه كون ابن ام مكتوم البصير مؤذنا للنبى (ص) اذ المستفاد من الروايات عدم ترتيب الاثر على اذانه فقط .
»	»	المنارة	المنائر فى المساجد لم تكن فى صدر الاسلام بل حدثت بعد عصره (ص) لكنها ممايستحسن ويترجح لانها اوفق لتحصيل غرض الشارع فى تشريع الاعلام .
»	٤	مالم يركع	و الاحوط عدم التعميم بالنسبة الى بعد الدخول فى الركوع كما عن بعض .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٧	٤	لو نسى احدهما	جواز القطع قبل الشروع فى القرائة لنسيان خصوص الاقامة لايخلوعن قوة .
»	٥	الاكتفاء باحدهما	قد تقدم ان الاجتزاء بالاذان وحده وترك الاقامة عمدا محل اشكال وان كان الاكتفاء بالاقامة وحدها مما لااشكال فيه .
»	٦	خصوصا فى النوم	لاخصوصية له بين الروافع والقواطع وماتوهم من الوجه اعتبارى محض لايعتد به .
»	»	عن ملة	بل ولوعن فطرة على الاقوى
»	٧	له الامامة	او المأمومية فى غير مورد السقوط التى تقدم ذكرها .
»	٨	لو احدث فى اثناء	قد مر فى المسئلة السادسة مالا يلائم ماهنا .
»	٩	لايجوز	الحكم بعدم الجواز استنادا الى خبر الدعائم محل تأمل .
»	»	بطل	للتنافى بين قصد اخذ الاجرة وقصد الامتثال فى عرض واحد و امـا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٧			قصدهما طوليا بنحو الداعى على الداعى فقدمر منه قده تصحيحه .
»	١٠	وهوممنوع	سواء أكان اللحن مخـلا بالمعنى ام لا .
		فصل: ينبغى للمصلى	
»		ورفع موانعه	من اشتغال ذمته بحقوق الناس و اتصافه بالرذائل ونحوهما .
»		و يتذكر عظمة الله	كما روى فى كتب الفريقين من حال مولانا امير المؤمنين وحفيده سيد الساجدين روحى لهما الفداء عند تهيأ هما للصلوة وعليك ايها المتوجه اليقظان بالمراجعة الى كتب جمال السالكين السيد ابن طاوس الحسنى وعدة الداعى لشيخنا ابى العباس بن فهد و غيرهما فى هذا المضمار فلله در هما وعليه اجرهما حيث اتيا بما هو فوق ما يؤمل ويراد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٧		لامیر المؤمنین (ع)	ولحفیده زین العابدین والمتهجدین (ع) کما یفصح عن ذلك خبر وقوع ابنه فی البئر وهو فی حال الصلوة غیر متوجه الی هذه النشأة .
»		واياك نستعين	ومن معدات حصول الصدق والاتصاف به فی مقام حصر الاستعانة به تعالی التفکر فی ضعف المخلوق وافتقاره فی شئونه الی البارئ سبحانه ویعبر عن التفکر فی لسان السالکین بالواعظ القلبی ایقظنا الله تعالی لذلك .
١٩٨		وینبغی ایضا	ومما یسهل علیه هذا العسیر محاسبة نفسه محاسبة الشریك الدقیق شریکه و مراقبتها وفقنا الله تعالی لذلك آمین.

فصل: واجبات الصلوة احد عشر

»		واجبات الصلوة	و تذکر فی خلال البحث عن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٨			الواجبات فيها ايضا .
»		والخمسة الاولى	فى ركنية تمام الخمسة اشكال و سيأتى ماهو المختار .
»		بمعنى ان زيادتها	هذا احد التفاسير للركن .

فصل: فى النية

»	»	بعنوان الامتثال	وموافقة الامر ليحصل له التقرب من مرضاته ورحمته تعالى .
»		الداعى القلبى	قدتقدم فى مبحث الوضوء تفسير الداعى و انه القصد المرتكز فى النفس وهوالذى تدور اختيارية الافعال مداره وجوداوعدما و هو المصحح لاستحقاق الثواب والعقاب و تقدم كفايته فى العبادات على الاقوى من دون احتياج الى الاخطار التفصيلى ولا الاجمالى لصورة الفعل فى النفس حين الشروع به .
»		الامتثال	وارادة الموافقة لامر الله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٨		درجات	غير خفى على النقاب انها كثيرة ليست بمنحصرة فيما اوردهاهناثم ان هذه الغايات قدتكون منفردة وقد تتركب من اثنتين منهااوازيد بالاصالة او بالتبع بنحو العام الافرادى او المجموعى فهناك تتصور صور عديدة و لها جهات مشتركة وجهات خاصة ببعضها و التفصيل موكول الى محله .
		الخامس	
»		ان يقصدبه الثواب	الاخروى او الدنيوى بنحو الداعى .
»		ثوابه	فى النشأة الباقية او الفانية .
»		من النار	أومن مكاره الدنيا .
»		على وجه المعاوضة	بان يأتى بها فى مقابل العوض الاخروى او الدنيوى او كليهما مقيدا بحيث لولا العوض لما اتى به لان يجعله من باب الداعى على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٨			الداعى والا لاريب فى الصحة على مختاره قده .
»		فيشكل صحته	الظاهر البطلان .
»	١	فعلا متعددا	لافرق بين ان يكون ما عليه متعددا او متحدا فى انه يجب قصد كل قيد اخذ فى متعلق الطلب من العناوين القصدية التى لا انصراف اليها الا بالقصد و الفرق امكان التعيين فى الصورة الثانية بالقصد الى ما فى الذمة وهو التعيين اجمالا دون الصورة الاولى .
١٩٩	٢	لا يجب قصد	تقدم فى الحاشية السابقة انه لا بد من قصد كل ما اخذ فى متعلق الامر من القيود والخصوصيات التى لا ينصرف العمل اليها الا بالقصد سواء أكان القصد تفصيليا ام اجماليا ولا اشكال فى كون الاتيان فى الوقت من الامور المأخوذة فى المتعلق ومنه يؤخذ عنوان الاداء فحينئذ لا بد من القصد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٩			اليه ولو بالاجمال نعم يتوجه على القول بالاعتبار جعله قسيما لقصد التعيين و فى قباله ولكن الخطب سهل.
»	٢	ولا القصر والتمام	بل الاقوى اعتبار قصدهما خصوصا بناءاً على تغايرهما فى الحقيقة اذ القصر عنوان متخذ من كون الصلوة ركعتين ليس الا كما ان التمام منتزع عن كونها اربع و هاتان الخصوصيتان مأخوذتان فى المتعلق لا انهما من الطوارى عليه فلابد من قصدهما ولو اجمالا كما تقدم .
»	»	القصر او التمام	الصحة متوجهة حيث قصد اتيان ما هو الواجب عليه وما فى ذمته اجمالا واخطأ فى قصد غير الواجب تفصيلا بزعم انه المطلوب ففى الفرض المذكور قد قصد الواقع اجمالا و قد مر انه كاف فى الحكم بالصحة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٩	٢	على وجه التقييد	قدتقدم فى مسئلة التقييد فى باب الطهارة ماله مساس تام بما نحن فيه.
»	٣	يجوز له	بناءاً على اتحادهما حقيقة واستمرار التخيير واما على التغاير فيشكل الامر خصوصا فى الفرض الاتى .
»	»	فالظاهر الصحة	فيه نظر وقدتقدم فى الحاشية السابقة ماله ربط بالمقام .
»	»	ولا يجب	فيه اشكال بل منع بناءاً على تغايرهما حقيقة و كون منشأ انتزاعهما مأخوذاً فى متعلق الامر .
»	»	يشكل العدول	لكون المورد من الشبهة المصداقية لمحل العدول .
»	»	لا يخلو من وجه	بان يختار لزوما التمام للتخلص عن الابطال والقطع الممنوعين ويعمل بوظيفة الشك بناءاً على اتحاد الفرضين حقيقة مع عدم امكان التسليم فى مورد الشك لمحذور المضى على الشك فى الثنائية و اما بناءاً على التغاير فلا وجه للصحة وما يتوهم لها بعيد جدا.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٩	٣	بل قديقال	من القائلين صاحب المصابيح نظراً الى شمول دليل حرمة القطع للمورد وقدمر فى الحاشية السابقة التفصيل وان الاطلاق فى الحكم بالصحة غير وجيه .
»	»	والاحوط العدول	بناءاً على اتحاد الفرض حقيقة.
»	»	والاعادة	لايترك الاحتياط بها على الفروض.
»	٤	ولايجوز تفريق	وان اختير فى محله انها مطلوبة بعين الطلب النفسى المتعلق بالكل
»	٥	على الاجزاء المندوبة	اذالم ينو المصلى وجوبها بنحو التشريع .
»	»	لاتجديد النية	وان قيل انها ليست باجزاء الماهية ولااجزاء فردها بل امور مستقلة مستحسنة ظرفها العمل الواجب.
»	٦	الاحوط ترك التلفظ	الاقوى الجواز فى غير صلوة الاحتياط والوجوه التى استندت اليها فى لزوم تركه فى غيرها كلها مخدوشة.
»	»	الاقوى الصحة	الاحوط بل الاقوى لزوم تركه فيها.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٩	٨	يشترط فى نية الصلوة	غير خفى على البحاثة الجائس فى خلال الاخبار المروية عن الائمة ان للريا والعياذ بالله منه وهو ارائة الخير للغير خصوصية بين المنافيات و المبطلات وانه لوصدق وقوعها فى العمل العبادى باى نحو كان ولو على نحو الظرف والمظروف او التبعية لكان العمل هباءاً منثوراً وعليه فما اختاره الماتن قدس سره من الحكم بالبطلان فى اكثر الفروع الاتية هو الحق المنصور الحقيق بالقبول ولا يتوجه اليه اكثر ما اورد عليه ثم من المعلوم فى محله ان صرف ارائة الخير والافعال الحسنة للناس ليس برياء فلوارى الخير لدفع التهمة او الذم او الضرر عن نفسه ففى حرمته وابطاله للصلوة نظر بل منع.
		الثالث	
»		ان يقصد ببعض الاجزاء	و البطلان لما قدمناه فى اول المسئلة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٠		الاذان والاقامة	عدم البطلان فيهما غير صاف عن شوب الاشكال .
		الرابع	
»		كالقنوت	لمكان الكلام الزائد المبطل وصدق وقوع الريا فى الصلوة وان لم يكن الزائد جزءاً للماهية ولا الفرد بل امراً مستقلا ظرفه الصلوة .
		الخامس	
»		باطل على الاقوى	لصدق الصلوة المقيدة بتلك الخصوصية المزرية .
		السادس	
»		من حيث الزمان	الكلام فيه بعينه هو الكلام فى سابقه
		السابع	
»		جماعة	لصدق الصلوة المقيدة بالخصوصية الموبقة .
»		او بالخشوع	الامر كما ذكر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		العاشر	
٢٠٠		لايضر بترك	الااذاسرى الى الصلوة وكان قيداً لها بحيث صدق الريا فى الصلوة بترك اضدادها بما هى اضدادها .
»	٩	اوعمل عملا	اوترك ضدا .
»	١٠	العجب	سواءأ كان بمن العبد على ربه بعمله اويرى عمله حسناوهو قبيح اوغيرهما من الوجوه والاقسام المذكورة فى الروايات وعلم الاخلاق .
»	»	بخلاف المقارن	فى البطلان اشكال بل منع لو كان المتعبد فى اول العمل والشروع فيه غير معجب به ثم يبدوله العجب كما فى الخبر .
»	»	على الاحوط	لايترك فيما كان العجب من حين الشروع .
»	١١	لم يكن مبطلا	اطلاق عدم الابطال فى تمام الصور المتصورة من الاستقلال و التبعية محل نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٠	١١	منضمين	بطلت الضميمة و ما انضمت اليه كلتاهما .
»	»	فالاقوى الصحة	احتمال البطلان فى الضميمة المباحة الغير الراجحة قوى وفى الراجحة محل اشكال والاحوط العدم .
»	»	الاحوط	لايترك .
»	١٢	بطل	وابطل عمداً وسهواً فى الاركان و عمداً فى غيرها .
»	»	غير القرآن	فيه اشكال .
»	»	مبطلا	لعدم صدق الزيادة ولعدم قصد الجزئية .
»	»	كثيراً	ماحياً لصورة الصلوة او كون مطلق وجوده مبطلا وان لم يكن كثيراً
»	١٣	الاذكار الواجبة	ومثلها المندوبة المأتية بقصد الجزئية .
٢٠١	١٥	ماتفعل	وكذا لوسئل عنه لم تفعل اجاب للامتثال او القربة مثلا .
»	١٦	وان كان الاحوط	لاينبغى تركه .
»	»	وان كان الاحوط	لاينبغى تركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠١	١٦	فعلا كثيرا	اوما كان صرف وجوده مبطلاوان لم يكن كثيرا .
»	١٧	فالخطور الخيالى	حيث لم تزل عنه الارادة اللبية المخزونةوالقصدالارتكازىو كان الخطور حينئذ كالسبق اللسانى.
»	١٨	على ماافتتحت عليه	اشارة الى التعبير الوارد فى رواية عمارعن الصادق (ع) .
»	١٩	بنى على التى قام اليها	الاقوى البناء على انها اولى المترتبتين كالظهر مثلا فى صورة الجزم بعدم اتيانها قبلا والشك فيه.
»	»	فالاحوط	لايترك فى غير المترتبتين و فيهما هى الاولى .
»	»	بعد تجاوز المحل	اجراء تلك القاعدة مشكل اذ مجراها الشك فيما يكون له محل مقرر بحيث يكون تركه هناك تركا لماينبغى فعله و كون الشىء كذلك متفرع على العنوان الذى فرض فيه المحل ولاريب ان تحقق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠١			ذاك العنوان و صدقه منوط بالنية فكيف يحصل العنوان فى صورة الشك فى النية التى هى محققة للعنوان فلوشك فيما نحن فيه فى صلوة معينة فى انه نواها من الاول او نوى غيرها فالشك يئول الى الشك فى ان العمل الذى بيده كان محل نية العنوان المشكوك اوغيره فلا محل لاجراء التجاوز .
		احدها	
»		كالظهرين والعشائين	قدمر الكلام فيه فى مبحث الاوقات
»		ويعيد العشاء احتياطا	ينبغى رعاية الاحتياط المذكور.
		الثانى	
٢٠٢		و يعيد اللاحقة	وفى غير المترتبتين على الاحوط وفيهما على الاظهر .
		الثالث	
»		على الجواز	بناء أعلى عدم لزوم تقديم الفائتة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٢			خصوصاً فائتة اليوم على الحاضرة وعدم المضايقة فى الفوائت كما هو المختار فيهماو الا كان العدول واجبا .
»		الاستحباب	لو كان تقديم الفائتة مستحبا واما بناءاًعلى استحباب تقديم صاحبة الوقت فالراجح ترك العدول .
»		علىوجهالوجوب	فى الوجوب فى الثانية مبنى على لزوم الترتيب فى الفوائت والمختار العدم.
		الرابع	
»		وبلغ النصف	جواز العدول مطلقا لايخلو عن قوة وان كان الاحوط ما ذكره من التفصيل .
		الخامس	
»		وخاف	الاقوى جواز العدول مطلقاسواء أخاف املا .
		السادس	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٢		العدول	و سيأتى البحث عنه فى صلوة الجماعة و ليعلم ان هذا والقسم السابع خارجان عن عنوان العدول من صلوة الى اخرى كما هو الفرض .
		السابع	
»		عارض	واستنيب من المأمومين فى هذه الجماعة لاماماً آخرو لامأموما فى جماعة اخرى ولامصليا منفردا.
		التاسع	
»		اذا بدا له فى الاقامة	و لم يصل صلوة تامة قبل البداء ثم ان هذه الصورة ليست ايضا من اقسام المقسم المعنون بالعدول عن صلوة الى اخرى كما هو واضح .
»	٢٥	الاحوط الاعادة	بل الاقوى ذلك لفوات نية العصر بسبب العدول والعمل العبادى لايصح بلانية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٢	٢٦	لابأس بترامى العدول	فيه اشكال والاحوط الترك .
»	٢٧	رواية صحيحة	لكنها مما اعرض عنها المشهور و القول بمضمونها شاذ لايعبأ به .
»	٢٨	مجرد النية	اى نية العدول .
»	»	من غير حاجة	يشترط بقاء ماذكر واستدامته ولو اجمالا والبقاء على مبنى لزوم الاخطار واضح وعلى كفاية الداعى اوضح .
٢٠٣	٢٩	بنية التمام	لعدم علمه بوصوله الى حد الترخص قبل اتمام الصلوة و زعمه عدم الوصول اليه فى الاثناء والافكيف يتحقق منه قصد التمام وعلى فرض التمشى فكيف يصح ذلك .
»	»	فالاحوط	الاظهر جواز ا لقطع بل البطلان والشروع فى القصر بناء أعلى تغاير حقيقة القصر والاتمام .
»	»	وان كان فى السفر	الكلام فيه هو الكلام فى سابقه .
»	٣٠	فالظاهر	الصحة ان لم يكن على وجه التقييد بحيث كان القصد متوجها الى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٣			الظهر ليس الاوالا فالبطلان بناءاً على مبناه المكرر سابقا .
»	٣٠	او بالعكس	وجه صحة العكس اقوى .
»	٣١	لايعتبر قصد كونهما	لايخفى ان على مبناه قدس سره يتوجه التفصيل بين الخطأ فى التطبيق والتقييد .

فصل : فی تکبیرة الاحرام

»		وهی اول الاجزاء	بناءاً على كونه جزءاً من الصلوة لاشرطا لها او واجبا مستقلا مقارنا لها .
»		كما ان زيادتها	فى الزيادة السهوية اشكال فى محله .
»		فالاحوط اتمام	الاظهر الاقتصار على الاتمام وعدم لزوم الاعادة .
»		والاحوط	لايترك .
»		وان كان الاقوى	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٣		ويجب حينئذ	لعدم جواز الوصل بالسكون على الاقوى .
»		لكن الاحوط	لايترك .
»		ويجب اخراج	سيأتى فى مبحث القرائة ان المعتبر تحقق الحروف وتكونها متميزة عن غيرها سواء اخرجت من المخارج المعهودة عند علماء التجويد ام لا وان الخروج من المخارج بعد التميز لادليل على اعتبارها .
»	١	فالاحوط	لايترك .
»	٢	بطل	سواء أقصد جمع (كبر) بفتح الكاف و الموحدة ام قصد الافراد .
»	٤	بطل	فى ترك الاستقرار سهواً والاحوط الاتمام ثم الاعادة وان كان الاظهر الصحة .
٢٠٤	٥	لم يصح	لولم يصدق عليه التلفظ والتكلم بها والافالاقوى الصحة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٤	٦	ولايجوزله الدخول	ان امكن التعلم فی حقه بدون عسر وحرج ونحوهما .
»	»	ملحونة	سواء أكان اللحن فی الهيئة ام المادة وسواء أكان مغيراً للمعنى ام لا .
»	»	وان كان احوط	لايترك .
»	»	امكن له النطق	مع رعاية الموالات فی نظر العرف بين الحروف وعدم تفرقها وانتشارها .
»	٧	واشار اليها	بالاصبع او اللهاة اوالشفة .
»	٩	اثم	لتفويته مقدمة الواجب المطلق
»	»	وصحت	لمكان وجود البدل ولو كان سبب توجه التكليف بالبدل سوء اختياره .
»	١٠	بالجميع	لايخلوعن اشكال بل منع .
»	»	لكن الاحوط	لايترك .
»	»	من غير تعيين	لاثبوتا واثباتا .
»	»	فی جميع الصلوات	مستند الحكم بالاستحباب فی غير اليومية و الوتر واولى النوافل الظهرية ضعيف فی الغاية فالاولى رعاية الرجاء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٤	١١	فالاولى	احراز جميعها بالنحو المذكور فی صلوة واحدة مع الاحتياج الى القصد منظور فيه فالاحوط لو لم يكن الاقوى التعيين وقد تقدم ان الاحوط تعيين الاخيرة منها .
»	١٢	ولكن الافضل	كما رواه الحلبی عن مولانا الصادق (ع) و جرت عليه سيرة المتعبدين من السلف الصالحين .
٢٠٥	»	يامحسن قداتاك	هذا الدعاء مروى عن مولانا امير المؤمنين روحی له الفداء و هو وارد قبل التحريم فالداعی به بعد التحريم لايقصد الورود .
»	١٤	الى الاذنين	و هو المراد بما عن بعض القدماء من قوله شحمتيهما .
»	»	ان لايتجاوز	ينبغی عدم تركه.
»	»	حتى الابهام	فی استحباب ضمها اشكال فالاحری الرجاء فی الضم كما فی التفريق.
»	»	بل لايبعد جواز العكس	نفی البعد بعيد اذ الظاهر من الروايات ان رفعهما من سنن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٥			التكبيرة و آدابها لانه مطلوب مستقل
»	١٥	بل لا يبعد	بل هو بعيد والاحوط رفعهما.
»	١٦	بنى على العدم	بالتمسك بالاحتياط و كون الشك شكاً فى محله وغيرهما من الوجوه.
»	»	بنى على الاتيان	كما يستفاد من بعض روايات التجاوز.
»	»	بنى على العدم	بالتمسك بقاعدة الشك فى المحل لكنه مع غمض النظر و غض البصر عن اصالة الصحة التى عليها المعول فى الشكوك الطارية فى الافعال فى الافعال العبادية وغيرها بدعوى اختصاصها بالافعال الصادرة عن غير الشاك و غيره من المناقشات و الافالصحة غير بعيدة .
»	»	لكن الاحوط	لايترك واحوط من ذلك الاتمام ثم الاعادة فى سعة الوقت.
»	»	بنى على الصحة	لولم يكن الشك فى الصحة ناشئاً عن الشك فى وجود المانع بل او مانعية الموجود بل كان ناشئا عن الشك فى وجود جزء او شرط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٥	١٦	ثم شك	ويرى نفسه فى حال القيام فلو شك فى القرائة فحيث محلها باق بعد هذا البناء فعليه الشروع فيها .

فصل : فى القيام

»		وهو القيام حال تكبيرة	فيه اشكال من جهة احتمال كون القيام شرطا فى التكبير الركنى فبعدمه ينعدم التكبير المشروط لانه ركن فى قبال التحريمة وكذا الاشكال فى القيام المتصل بالركوع .
»		قام متقوسا	بان قام كذلك الى ان يصل الى درجة هى فوق الركوع و دون الانتصاب ثم انحنى من تلك الدرجة الى ان بلغ حد الركوع .
»		ولو كان ذاك كله سهواً	البطلان فى هذه الصورة متفرع على مدخليته فى القيام والافلو كان واجبا غير معتبر فيه بل مطلوبا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٥			مستقلا حاله يمكن المصير الى الصحة عند تركه فى صورة السهو.
»	١	من باب المقدمة	لتلازم القيام حالها مع القيام قبلها وبعدها فالجزم بتحقق الملزوم يحصل بتحقق لازميه
»	»	يجب ان يستقر	تحصيلا للاستقرار المعتبر فى التكبير.
٢٠٦	٢	فات محل القيام	للقرائة واما القيام لتحصيل الركوع عن قيام فمحله باق فيجب
»	»	لكن الاحوط	لا يترك ما افاده من الاحتياط ولكن الاستيناف بقصد الرجاء.
»	٣	تبطل صلوته	لمكان اشتراط القيام فى القنوت عنده قده فالقنوت الفاقد للشرط ليس بمطلوب بل زيادة عمدية لكن المبنى او المبنى عليه كلاهما محل نظر.
»	٤	صحت صلوته	ان كان ركوعه عن قيام.
»	»	مامر	فى المسئلة الثانية.
»	٦	كما لو قام فى محل القعود	فيه اشكال.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٦	٧	لم يعتن به	بناءاً على عدم الاختصاص فى مجرى التجاوز بل تعميمها بالنسبة الى مقدمات افعال الصلوة والى الافعال الغير الاصلية المعنونة المخصوصة والا فيشكل الامر والاحوط حينئذ العود الى القيام ثم الركوع واتمام الصلوة ثم الاعادة.
»	٨	والاستقرار	على الاحوط.
»	»	بحيث يخرج	الاحوط ترك الانفراج الخارج عن العادة و لو لم يكن مخرجا عن القيام.
»	»	والاحوط الوقوف	لايترك فيهما.
»	»	بل لايبعد	بل بعيد والاقوى عدم جواز الاكتفاء بواحدة فى حال الاختيار.
»	٩	الاحوط	بل الاولى الاطراق.
»	١٠	فى القيام الركنى	بشرط صدق القيام الركنى عليه و الافلا اشكال فى البطلان.
»		لكن الاحوط	مما لاينبغى تركه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٧	١١	تسوية الرجلين	اى فى اصل الاعتماد لا فى مقداره و مرتبته .
»	١٢	او الخشبة	الاحوط تقديم الخشبة على غيرها فى الاقطع رعاية لما هو الاقرب مهما امكن
»	»	المعدة	الاحوط رعاية ذلك.
»	١٤	مقدم على الجلوس	مع صدق القيام والاحوط مع عدم لزوم المحذور تكرار الصلوة بالتفريج تارة و بالجلوس اخرى .
»	»	ما هو اقرب الى القيام	الاقوى فى الدوران تعين ما يصدق عليه القيام دون الاخر و تعين الجلوس فى صورة عدم صدق القيام على احد الحالين و تعين التفريج مع صدقه على كليهما وقد تقدم ان الاحوط الجمع بين المحتملات بتكرار الصلوة حيث لا محذور .
»	»	قد ترك الاستقرار	لعل بعض مراتب ترك الاستقرار مؤخر عن ترك الانتصاب فالاحوط الجمع بالتكرار.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٧	١٥	بصورة الركوع	بشرط صدق القيام عليه.
»	»	فعلى الايسر	والتخيير بينه وبين الاستلقاء ضعيف لايعبأ به .
»	»	ويجب الانحناء	على المصلى جالسا .
»	»	بما امكن	مع صدق الركوع والسجود ولو برفع ما يسجد عليه.
»	»	يؤمى براسه	وليجعل الايماء الى السجود اخفض منه الى الركوع كما فى الخبر وسيأتى.
»	»	ويزيد فى غمض	على الاحوط الاولى.
»	»	والاحوط وضع ما	بل وضع الجبهة على ما يصح مهما امكن والاوضعه عليها على الاحوط.
»	»	والايماء بالمساجد	الاقوى عدم وجوبه والايماء بها امر ممكن لكن لادليل على وجوبه.
»	»	وركع جالسا	ان لم يتمكن من الانحناء ولو يسيراً والافهو مقدم على الركوع جالسا .
»	»	لايماء السجود	ان لم يتمكن من السجدات البدلية اصلا والافهى مقدمة على الايماء.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٧	١٥	وضع مايصح	ان لم يتمكن من وضع الجبهة على المسجد حتى برفعه والافهو مقدم على وضع المسجد عليها كما تقدم سابقا .
»	١٧	يتخير بين الامرين	الاقوى تعين الاول والاحوط القضاء جالسا ان لم يتجدد له التمكن والا فالقضاء قائما .
»	١٨	التكرار	فى السعة و فى الضيق وجه اختيار الثانى قوى والاحوط القضاء على النحو الاول ايضا .
٢٠٨	٢٠	لايبعد	بل هو بعيد والاقوى فى الضيق تقديم القيام فى هذه الصورة وفى التى بعدها واما فى السعة فيحتاط بالتكرار .
»	٢١	قدم المشى	ويحتاط بالقضاء الركوبى هذا فى الضيق واما فى السعة فيحتاط بالتكرار .
»	٢٢	الاحتمال	العقلائى المعتد به .
»	٢٣	جاز	بل وجب .
»	٢٤	مراعاة الاول	لوكان القيام مستلزما للاستدبار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٨			اوالتوجه لنقطتى المشرق والمغرب و اما لولم يكن كذلك بل امكن للقائم التوجه الى مابين النقطتين فالاحوط التكرار فى السعة ويتعين القيام فى الضيق و منه ظهر النظر والتأمل فى اطلاق كلامه قده .
»	٢٥	وترك القرائة	ومن القدماء من حكى عنه ان الاحوط الاشتغال بالقرائة فى حال الانتقال والهوى بقصد القربة المطلقة و كذا اعادتها بعد الاستقرار و فيه ضعف بين.
»	»	حال الانتقال	وهو الهوى ومبدئه متصل بآخر جزء من القيام فما صدر منه من القرائة فى حال آخر جزء القيام وقع فى محله.
»	٢٦	لو تجددت القدرة	مع عدم ظنها اواحتمالها فى الابتداء وحين الشروع فلاتصادم بين ماسبق منه فى المسئلة الثانية والعشرين وبين ما افاده هنا .
»	٢٧	وليس عليه اعادة	الاطلاق فيه وفيما يليه محل اشكال.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٨	٢٧	ارتفع منحنيا	الاحوط اتمام الذكر جالسا ثم الارتفاع منحنيا الى حد الركوع عن قيام والاتيان بالذكر بقصد القربة المطلقة .
»	»	بعد رفع الرأس	وكونه جالسا مستقرا.
»	»	لكن الاحوط	بل الاقوى ذلك لتحصيل القيام المتعقب بالسجود مهما امكن.
»	٢٨	هوى متقوسا	احتمال سقوط الذكر وكفاية الركوع الصادر عنه فى الفرض غير بعيد .
»	٢٩	القنوت والاذكار	الامر غير صاف عن شوب الاشكال.
»	»	يشكل صحته	لفقد الاستقرار على ما اختاره او لكونه زائداً مأتياً به فى غير محله فزيادته قادحة فى الصحة .
»	٣٠	والاوضع ما يصح السجود عليه	قد تقدم ان الاحوط الجمع بين الايماء بدلا عن السجود و وضع المسجد على الجبهة ان لم يمكن وضعها عليه .
٢٠٩	٣١	يستحب جلوس القرفصاء	كالمتهيأ للقيام وترجيحه بالمعنى المذكور فى المتن لقربه من القيام.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٩	٣٢	امور	قدتقدم مراراً ان اكثر المندوبات غير قوية المستند وانها اكثر مما ذكره الماتن فی طی الابواب.
		احدها	
»		اسدال المنكبين	و عدم رفعهما كما قد يفعله المتجبرون او اللهاة .
		الثانی	
»	»	ارسال اليدين	و عن بعضهم التقييد بكونهما بارزتين.
		الخامس	
»		موضع سجوده	والخشوع ببصره كما فی عبائرهم وقالوا يكره له النظر الى السماء اوالى اليمين و الشمال والحكم بالكراهة غير نقی المستند.
		السابع	
»		ان يضف قدميه	كما فی الرضوی وقدمر غير مرة انه لاحجية له على ماهو التحقيق فی محله فالحكم بالاستحباب مشكل و لا بأس بالرجاء.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثامن	
٢٠٩		اوازيدالى الشبر	كمافى صحيحةزرارة.
		العاشر	
»		من الخضوع والخشوع	وقدورد فى ذلك روايات عن النبى واهل بيته الميامين قولاوفعلابما يعسرعده وفقناالله تعالى للتأسى بهم عليهم السلام .
		فصل : فى القرائة	
»		و سورة كاملة	واشتراط كمالها كاد ان يعد من ضروريات فقه الشيعة بل عده بعض الاصحاب من انفراديات الامامية سواءأقيل بوجوب السورة ام لا.
»		للزيادة العمدية	لايبعدصدق الزيادةعلى الاتيان بها فى غير محلها بقصد الجزئية قرئها ثانيا ام لا .
»	١	وسجد سجدتى السهو	ان عمم وجوب السجدة لكل زيادة و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٩			نقيصة وا لافلاتجب ويتم وجوب تكريرها لو جعل الميزان تعدد المسهو لاتعددالسهو والاكمالعله الاقرب فتكفى السجدتان مرةواحدة .
»	٢	ما يفوت الوقت	سواءأكان الوقتالفجرام غيره .
»	»	بطلتصلوته	للنقص العمدى اوالزيادة العمدية اوغير همامنالوجوهوان كان بعضها لايخلوعن نظر .
»	»	وصحت الصلوة	انادركركعة معالعدول
»	٣	استانف الصلوة	الاحوط السجود للتلاوة و اتمام الصلوةثمالاعادةانقرءآيةالسجود والعدولالى سورة اخرى واتمام الصلوة ثمالاعادةانلميكن قرئها.
»	»	القرائة	بنيةالجزئية
»	»	فالاحوط اتمامها	بل الاظهر اتمامها والاكتفاءبها و كفايةالايماءالى السجدةوالاحوط الاتيان بها بعداتمام الصلوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٩	٣	اوالاتيان بها	الاحوط بل الاقوى تركها فى الصلوة والاحوط الايماء لها ثم الاتيان بها بعد الصلوة كما تقدم .
»	»	او سجد	قد تقدم ان الاحوط بل الاقوى ترك سجود التلاوة فى الفريضة والاكتفاء بالايماء .
٢١٠	٤	قرء آيتها	بقصد الجزئية ويعلم حال هذه المسئلة من سابقتها .
»	»	الايماء	ثم اتيانها بعد الصلوة .
»	»	اوالسجدة	قد تقدم ان الاحوط بل الاقوى تركها فى الصلوة
»	٥	لكن فى الغالب	بل ظهور غالب الادلة فى التقييد و وحدة المطلوب فالمصير الى تعدده يحتاج الى دليل مضافا الى ما اشتهر بينهم فى باب المستحبات والمكروهات من تقييد اطلاقاتهما لو كانت فى البين .
»	٦	وان وجبت بالعارض	على الاقوى .
»	٨	جزء	والشيعة يعرفون بامور - منها جزئية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٠			البسامل للسور نعم هم مختلفون فى كونها آية بحيالهااو جزء آية والثمرة تظهر فى التقسيط فى مثل صلوة الايات.
»	٩	اتحاد	فى اتحادهما اشكال نعم لايجوز الاكتفاء باحديهمافى الصلوة و هو اعم من الاتحاد .
»	»	الا جمعهما	وهواعم كماتقدم .
»	١٠	والاحوط تركه	لايترك .
»	١١	الاقوى عدم وجوب	بل الاقوى وجوب التعيين ولو بنحو الاجمال كالسورة الواقعةفى القرآن بعدالسورة الفلانيةونحوها من الاشارات .
»	»	هوالاحوط	بل الاقوى .
»	١٢	وقرء احديهما	لوقيل بجواز العدول منهما الى الاخرى والافيجب الجمع احديهما بقصدالجزئيةوالاخرى بقصدالقربة ان جاز القران والافالاظهر بطلان الصلوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٠	١٣	ان يقرء ماشاء	تقدم ان الاقوى لزوم التعيين ولو بالاشارة الاجمالية فعليه اعادة البسملة لاية سورة عينها والكلام فى صورة الشك هكذا على الاحوط .
»	»	لكن الاحوط	لايترك .
»	»	بل الاحوط مطلقا	بل الاقوى فى الصورة الاولى منهما .
»	١٤	فيه اشكال	خصوصا فى صورة عدم الاعتياد .
٢١١	١٥	لم يعين غيرها	بل عينها للسورة التى هو فيها .
»	١٦	مالم يبلغ النصف	بل مالم يتجاوز عن النصف ثم المعيار فى التنصيف هل هو الكلمات او الحروف او الايات فيه اشكال فلايترك الاحتياط .
»	»	نعم يجوز العدول	فيه اشكال .
»	»	حتى الجحد والتوحيد	فيه اشكال .
»	»	ما لم يبلغ النصف	بل مالم يتجاوزه .
»	»	على الاحوط	عدم الجواز فى التوحيد على الاحوط وفى الجحد على الاقوى .
»	١٧	الاحوط	فى الحكم بلزومه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١١	١٨	وان بلغ النصف	الاحوط الترك .
»	١٩	نذر ان يقرء سورة معينة	بشرط لا .
»	»	جواز العدول	الاحوط فى غير صورة خوف فوات الوقت من موارد النذر واخواته بعد ما تجاوز النصف او كان المشروع فيه الجحد و التوحيد اتمام السورة رجاءاً ثم اعادة الصلوة بالسورة المنذورة .
»	٢٠	فيستحب	فيه اشكال و لافرق فى المسئلة جوازاً ومنعاً بين الامام والمنفرد وبين الركعتين الاولتين وغيرهما سواء أ آثر المصلى القرائة على التسبيح ام لا .
»	٢١	ولم يسئل	تقصيراً
»	»	فى هذه الصورة	اى صورة التقصير .
»	٢٥	لايجب الجهر	نعم يستحب ذلك فيما لو امت المرئة لمثلها بشرط عدم سماع الاجنبى صوتها .
»	»	فالاحوط	لايترك .
٢١٢	٢٦	مناط الجهر	الاظهر ايكال الامر كاكثر الموضوعات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٢			الصرفة الى نظر العرف و لعل ما هو المشهور عندهم من ان اقل الجهر ان يسمع القريب اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه لولم يكن هناك مانع فلا تصادق بينهما فى مورد اشار الى ذلك .
»	٢٦	وان سمعه	قد عرفت مما مر عدم استقامته .
»	٢٧	ولا يكفى سماع الغير	فى الحكم بالصحة وان كفى فى الصدق
»	»	مامر فى تكبيرة الاحرام	قد تقدم الكلام فيها متنا وحاشية .
»	٢٩	بل يجوز للقادر	الاحوط الترك .
»	»	اتباع من يلقنه	وتقديم بعض الاصحاب هذا على القرائة عن المصحف فيه نظر .
»	»	لكن الاحوط	لا يترك .
»	٣٠	والاحوط تحريك لسانه	مع الاشارة باصبعه كما فى خبر السكونى الموثق على التحقيق .
»	٣١	يحرك لسانه	الاحوط فى حقه تحريك اللسان والاشارة بالاصبع وعقد القلب للالفاظ بمعنى اخطار صورها مرتبة وهى التى يعبر عن مثلها فى كلمات بعض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٢			المتكلمين بالالفاظ المتخيلة .
»	٣١	بيده	الاحوط كون الاشارة بالاصبع .
»	٣٢	يجب عليه التعلم	الحكم بالوجوب التعيينى فى حق التعلم مع القدرة على الايتمام وسهولته محل نظر بل منع .
»	»	فالاحوط الايتمام	بل الاقوى ذلك حينئذ .
»	٣٤	عوض البقية	على الاحوط .
»	»	والاحوط مع ذلك	الاقوى عدم لزوم التكرار .
»	»	قرء من سائر القرآن	على الاحوط .
»	»	بمقدار حروفها	كفاية التوافق فى عدد الكلمات اوالايات لايخلو عن قوة .
»	»	الاحوط الاتيان	لايترك .
»	»	وان كان احوط	هذا الاحتياط خلاف الاحتياط فالاحوط تركه .
»	٣٥	لايجوز اخذ الاجرة	فيه اشكال .
»	٣٦	فلو اخل	بسكوت طويل او الفصل باجنبى .
»	٣٧	بدل حرفا بحرف	سواء أكان التبديل مغير اللمعنى ام لا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٢	٣٧	بطلت	اى تلك اللفظة فلابد من اعادتها باعادة الصلوة ان كانت عمدية و اعادتها فقط ان لم تكن عمدية .
»	»	لواخل بحركة	سواء أغير الاخلال معنى اللفظام لا .
»	»	اوتشديد	غير المعنى اولا .
»	»	مدواجب	الاقوى عدم البطلان بتركه والاحوط رعايته .
»	»	اوسكون لازم	غير المعنى اولا .
»	»	وكذا الواخرج	قدتقدم ان المعيار تحقق الحروف وتكونها وصدق عناوينها واسمائها عليها سواء أخرجت من المخارج المقررة عند اهل التجويد ام لا فاذن لامحل لما افاده فى صدر كلامه وماذكره فى الذيل هو الحرى بالقبول .
»	٣٨	بطلت	اى تلك الكلمة والكلام فى اعادتها واستينافها كماسبق.
»	»	بطلت	الحال على المنوال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٢	٣٩	والوصل بالسكون	الاحوط تركه .
»	٤٠	يجب ان يعلم	وقد مر فى وجوب تعلم القرائة ماله ربط بالمقام .
٢١٣	٤١	مخارج الحروف	وهى ستة عشر على المشهور .
»	»	بل يكفى اخراجها	قد مر غير مرة ان المعتبر تكون الحروف فى الخارج ممتازة عن غيرها سواء أكان خروجها من المخارج المعهودة ام لا .
»	»	بل لا يلزم	هذا هو الحرى بالقبول .
»	»	على الغالب	السهل الميسور .
»	٤٢	المد الواجب	وهو المعبر عنه عند علماء التجويد بالمد المتصل تارة والمد اللازم اخرى وهو الذى سببه وحرفه اجتمعا فى كلمة واحدة وقد تقدم ان الاحوط عدم تركه
»	»	مدغما	وهو الذى عبر عنه العلامة الجزرى فى كتابه (النشر فى القرا'ت العشر) بالمد اللازم المشدد .
»	٤٣	خرجت الكلمة	او تولد حرف آخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٣	٤٤	الفين	زائدا على الالف الاصلى الذى به تقوم الحرف .
»	»	اربع الفات	زائدا على الاصلى وقدروها بقدر عقد اربع اصابع متوالية فى امتداد الصوت فى تحقق الاكمل و عقد اصبعين فى تحقق غيره .
»	»	مالم يخرج	ومالم يتولد حرف آخر .
»	٤٥	اذا حصل فصل	وهو المعبر عنه فى التجويد بانتشار الحروف وتفرقها .
»	»	ابطلت	سواء أكان قاصداً لهذا التفريق من الاول ام لا .
»	٤٦	فالاحوط اعادتها	فى لزومها تأمل كما تقدم .
»	٤٧	الاحوط الاول	بل لايخلو عن قوة .
»	»	واحوط منه	لايترك .
»	»	فالاحوط ان لايعيد	تقدم انه لايخلو عن قوة وان الاحوط اعادة الصراط ايضاً .
»	»	لم يصح المضاف اليه	وكذا ما اشبهه فى شدة الارتباط بما قبله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٣	٤٧	فالاحوط اعادة	بل لايخلو عن قوة .
»	»	فالاحوط ان يعيد	بل لايخلو عن قوة .
»	٤٨	فى كلمة واحدة	وكذا لو كانا فى كلمتين وكان الاول منهما ساكناً والثانى متحركا بشرط عدم كون الاول منهما من حروف المد .
»	»	متحركين	مع كونهما فى آخر الكلمة الفعلية او الاسمية الشبيهة بها وغيره من الشرائط المذكورة فى كتب علمى الصرف والتجويد .
»	»	اوساكنين	اوالاول ساكنا و الثانى متحركا بالشرط المتقدم ذكره .
»	»	الاحوط	بل لايخلو عن قوة سواء أكانا فى كلمتين ام فى كلمة واحدة مع عدم طرو الالتباس .
»	٤٩	مع الغنة	الاقوى عدم لزومها و الاحوط الرعاية سيما فى الميم .
»	٥٠	الاحوط	لايترك والاحوط من بينها عندى قرائة عاصم بن ابى النجود الكوفى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٣			الذى اخذ القرآن عن ابى عبد الرحمان السلمى وهو عن امير المؤمنين (ع) ولترجيح قرائته وجوه ليس المقام محلا لذكرها ودونها قرائة ابى بن كعب المقروة على الامام الصادق (ع) ودونها قرائة نافع المدنى
»	٥٠	السبعة	كما ان الاحوط قرائة القعقاع والحضرمى والبزار .
»	»	بل يكفى	الاحوط بل الاقوى عدم الكفاية ولزوم الاخذ باحدى السبعة والتحرى فى اختيار ما كانت منها متداولة فى عصرهم عليهم السلام .
»	٥٢	الاحوط	قدعرفت انه لايخلو عن قوة .
٢١٤	»	مع كون الاول	بخلاف كونهما متحركين فى كلمتين كما فى قوله تعالى «عينا يشرب بها عباد الله» فالادغام باسكان المتحرك الاول ثم ادماجه فى مماثله المعبر عنه فى مصطلح اهل التجويد بالادغام الكبير او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤			الاكبر فليس بواجب بل مرجوح عند اكثرهم و بخلاف اسكانه و ادماجه فى المقارب مخرجا فى كلمة واحدة او كلمتين فانه راجح عندا كثرهم لكنه ليس بواجب .
»	٥٣	بل والادغام	قدعرفت ان الاحوط ترك الادغام الكبير .
»	»	متابعهتم احسن	لافى كل ما ذكروه بل الاحوط الاولى ترك بعض ماذكره بعضهم مما يوجب البشاعة والمجاجة فى القرائة كمالا يخفى على من تتبع كلماتهم فى التجويد كالنشر للجزرى والتيسير لابى عمرو الدانى وكتب السفاقسى وغيرها .
»	٥٤	وقلبهما	احتمال لزوم ذلك فى مثله لايخلو عن قوة .
»	»	وادغامهما	الاحوط لولم يكن الاقوى رعايته .
»	»	واخفائهما	بحصول النون الخفية باخراجها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤			من الخيشوم فقط .
»	٥٤	حتى الادغام	تقدم انه احوط ان لم يكن اقوى.
»	٥٥	بحيث يتولد	من وصل آخر كلمة باول الكلمة التى تليها .
»	»	وهذا مايقولون	كما صرح به العلامة الحافظ المقرى المولى عماد الدين على الشريف الاسترابادى فى كتاب التجويد و هو المعروف لدى القراء وسمعناه شفاها عن مشايخنا فى هذا العلم الشريف و قال بعض القراء انه يتولد من الادماج كلمات هى اسماء ابليس ككنس و كنع ولم اره فى كتب القوم والله العالم.
»	٥٦	بحذف التنوين	الاقوى عدم جوازه وما نقل عن بعض القراء كابى عمرو مرجوح معرض عنه.
»	»	اذا كان مكسورا	ومن ثم علل بعض القراء ضم الضمير فى كلمة عليه فى سورة الفتح بذلك قاله بعد تسلم التفخيم فى لام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤			الجلالة فى قوله تعالى عليه الله كما هو المكتوب فى المصاحف والتعليل منظور فيه بل ممنوع.
»	٥٧	يجوز قرائة مالك	الاحوط بل الاقوى اختيار قرائة مالك .
»	»	يجوز قرائة مالك	كماهو المروى عن بعض القراء والوجوه التى استند اليها واعتمد عليها العلامة الحجة الاية استاذ اساتيذنا شيخ الشريعة الاصفهانى فى كتابه (انارة الحالك فى ترجيح الملك على المالك) وغيره فى غيره كلها مدخولة مردودة و اكثرها اعتبارية محضة والتفصيل موكول الى محله ويتلوه فى الضعف الجمع بينهما فى الصلوة كما كان عليه عمل بعض اساتيذنا و كتابة تلك الكلمة فى بعض المصاحف القديمة كما ادعاه جار الله وغيره لايقوم شاهدا اذ رسم الكتابة فى اسماء الفاعلين كان كذلك غالبا فليراجع الخطوط القديمة فترى فيها الحارث

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤	»		والقاسم والضالين والقالين كتبت الحرث والقسم والضلين والقلين وذلك واضح لمن سبر وجاس خلال تلك الديار .
»	٥٧	بالصاد والسين	الاحوط بل الاقوى فيه اختيار الصاد ثم على التخيير فهل هو استمرارى او ابتدائى فيه اشكال و احتمال كونه ابتدائيا قوى.
»	٥٨	يجوز	والاحوط الاولى ثم الثانية .
»	»	وان كان الاحوط	لايترك .
»	٥٩	من الوجهين	طرفى العلم الاجمالى.
»	»	ملحق	لايخلوعن اشكال .
»	٦٠	فالاحوط	لايترك.

فصل: فى الركعة الثالثة من المغرب

»		والاحوط الثلاث	لايترك سواء أكان المصلى اماما ام مأموما مسبوقا اومنفردا.
»		والاولى اضافة	بالاولوية المؤكدة فلاينبغى تركه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤			ولو كان الاستغفار بصورة الدعاء كقوله رب اغفر لى لكان اولى.
٢١٥		بالذكر المطلق	و الاحوط مراعاة تساوى مقدار البدل مع المبدل فى الكم كما تقدم.
»		تعينت	لتعذر العدل الاخر من التخيير .
»	٢	افضل	فى اطلاقه اشكال والاظهر افضلية التسبيح فى حق المأموم سيما فى الصلوات الجهرية والقرائة فى حق الامام سيما لو كان مأمومه مسبوقا والتخيير فى حق المنفرد .
»	٤	يجب فيهما	على الاحوط .
»	»	احوط	لايترك .
»	٥	بطلت	كما تقدم .
»	٦	وان كان الاحوط	لايترك
»	٧	من غير قصد	المراد بالقصد المنفى هو القصد السابق لا المقارن بالتسبيح والا لما كان للاجتزاء مساغ.
»	»	الى احدهما	سابقا كما مر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٥	٧	فالاقوى الاجتزاء به	فيه اشكال سيما فى صورة كون المنسبق اليه على خلاف عادته .
»	٨	فالظاهر الاجتزاء	اذا كان على مبناه قده بان يأتى به بقصد امتثال الامر الفعلى الواقعى و كان الخطأ فى التطبيق و كان ذلك بنحو الداعى لا على نحو التقييد .
»	»	لزيادة التسبيحات	بناء أ على وجوبها لكل زيادة و نقيصة وسيأتى ماهو المختار فى محله .
»	٩	للنقيصة	على المبنى كما تقدم .
»	١٠	لم يعين	على مبناه قدس سره من شمول التجاوز للمقدمات و فيه منع فعليه الاقوى الاعتناء.
»	»	و كذا الودخل فى الاستغفار	الاقوى فيه الاعتناء الان يكون الاستغفار بعد التسبيح معتاداله.
»	١٢	ايامنهاشاء	وهذا ابعد الوجوه والاحوط تركه.
»	»	فالاحوط الاقتصار	الاحوط الحرى بالرعاية اختيار الثلاث واتيانها بنية القربة المطلقة سواء أكان الواجب الجميع ام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٥			كان الاولى واجباًوالبقيةمستحبة مع قصداحدهامعينالو كان الوجوب فی الواقع تخييريا .
		فصل:فی مستحبات القرائة	
٢١٦		وهی امور	هی اكثرمما ذكره و لكن الاكثر مماذكره و مالم يذكره لامستندله يعتدبه فرعايتها فعلااوتركابقصد الرجاء هوالاحوط .
		الاولى	
»		اعوذبالله السميع العليم	والاولى ترك زيادة(واعوذبالله ان يحضرون)ان اتی بها بقصدالورود.
		الثانی	
»		و كذافی الركعتين الاخيرتين	الاحوط ترك الجهر فيهامن غير فرق بين الامام والماموم والمنفرد و ان كان الاقوی رجحان الجهر بها فی حق الامام سيمافی المغرب كما تقدم سابقا.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٦		بل و كذا	لايترك الاحتياط بالاخفات بها خلف الامام .
		الثالث	
»		وتبيين الحروف	على نحو لاتكون القرائة منتشرة الحروف كانتشار الرمل وانتشاره مهذوة هذوة الشعر مع المحافظة على الامداد والوقوف كماسيجيء.
		الخامس	
»		الوقف	فيما يحسن فيه الوقف ولايجتزى عنه بالسكتة المصطلحة عند اهل التجويد.
		السادس	
»		ملاحظة	وهي المعبر عنها في الروايات بالتدبر.
		السابع	
»		ان يسئل	ولو بقلبه و جنانه وان لم يكن السؤال بلسانه .
		الثامن	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٦		السكتة	الظاهر ان ليس المراد بها فی رواية اسحق بن عمار وغيرها خصوص السكتة المصطلحة عند القراء بل اعم منها ومن الوقف .
		العاشر	
»		ويستحب فی كل	بل الارجح قرائة التوحيد فی الاولی من كل صلوة و القدر فی ثانيتها خلافا للمعروف .
»	١	يكره	بل ينبغی ان لا يترك قرائتها فی كل صلوة .
»	٤	ماشاء	الی حد لا يخرج عن صورة الصلوة.
٢١٧	٧	اربع آيات	الاقوی انها خمس آيات بناء أعلی كون لم يلد و لم يولد آية واحدة واليه ذهب الكثير من الاصحاب لا اربع كما هو مختار الماتن وجمع ولا ثلاث كما فی رواية ابی هرون.
»	٨	جواز قصد	استحالة اجتماع قصدی الانشاء وحكاية الالفاظ المنزلة عرضا واضحة نعم يمكن القاء المراد و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٧			تفهيم المقصود بالفاظ القرآن اذهو امر خارج عن مرحلة الاستعمال والانشاء ومع ذلك كله الاحوط عدم قصد الانشاء في القرائة.
»	٩	بل الاحوط تركه	سيما تحريك جميع الاصابع او رفعها.
»	١٠	ولاينافي الموالات	المعتبرة في افعال الصلوة واما الموالات المعتبرة في القرائة فلاريب في تنافيه اياها فالاحوط بل الاقوى في الصلوة عليه (ص) وجواب السلام الترك في حال القرائة.
»	١١	اذا تحرك	ولم يكن متوجها الى ورود المحرك له في حال القرائة و الافالبطلان واضح.
»	»	فالاحوط اعادة	لمكان احتمال جزئية الاستقرار للصلوة اوشرطيته لها او للقرائة ولكن الاقوى عدم لزوم الاحتياط.
»	١٢	يجب اعادتها	فيه اشكال.
»	١٤	بلا اشباعه	الاحوط بل الاقوى عدم ترك الاشباع.
»	١٥	مع البناء	بل ومع عدم البناء ايضا على الاقوى لمكان امكان الاتيان بالمحتمل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٧			متقرباوان لم يكن بانياًعلى اتيان بقية المحتملات و اطراف العلم باسرها.
»	١٦	الاحوط	بل الاقوى .
»	»	وان كان لايبعد	الاغتفار بعيد وعلى الفرض تخصيصه بالكلمة الاخيرة ابعد .

فصل: فی الرکوع

»		احدها	هذاهو المصطلح الفقهى المراد بالركوع فى باب الصلوة و اما الركوعات القرآنية المكتوبة فى هوامش المصاحف الشريفة فيراد بهامطلق الخضوع لله تعالى باى نحو كان.
»		والاحوط الانحناء	لاينبغى تركه .
٢١٨		يرجع الى المستوى	اذالمطلوب مرتبة مخصوصة من الانحناء و التحديد بالوصول الى الركبتين طريق اليها من دون موضوعية ثم الرجوع اليه فى صورة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٨			عدم استلزامه محذوراً من العسر واخواته .
»		فلكل حكم نفسه	ولعل الرجوع الى المتوسط منهم اقرب وان كان الرجوع الى الاقل انحناء لايخلوعن وجه .
		الثانى	
»		والاحوط اختيار	لايترك .
»		وان كان الاقوى	فيه اشكال بل منع .
		الثالث	
»		فى الذكر المندوب	على تقدير وجوب الطمأنينة فى تمام افعال الصلوة .
»		بطلت صلوته	البطلان فى الذكر المندوب محل تأمل .
		الخامس	
»		الطمأنينة	والاعتدال .
»	٢	بالقدر الممكن	مع الايماء قائما على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٨	٢	ولاينتقل	لاستلزامه فوات القيام المتصل بالركوع ولكون الركوع الكذائى اقرب الى المطلوب .
»	»	وتمكن منه	اى من الركوع .
»	»	صلوة اخرى	قدعرفت ان الصلوة الواحدة مع الايماء كافية .
»	»	نواه بقلبه	على الاحوط .
»	٣	لايبعد تقديم	بل هو الاظهر .
»	»	والاحوط	لايترك .
»	٤	ورفع رأسه	واعتدل بصلبه مطمئنا .
»	»	ثم حصل	قدتقدم فى مبحث القيام مالهربط تام بالمقام .
»	»	وان كان احوط	الاحوط ان ياتى به برجاء المطلوبية
»	»	لكن يجب عليه	لعدم تحقق البدل له .
»	»	يجب عليه ان يقوم منحنيا	الاحوط الاتيان بالذكر او اتمامه فى تلك الحالة رجاء ثم القيام منحنيا الى حد الركوع القيامى واعادة الذكر كما فى المتن لكن بقصد الرجاء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٨	٤	و الاحوط مع ذلك	لاملزم لهذا الاحتياط
»	»	فالاحوط	بل الاقوى ذلك خصوصاً فى الانحناء الغير التام .
»	»	واعادة الصلوة	يجوز ترك هذا الاحتياط .
»	٦	وللركوع	لاحداثه بعد القيام .
»	»	تمكن من الانتصاب	الصادق عليه القيام الناقص
٢١٩	»	فينوى به قلباً	على الاحوط .
»	٧	ثم الانحناء	حتى يحدث الركوع عن قيام .
»	»	ولايلزم	لعدم استناده الى قصد الجزئية .
»	٨	رجع الى القيام	لاحداث الركوع عن قيام .
»	»	وكذا	فيه اشكال .
»	»	او بعد رفع	فيه اشكال والاحوط العود والاتمام وسجدتا السهو ثم اعادة الصلوة .
»	٩	انتصب قائما	لاحداث الركوع عن قيام .
»	»	وجب عليه البقاء	لحصول الركوع وامكان تدارك الذكر وعدم قادحية الفاصل فى حال النسيان .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٩	٩	باحد الوجهين	وهناك وجوه متصورة اخر منها العود الى حد الركوع واتمام الذكر و سياتى ماهو المختار من تلك الوجوه.
»	»	من باب نسيان الذكر	هذا هو الاقوى والاول وجه مضعف
»	»	فالاحوط	لايترك الاحتياط باعادة الصلوة بعد الاتمام على الوجه الثانى .
»	١٠	بعض العلماء	كشيخنا المفيد وابنى حمزة وادريس وغيرهم .
»	١١	بل الاحوط والافضل	وعليه كان عمل السلف الكرام و سيرتهم كما نقل عنهم .
»	»	فى مطلق الذكر	تقدم الاشكال فى كفاية مطلق الذكر وان الاحوط الاقتصار على التسبيحة الكبرى اوالصغرى ثلاث مرات
»	»	بقصد الخصوصية	الاحوط الرجاء والقربة المطلقة فى الزيادة عن الثلاث وفى الايتار.
»	١٢	لايجب	تقدم فى التسبيحات فى الركعات الاخيرة ماله نفع فى المقام.
٢٢٠	١٣	وضيق الوقت	تسرية الجواز من مورد النص الى ضيق الوقت مشكل والمناط غير منقح .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٠	١٣	المجموع	ولعله الاظهر وان كان للاول وجه.
»	١٤	ويجب اعادته	فيه منع لعدم تمامية دليل اشتراط الذكر بالطمأنينة بل المحتمل اشتراطها في الصلوة .
»	١٥	اوالاتمام	الاحوط الوجه الثاني.
»	١٦	لكن الاقوى الصحة	لعل ما افاده هنا لا يلائم ما مر من احتمال اعتبار الطمأنينة وانتهاء الانحناء الى المرتبة المخصوصة في مفهوم الركوع ولكن كلامه قابل للتوجيه
»	١٨	ان يعدل	فيه اشكال والاحوط الترك .
»	١٩	والموالات	بين الكلمات و بين الحروف كي لا يلزم الانتشار وقد تقدم ماله ربط بالمقام .
»	»	من مخارجها الطبيعية	قد تقدم في مبحث القرائة ان المعيار تحقق الحروف و صدق عناوينها وتميز كل عن غيره سواء اخرجت من المخارج الطبيعية ام من غيرها وان الخروج من المخارج الطبيعية ليس بشرط نعم خروجها عنها هو الغالب .
»	٢٠	وعدم اشباعه	بحذف ياء المتكلم والاحوط الاشباع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٠	٢١	خرج عن الاستقرار	وكان غير قاصد الى الذكر و لكن سبقه لسانه به فالاطلاق بوجوب اعادته بعد تعدد الصور و اختلاف احكامها محل منع .
»	٢٢	بحركة الاصابع	تقدم الاحتياط فی حركة اصابع الرجل اورفعها خصوصاً باجمعها .
»	٢٣	فانه يوجب زيادته	فی كونه زيادة منع و نظر .
»	٢٤	يجب عليه ترك الكبرى	ان اراد الاتيان باحد المحتملين على انه هو المطلوب و اما لو اراد الاتيان به بعنوان رجاء الصحة فلا محذور فيه لو تبين انه الواقع .
»		من الاذكار	تقدم الاشكال فی سائر الاذكار و لزوم الاقتصار على التسبيح .
»	»	ولايجوز	جواز قرائتهما بعنوان الاحتياط وعدم قصد الجزئية فی كل منهما بخصوصه لايخلو عن قوة نعم الاحوط تركه .
»	»	امكان	مع التفات الراكع الى ذلك فصرف الامكان غير كاف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢١	٢٥	يساوى مسجده	ولا يبلغه ولكن مع صدق الركوع فى نظر العرف .
»	»	هو الاحوط	ينبغى ان لا يترك .
»	٢٦	امور	هى اكثر منه لكن اكثرها غير نقية المستند .
		الاول	
»		والاحوط عدم تركه	رعاية لما عن بعض فطاحل الفقه من الفتوى بالوجوب .
»	»	كما ان الاحوط	ينبغى ان لا يترك .
		الثانى	
»		رفع اليدين	وكانه مما يعد من مسلمات هذا المبحث .
		الثالث	
»		وضع الكفين	اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى .
		السابع	
»		ان يكون نظره	ان لم يغمض عينيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الحادي عشر	
٢٢١		ثلاثا	في الكبرى واما في الصغرى فلا يترك على الاحوط .
»	٢٦	اوخمسا	لكن رجاءاً لضعف مستنده وهو الرضوى .
		السادس عشر	
»		ان يصلى على النبى (ص)	ويحكى عن عمل بعض اساطين الفقه من السلف انه كان يقول بعد الصلوة عليه و آله (وترحم على عجزنا واغثنا بحقهم) ولم اقف على مستنده فعلا .
»	٢٧	امور	حالها حال مستحباتها فى الكثرة وضعف مدارك الاكثر .
		احدها	
»		ويرفعه	وهو المعبر عنه فى الروايات بالاقناع .
		الثانى	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢١		ان يضم يديه	الحكم بكراهته لا يخلو عن الاشكال و كذا فى الثالث .
		الخامس	
»		يديه تحت ثيابه	او فى كمه وليعلم ان بعض الاصحاب عد من مستحبات الركوع . كون اليدين بارزتين وعليه فلا وجه لعد استتارهما من المكروهات ابتناءاً على التلازم بين استحباب الفعل و كراهة الترك او العكس و قد مر غير مرة عدم تمامية هذه القاعدة .
»	٢٨	نعم الاقوى	فيه اشكال فليراع الاحتياط .

فصل: فى السجود

		الاول	
»		والركنية تدور	لدوران الصدق مداره وجوداً وعدماً .
		الثانى	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٢		والاقوى كفاية مطلقة	فيه اشكال والاحوط بل الاقوى كما تقدم فى الركوع الاقتصار على التسبيحة الكبرى اوالصغرى .
»	»	وان كان الاحوط	لايترك .
		الثالث	
»		فلوشرع	الكلام فى هذا الفرع و ماذكرت بعده هوالكلام فى الركوع .
»	»	بطل وابطل	اطلاق الحكم بالابطلال وتعميمه بالنسبة الى الذكر المندوب لايخلو عن اشكال .
		السادس	
»		فلورفع بعضها	و كان هو الجبهة اوغيرها ولم يمكن تداركه .
		السابع	
»		الانحدار اليسير	الذى يبدء به من الموقف ويقابله الزائد والكثير وهو الذى يكون قريبا من مسجد الجبهة بحيث يرى التفاوت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٢			بينه وبين الموقف .
		التاسع	
»		طهارة المسجد	ولاتشترط طهارة المكان المصلي عليه .
		العاشر	
»		المحافظة على العربية	الكلام في هذه الامور هو الكلام في ذكر الركوع .
»	١	قصاص شعر	من المنبت المعتاد من مستوى الخلقة .
»	»	والاحوط عدم	وان كان الجواز على مقدار الانملة لايخلو عن قوة .
»	»	متفرقا	سواء أكان للمتفرقات رابط كما في السبحة ام لا كالحصاة المتصلة بعضها ببعض .
»	٢	حتى مثل الوسخ	اذا كان جرم الاصرف تغير اللون الحاصل من العرق او الدسومة .
»	»	بل الاحوط ازالة	لايترك .
٢٢٣	»	بل الاقوى	بل الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٣	٢	اذا توقف	الظاهر صدقه بدون الرفع .
»	٣	من الذراع	مع تقديم الباطن على الظاهر على الاحوط .
»	٤	لايجب استيعاب	الاقوى رعاية الاستيعاب العرفى لا الدقيق بالنسبة الى الراحتين و بالنسبة الى الاصابع على الاحوط
»	»	ولو بالاصابع	فيه اشكال سيما فى الاكتفاء ببعضها .
»	٥	دون الباطن	ان امكن .
»	»	الساق	اى اعلاه .
»	»	والفخذ	اى اسفله .
»	٦	وان لم يبق منه شىء	بحيث لم يمكن وضع محل الابهام و لارفع مايستقر عليه بوضع شىء تحته والافالاحوط رعاية الوضع على المحل اورفع المستقر .
»	»	قصيرا	بحيث كان الوضع متعذرا اومتعسرا
»	»	يضع سائر اصابعه	والاحوط فى هذين الفرضين الجمع بين وضع سائر الاصابع ومحل الابهام اورفع المستقر كمامر .
»	»	والاحوط	بل لايخلو عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٣	٧	يتحقق معه صدق	والظاهر توقف صدق السجود على الاعتماد والقاء الثقل .
»	»	وان كان الاقوى	قد عرفت المنع عنه .
»	٨	الاحوط	لايترك .
»	»	ومد رجله	فيه اشكال فلايترك الاحتياط .
»	»	لكن قد يقال	وهو الاظهر الحرى بالقبول والحكم نظر العرف
»	٩	جاز رفعها	بل يتعين فى غير صورة العمد على الاقوى وفيها على الاحوط .
»	»	كما يجوز جرها	فيه منع كما تقدم .
»	»	فالاحوط	لا يترك لاحتمال اشتراط تساوى الموقف و المسجد فى السجود الواجب .
»	١٠	لووضع	من غير عمد .
»	»	يجب عليه الجرى	بل يجب الرفع ان التفت قبل الرفع والا عادة ان التفت بعده والتعليل المذكور محل النظر .
»	»	فالاحوط	لايترك فى الصورتين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٤	١١	على احد الجبينين	الاحوط الذى لاينبغى تركه الجمع بينه وبين السجود على الذقن مع تقديم الايمن من الجبينين على ايسرهما مع الامكان وان لم يمكن فالاتيان بصلوتين يؤتى فى كل منهما بواحد من طرفى الاحتمال وان لم يمكن ذلك للضيق ونحوه فالسجود على الذقن ثم الاحتياط بقضاء الصلوة
»	»	والاحوط	لاينبغى تركه.
»	»	على الانحناء الممكن	الاظهر ان يضع شيئاً من اجزاء الوجه على المسجد مقدما الحاجب على الغير من اجزاء الوجه ثم الانف على غيره منها وان تعذر فعلى اطراف الوجه ولو بحفر حفيرة وان تعذر فالانحناء الممكن والاحوط الجمع بينه وبين الايماء .
»	١٢	مع رفع المسجد	ووضع الجبهة عليه مع رعاية الاعتماد والطمأنينة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٤	١٢	وان لم يتمكن من الانحناء	تقدم الكلام فى هذه الصورة سابقا .
»	»	والاحوط له	لايترك لو لم يكن عسرا .
»		وكذا الاحوط	يجوز تركه بعد فرض بدلية الايماء عن السجود لاعن خصوص وضع الجبهة .
»	١٣	اعادة الصلوة	على الاقوى فى صورة نية جزئية الذكر فى تلك الحال و كون منافات الحركة للطمأنينة والاستقرار معلوما .
»	»	احتياطا	فى صورة كون المنافاة احتماليا .
»	»	اعادالذكر	بناءاً على استقلال الطمأنينة بالمطلوبية او بعض المحتملات الاخر والافالاولى اعادته بالرجاء .
»	»	نعم لو سجد على خصوص	بناءاً على صحته و كون وظيفته ذلك وقد تقدم التامل فيه .
»	»	كان تحريكها	باجمعها و الافتحريك بعضها غير قادح كمامر .
»	١٤	حسبت سجدة	لايخلو عن اشكال فالاحوط الاتمام ثم الاعادة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٤	١٤	فياتى بالذكر	رجاء أو ينبغى الاحتياط بالاعادة.
»	١٦	وقضاها بعد السلام	مع سجدتى السهو .
»	»	بطلت الصلوة	الاحوط فى صورة التذكر و عدم صدور المنافى العمدى والسهوى الاتيان بالمنسيين ثم التشهد ثم التسليم ثم سجد تا السهو للتشهد السابق وايضا للتسليم السابق كذلك ثم اعادة الصلوة .
»	»	قضاها	والاحوط الاتيان بها بقصد ما فى الذمة مع سجدتى السهو مرتين مرة بقصد ما فى الذمة الاعم من كونها لنسيان السجدة اولزيادة التشهد الاول و اخرى لاحتمال وقوع التسليم الاول فى غير المحل.
»	١٧	مالا تستقر	ينبغى التقييد بعدم حصول الاستقرار فى حال الذكر .
»	١٨	رفع ما يصح السجود	قدمران الاحوط بل الاقوى وضع الجبهة عليه لا وضعه عليها .
٢٢٥	»	تقديم الثانى	قدمران الاحوط الجمع بينه وبين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٥			الايماء أيضا .
»	١٨	ويحتمل التخيير	فيه اشكال .

فصل: فی مستحبات السجود

»		وهی امور	الحكم باستحباب اكثرها مشكل لمكان الضعف فی المستند او الدلالة .

الاول

»		الانتصاب	علی الاقوی والاشهر .

الثانی

»		رفع اليدين	لاينبغی تركه .

الثالث

»		السبق باليدين	الاقوی اعتبار الترتيب بينهما بوضع اليمنی علی الارض قبل اليسری .

الرابع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٥		جميع المساجد	حتى الركبتان والابهامان وتحقق الاستيعاب فی الركبة بتماس جميع مابين النقرتين بالمسجد و فی الابهام بتماس مابين حافتيه اياه ولكن حيث لايلزم العسر فی رعايته .
		الخامس	
»		الارغام بالانف	وهو المعبر عنه فی بعض الكلمات تارة باصابة الانف المسجد واخرى بالسجود على الانف ثم الاقوى تاكد استحبابه كما ان الاقوى كفاية حصول مسمى الارغام .
		السادس	
»		مضمومتی الاصابع	فی غير الابهامين على الاقوى .
		السابع	
»		شغل النظر	الحكم باستحبابه بعد ضعف المستند وعدم قيام ادلة التسامح لاثبات الاستحباب محل نظر .
		الثامن	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٥		تكرار	الى حد لايوجب السأم والملل له اولمأموميه اوالخروج عن الصلوة وانمحاء صورتها.
الحاديعشر			
»		اوتخميسها	فيه اشكال من جهة ضعف المستند.
»	»	اختيار التسبيح	قدتقدم ان الاحوط لولم يكن اقوى اختيار الكبرى منها اوثلاث صغريات.
الثانيعشر			
»		ان يسجد على الارض	قدمر الكلام فيه فيمايصح السجود عليه .
الثالثعشر			
»		مساواة موضع الجبهة	او كون محلها اخفض .
الرابع عشر			
»		اوالاخير	كماعليه سيرة المتشرعة مستمرة.
الخامس عشر			
»		وهوان يجلس	وهوالاقوى المختار فى تفاسيره.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السابع عشر	
٢٢٥		بعد الرفع	مع رعاية الانتصاب كمامر .
		الثامن عشر	
»		بعد الرفع من الثانية	مع رعاية الانتصاب كمامر.
		التاسع عشر	
»		حال التكبيرات	خصوصا فى بعضها كمامر .
		الثانى والعشرون	
»		التجنح	وهو المعبر عنه فى بعض النصوص والكلمات بالتخوى بالمثناة الفوقانية والخاء المعجمة كمامر .
		الرابع والعشرون	
»		ان يقوم سابقا	الحكم باستحبابه محل تأمل .
		السادس والعشرون	
»		اللهم بحولك	ويضيف بعد اللهم كلمة (ربى) كما فى بعض الكتب الحديثية المصححة.
		السابع والعشرون	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٥		ان لا يعجن	قد ذكر التعجين بعض الاصحاب فى مكروهات السجود وهو الظاهر المتراءى من رواية الحلبى اللهم الا ان يدعى التلازم بين النهى التنزيهى عن فعل وبين استحباب تركه و قدمرت الاشارة مراراً الى الخدشة فيها .
		الثامن والعشرون	
٢٢٦		تنهض وتنتصب	وتنسل انسلالا كما فى الاثر .
		التاسع والعشرون	
»		اطالة السجود	مع عدم انمحاء صورة الصلوة وعدم ايراثه السأم له اولمقتديه .
»	١	وهو ان يعتمد	هذا هو المختار فى تفسيره وهو العمل المنهى التنزيهى فى الجلسات الصلوتية من الجلسة التشهدية وغيرها .
»	٢	اذا لم يتولد	وكذا اذا يستلزم ايذاء من بجنبه و غيره من العناوين الطارية المرجوحة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٦	٣	كما كان يكره	بل الكراهة فی المشبه بها اكد.
»	٤	لايخلو من قوة	التقوية محل تأمل .
»	»	رجع اليها	بناءاً على ماقواه .

فصل: فی سایر اقسام السجود

»	٢	بل السامع	على الاحوط فی حق غير المصلی.
»	»	احدعشر موضعا	التحديد بهذا المقدار لايخلو من اشكال .
»	»	الاولى	وهو الارجح المختار .
»	٣	اوتصورها	بالخطور القهری .
»	»	اواخطرها	اختيارافی قبال الخطور القهری .
»	٤	ولولفظ السجدة	الاحوط الاولى السجود حينئذ.
»	٦	فالاحوط	لايترك .
»	٧	فالاحوط	لايترك .
٢٢٧	٨	على الاحوط	لايترك سيمافی الصورة الاخيرة .
»	٩	اذاكان قصدهما	لايبعد الاطلاق بشرط صدق قرائة القرآن.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٧	١٠	سجد بعد الصلوة واعاد	على الاحوط فی حق السامع المنصت واما فی حق غيره فهو الاولى .
»	١٢	مقارناله	الاقوى عدم كفاية المقارنة .
»	١٣	الاحوط السجود	قدمر ان الاقوى السجود فی صورة صدق الاية القرآنية والصدق خصوصا فی بعض الصور جلى سيما الاولى و الرابعة .
»	١٦	اربعة اصابع	بل بما ينتفى به صدق السجود .
»	»	والاحوط وضع	ما اجدره بالرعاية فيه وفيما يليه .
»	»	يعد تصرفا	والاشكال فی العد .
»	١٧	بل الاحوط	لاينبغی تركه .
»	١٨	فلايجب فيه الذكر	احتمال وجوب الذكر قوى .
»	»	ولكن الاولى	والاحرى الاتيان بالذكر المأثور .
»	»	فی سجود سورة العلق	الاولى الاتيان بهذا الذكر رجاءاً .
٢٢٨	٢٠	رفع الجبهة	بقدر صدق التعدد .
»	٢١	يستحب السجود	ويستحب فيه امور غير ما اشار اليه فی المتن كاطالة السجود وغيرها من الاداب المأثورة عن اهل البيت قولا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٨			وفعلا المودعة فی کتب السنن والاداب و لیعلم ان الاولی الاتیان بهذا السجود فی بعض الصور المذکورة فی المتن و کذا الادعیة رجاءاً استضعافا للمستند .
»	٢٤	نعم لا یبعد	لا اشکال فی جوازه الا ان یطرء عنوان ثانوی .

فصل فی: التشهد

٢٢٩		ویجری علی الاقوی	الاحوط بل الاقوی عدم التعدی عن الصورة الاولی .

السادس

»		والحروف	بحیث لا یصدق انتشار الحروف کما مر فی فصل القرائة .
»	٢	الاحوط ترکه	خصوصاً بتفسیره الثانی المتقدم ذکره .
»	٣	بسائر الاذکار	مراعیاً تقدیم ما یصدق علیه التشهد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٩	٣	بمايقدر	ولوملحونا .
»	»	والاولى	قدعرفت ان الاقوى اختيار ماتصدق عليه الشهادة .
»	»	مع الاخطار بالبال	و من القدماء من احتاط بتحريك اللسان ايضا ولابأس به رجاءاً .
٢٣٠	٤	يستحب فى التشهد امور	مستند الاستحباب فى اكثرها غير معتمد عليه فالاولى رعايتها رجاءاً .
		السادس	
»		الاولى	بل الاحوط .
		السابع	
»		موثقة ابى بصير	والرواية منقولة بالاختلاف فى بعض الكلمات .
٢٣١	٥	بل الاحوط تركه	سيما بتفسيره الثانى المتقدم ذكره.
		فصل: فى التسليم	
»		فلوسهى عنه	الاقوى عدم الخروج عن الصلوة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣١			بنسيانه فلووقع احدى المنافيات لوانمحت صورة الصلاة قبل الذكر كانت صلوته باطلة فعليه الاعادة واما لوتذكر ولم تقع المنافى ولاطرء الانمحاء فيأتى به وصلاته صحيحة .
»		فيجب عليه سجدتا السهو	والاولى اعادة الصلوة ايضاً .
»		كانت الثانية مستحبة	الاحوط الاتيان بها بدون قصد الاستحباب او الوجوب .
»		جزء أمستحبا	الجزئية لاتخلو عن شوب الاشكال.
»		وان كان الاحوط	لايترك .
»		بل الاحوط	لايترك .
»	١	والفرق	فيه نظر بعدما فرض من وقوع المنافى قبل المحلل وان كان وقوعه فى الاثناء ممنوعا فاحتمال البطلان كالصورة الاولى لا يخلو من وجه قوى .
٢٣٢	٢	وان قصد عدم الخروج	بشرط عدم الاول الى عدم قصد الامتثال او التشريع .
»	»	فالاحوط	لايترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٢	٣	اكتفى بالترجمة	ان لم يقدر على الاصل ولو ملحونا كما مر فى التشهد حكم عدم التمكن من تعلم بعضه مع القدرة على بعضه يعلم من العجز عن الكل وملحونا .
»	»	مع الاشارة باليد	ومن القدماء من اضاف عليه التحريك باللسان كما مر فى التشهد وهو وجه حسن غير ملزم به و الالتزام بما لا يلزم .
»	٤	يكره الاقعاء	سيما بتفسيره الثانى المتقدم ذكره .
»	٥	ان لا يقصد	لزوم القصد له وجه ولكن لا يترك الاحتياط بالترك .
»	٦	يستحب للمنفرد	فيه اشكال والاولى قصد الرجاء بهذا التفصيل .
»	٧	فالاحوط	لا يترك .

فصل : فى الترتيب

		لكل زيادة ونقيصة	وسيجىء الكلام فى لزومهما لكل زيادة ونقيصة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فى الموالات	
٢٣٣		كالاتيان به	قد مر بطلان الصلوة ووجهه .
»	١	لاتعدمن المحو	لاشبهة فى ان الافراط فى الاطالة يوجبه فالاطلاق فى كلامه منظور فيه
»	٢	عدم وجوبها	الاقوى وجوب حفظ الوحدة العرفية والتحرز عن كل ماينافيها من الفصل بالاجنبى و الفصل الطويل و غيرهما .
»	٣	انعقاد نذره	لو كان المتعلق هو بعنوان الاحتياط و الافقيه تامل .
»	»	عدم بطلان	لايخلو عن تأمل .
		فصل: فى القنوت	
»		حتى صلوة الشفع	على الاحوط .
»		بل لايبعد	بل هو الاوجه .
٢٣٤		ولايشترط فيه رفع	الاحوط عدم ترك الرفع الافى مقام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٤			التقية ونحوها من الطوارى .
»	١	قرائة القرآن	وهو المعبر عنه فى كلماتهم بالدعاء بالقرآن .
»	٢	قرائة الاشعار	الاحرى تركها ولو كان الشعر من منظومات المعصومين (ع)
»	٣	بالفارسية	الاحوط فى الكل العربية .
»	٤	وسلام على المرسلين	الاحوط ترك هذه الزيادة فى صلوة الجمعة .
»	»	ومافوقهن وماتحتهن	الاولى الاتيان بهما رجاءاً .
»	٥	على النبى	وآله حتى لا تكون من الصلوة البتراء المنهية عنها كما هو المروى فى كتب الفريقين .
»	٦	بعض العلماء	بل رأيت فى بعض الاجازات التاكيد فى المداومة عليه فى القنوتات ومن الادعية التى اكد ارباب كتب السنن بقرائتها فى القنوت ما ارويه عن والدى العلامة و غيره عن العلامة جمال السالكين الحاج السيد مرتضى الرضوى الكشميرى بطرقه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٤			الى قدوة الناسكين مولانا السيد رضى الدين بن طاوس الحسنى بطرقه ان سيدتنا الزهراء البتول روحى لها الفداء كانت تدعو فى القنوت بهذا الدعاء : «اللهم انى اسئلك بحق فاطمة وابيها وبعلها وبنيها والسر المستودع فيها ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى ما انت اهله ولا تفعل بى ما انا اهله برحمتك يا ارحم الراحمين» وان هذا دعاء الملائكة فى قنوتاتهم .
»	٧	الاحوط الترك	لايترك خصوصا فى اللحن المادى .
٢٣٥	٩	لايجوز الدعاء	و فى بطلان الصلوة به كلام .
»	١٠	يستحب اطالة	سيما فى الجمعة لكن ذلك فيما لم يوجب الانمحاء والسأم كما مر فى السجود .
»	١١	ورفع اليدين	الاحوط فى غير الرفع من سائر الخصوصيات المذكورة قصد الرجاء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٥	١١	جاعلا باطنهما	فى الرغبة و الرهبة من غير تفصيل كماتوهم .
»	»	ويكره ان يمر	الاظهر اختصاص الكراهة بالفرائض .
»	١٢	يستحب الجهر	المتعارف .
»	١٤	وان كان الاحوط	لايترك .
»	»	بعد الصلوة	اى بدون فصل .
»	١٦	يستحب لها	الاولى قصد الرجاء لها فى مسئلتى الزينة والاخفات.
»	١٨	وحال الركوع	الاوجه التخيير بينه وبين غمض العينين حال الركوع .
٢٣٦	»	الى طرف الانف	يراعيه رجاءً لضعف المستند .
»	»	مستقبلا باصابعهما	يراعيه رجاءً .
»	»	على الفخذين	يراعيه رجاءً .
»	»	وحال القنوت تلقاً	الاظهر اختصاص هذا الادب بقنوت الوتر .

فصل : فى التعقيب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٦		عقيب الصلوة	فريضة كانت او نافلة على الاقوى .
»		من الافعال الحسنة	صدق التعقيب على مطلق الافعال الحسنة حتى الافعال الجوانحية كالتدبر محل نظر .
»		الطهارة	ومع عدمها لا بأس بالاتيان رجاءاً .
»		فی کتب العلماء	و من احسن تلك الكتب كتاب مقباس المصابيح لمولانا العلامة المجلسی قده .
		الثانی	
»		تسبيح الزهراء	وهی مما تنقل مداومة اهل البيت عليها و تمرين اطفالهم كذلك فی ادبار الصلوات بل اتفق اهل القبلة على فضله حتى رواه حملة الحديث من العامة والزيدية ايضا فمنهم احمد ابن حنبل فی المسند ـ ج ١ فی باب الذكر ، ومسلم فی الصحيح ج ٨ ص ٨٤ وفی ج ٢ ص ٩٧ من الطبع الجديد و الحاكم فی المستدرك و غيرهم فی غيرها واما من الزيدية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٦			فقد ذكره العلامة ابن الوزير الحسنى اليمانى فى كتابه البحر الزخار وابن مفتاح فى شرح مسند زيد الشهيد والقاضى صفى الدين اليمانى فى كتابه الفلك السيار فى البحر الزخار وغير من ذكر فى غير ما ذكر .
»		الف ركعة	بزيادة قوله مقبولة بعد قوله الف ركعة كما فى بعض الكتب المعتمدة .
»		وكيفيته	الروايات فى كيفيته مختلفة جدا حتى عند العامة والجمع بينها ببعض المحامل مشكل ولكن الاقوى الكيفية الاولى التى افادها فى المتن .
»		وان كان الاولى	بل هو المتعين
»	١٩	بطين قبر الحسين (ع)	ويعجبنى ذكر ما يناسب للمقام وهو انه حدثنى العلامة الزاهد السيد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٦			محمد الحسينى الغزنوى الكابلى من نقاد الحديث و بحاثيهم ان السبحة كانت حبوبها فى اول الامر ٣٤ حبة تدار ثلاث مرات مرة للتكبير ومرة الاحبة للتحميد و كذلك للتسبيح ثم شاع سرد مأة حبة فى خيط واحد روما للتسهيل وكان يعزى ذلك الى بعض الصحابة وانه فعل كذلك فى عصر الثانى والله العالم .
»	٢٠	بنى عليها	هذا احدى الوجوه من الزيادة وهناك وجوه اخر اشيرت اليها فى الاخبار .
»	»	لااله الاالله	الروايات الواردة فى هذا المقام مختلفة بالزيادة و النقصان .
الثانيعشر			
٣٣٧		الشهادتان	والاولى الاتيان بالمأثور المتضمن اياهما .
الرابع عشر			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٧		دعاء الحفظ	الظاهر انه مندوب اليه فى نفسه و وقوعه فى مقام التعقيب يؤكد الندب .
»	٢٣	او نافلة	الاحوط الاتيان بها بعدها رجاءاً الا فى موارد ماثورة .

فصل: يستحب الصلوة على النبى (ص)

»		يستحب	مؤكدا فى غاية التأكيد .
٢٣٨		او بالكنية واللقب	اللذين اشتهر التعبير عنه (ص) بهما بحيث متى اطلقا انصرفا اليه (ص) .
»		او بالضمير	على الاحوط .
»	١	اذا ذكر اسمه مكررا	الاوجه كفاية المرة اذا ذكر اسمه الشريف مراراً اولم يصل عليه نعم لاريب فى رجحان تكثير الصلوة عليه فى كل حال و مورد ولو ذكر اسمه الشريف مرة .
»	٣	الاحوط عدم الفصل	الاحوط رعاية الفورية العرفية .
٢٣٨	٤	كيفية خاصة	الاولى الاتيان بها على الكيفيات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٨			المأثورة عنهم (ع)
»	٤	ضم الاٰل	الاقوى ذلك للنهى المروى فى كتب الفريقين عن الصلوة البتراء اى بدون ضم الاٰل .
»	٥	يستحب ان يكتب	لرواية نقلها العلامة المحدث الجزائرى فى الانوار و فى دلالتها على المراد تأمل .
»	٦	لاحتمال	التعليل عليل وما استظهره هو الجدير بالقبول لدى نحارير المحاورة.

فصل: فى مبطلات الصلوة

الثانى

»		الاقوى عدم البطلان	قدمر ان الاقوى البطلان .

الثالث

»		وضع احدى اليدين	سواء أكان وضع باطن الكف اليمنى على رسغة اليسرى ام لا وسواء أكان الوضع فوق السرة ام تحتها و سواء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٨			أكان بينهما حائل املا و سواء أوضعت احديهما على زند الاخرى املا و سواء أوضع باطن احديهما على ظاهر الاخرى امو وضعت اصابع احديهما على الاخرى و بالجملة لابد ان يترك كل ما يصدق عليه التكفير وفسر به عند المخالفين .
		الثالث	
»		باى وجه	ولا وجه لتخصيص الحكم بخصوص وضع باطن الكف اليمنى على رسغة اليسرى و قبض احديهما بالاخرى .
»		فى اى حال من الحالات	الظاهر اختصاص الحكم بحال القيام و بدله سواء أكان فى حال القرائة املا .
		الرابع	
٢٣٩		مع فرض امكانه	لو كان المراد به جعل الوجه مواجها الى الخلف و اما لو كان المقصود الالتفات به على نحو يرى الخلف فلا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٩			ارتياب فی امكانه .
»		عن الاستقبال	بالبدن عرفا .
»		مع بقاء البدن مستقبلا	عرفا .
»		مع عدم كونه فاحشا	اى بحيث لايكون الوجه بحذاء اليمين او اليسار و اما توجيهه اليهما فلاريب فی ابطاله .
»		وان كان الاحوط	لايترك .
»		فانه غير مبطل	الاحوط الاعادة فی الالتفات بجميع البدن الی مازعمه قبلة و هو فی الواقع بين اليمين و اليسار .

الخامس

»		بحرفين	سواء أريد بهما معنی من المعانی او نوعاً من الالفاظ او مثله او شخصه .
»		مفهما للمعنی	اوحاكيا و مشيراً الی شیء لم يوضع هوله .
»	٢	والاحوط	لايترك بل الاقوی الابطال فيما لو قصد بهما معنی .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٩	٣	افساد	لفسادها .
»	٤	حرفا واحداً ممدودا فيه	ولا يخلو عن شوب الاشكال .
»	٥	بحروف المبانى	المراد التلفظ بنفس تلك الحروف بدون الحاق هاء السكت ونحوها .
»	»	بحروف المعانى	لا يخلو عن الاشكال بل الابطال فى صورة قصد المعنى موجه بوجه قوى .
»	»	فالاحوط	لا يترك .
٢٤٠	٧	فكذلك	الاحوط الترك .
»	»	فالاحوط	لا يترك .
»	٩	مبطل	فيه اشكال .
»	»	جاهلا	تقصيرا .
»	١٠	الاحوط	لا يترك .
»	١٢	قصد الامرين	الصحة على فرض الامكان محل اشكال .
»	١٣	مع مخاطبة الغير	فيه اشكال فالاحوط الترك .
»	١٥	فلا بأس به	تقدم الاشكال فى مخاطبة الغير .
»	١٦	يجوز رد سلام التحية	والاحوط قصد طلب السلامة من الله فى حق المسلم بالكسر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤١	١٦	علی الاقوی	و الاحوط الاولی اتمام الصلوة ثم اعادتها .
»	١٧	بمثل	الاقوی کفاية المماثلة فی تقديم السلام علی الخبر و عدم لزوم المماثلة التامة فی الخصوصيات من التعريف و التنکير و الافراد و الجمع وغيرها .
»	»	لو قصد القرآنية	فيه تمحل و اشکال .
»	١٩	او يقصد	الاحوط الاقتصار علی قصد القرآنية مع امکان الجمع بين القصدين و کذا الکلام فی کل مورد لم يحرز وجوب الرد فيه .
»	١٨	بالملحون	بحيث لا يخرجه اللحن عن صدق السلام و الافالاقوی عدم وجوب الرد و قد تقدم الکلام فی الجمع بين قصد التحية و القرآنية .
»	٢٠	جواز الرد	وجوب الرد بعنوان التحية لا يخلو عن قوة سيما فی الصورتين الثانية و الثالثة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤١	٢١	اشكال	احتمال الاكتفاء لايخلوعن قوة .
»	٢٢	بدون عليكم	مع قصده له فى التقدير والافالاحوط ترك الجواب .
»	»	بقصد القرآن	مع امكان الجمع كمامر .
»	٢٣	مرة واحدة	ان قصد بالثانى التأكيد والا فالاكتفاء منظور فيه الاان يستشكل فيه بعدم معنى التحية بعد كون السلام للتحية عند التلاقى .
»	٢٤	بقصد القرآن	تقدم الكلام فى الجمع بين القصدين .
»	٢٥	فوراً	حتى يصدق التحية فى جواب التحية .
»	»	بحيث خرج	والخروج مختلف بحسب الموارد والحالات والمحكم العرف
»	»	قصد القرآن	تقدم الكلام فى الجمع بين القصدين وتقدم ايضا ان الاقوى فى هذه الموارد الاقتصار على قصد القرآنية وترك قصد الدعاء .
»	»	وجب	لايخلو عن اشكال بعدعدم تمامية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤١			الاستصحابين الحكمى المنجز و الموضوعى المعلق .
»	٢٦	فيكفى الجواب	اذالم يمكنه الاسماع بدون الحرج اواحدى المحاذير الشرعية .
»	٢٧	فالاحوط	بل الاحوط الترك .
»	»	بقصد الدعاء	لكن لابنحو التخاطب .
٢٤٢	٢٨	فالاحوط	الاقوى جواز الرد بكل من الصيغ المحتملة المتعارفة بناءاً على عدم اعتبار المماثلة التامة كماهو المنصور المختار واما بناءاً على الاعتبار فالاحوط الرد بالتكرار مع قصد القرآنية و اتمام الصلوة ثم الاعادة .
»	٣٠	عدم سقوط	فى غير الصلوة واما فيها فالسقوط .
»	»	عدم كفاية	الاظهر الكفاية ومسئلة التحية غير مبتنية على مبنى شرعية عباداته .
»	»	ولايبعد	بل البقاء هو الاظهر والكفاية لايخلو عن شوب الاشكال .
»	٣٢	عليك	الاظهر تعينه فى مقام جوابه
»	٣٣	والقائم على الجالس	و كذا المار على القاعد كما فى النص .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٢	٣٣	مستحب فى مستحب	التحقيق انه ليس من ذلك الباب بل من باب تأكد الاستحباب .
»	٣٦	تقارن	وكذا الحال فى بعض صور عدم التقارن .
»	٣٧	سلام قارى التعزية	فى صورة قصده التحية للمستمعين والا فلا ومن الواضح ان الاغلب فى هذه الازمنة عدم القصد كذلك بل ذكر السلام عندهم بمنزلة الالفاظ التى تداول ذكرها على المنبر قبل الشروع فى المقصود .
»	٣٨	الرد بالاحسن	عند عدم طرو بعض العناوين المرجوحة كالملق ونحوه .
»	»	ورحمة الله	ادعى بعض المحدثين البحارنة ورود هذه العلاوة فى النصوص ولم اقف عليه .
»	»	الاحوط	لايترك .
٢٤٣	٣٩	وان كان الاحوط	لايترك .
»	»	ويستحب	على الاظهر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٣		والمد	فی اعتباره فيها اشكال .
»		علی الاحوط	سيما اذا استلزم محو صورة الصلوة .
»		ولا بالقهقهة سهواً	بشرط عدم انمحاء الصورة .
»		حكمه حكم	عدم البطلان هو الاظهر الا فی مورد انمحاء الصورة .
»		كما امتلاء جوفه	وهو المعبر فی بعض الكلمات بالضحك الجوفی .
		السابع	
»		الغير المشتمل عليه	الاظهر عدم ابطال الغير المشتمل و الحكم بالابطال فی المشتمل الغير الماحی للصورة لا يخلو عن شوب الاشكال .
»		امر دنيوی	سائغ .
		الثامن	
»		كل فعل ماح	الاقوی جعل المعيار الماحوية عند اهل الشرع كما افاد قدس سره لا الكثرة كما عن عدة من الاصحاب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٣		مماهومناف	الاطلاق فی بعض الامثلة لایخلو عن شوب الاشکال .
»		ولافرق بین العمد	فیه اشکال .
»		والاحوط الاجتناب	لایترك .
		التاسع	
»		الماحیان	اوالمشعران بالاعراض عنهاوالتقیید بالماحویة لایخلوعن شوب الاشکال.
»		والاحوط	لایترك .
»		وکذابابتلاع	فیه اشکال .
»		خطوتین اوثلاثة	کمافی النص.
»		وان طال زمانه	بالقدر المتعارف.
»		والاحوط الاقتصار	وکذاعلی العطش الطاری بین الوتر دون العطش الموجود قبل الدخول فی الوتر .
		العاشر	
»		قول آمین	بهذه الصیغة التی جری علی ذکرها دیدن القوم بعد الفراغ من الفاتحة و اما التلفظ بمرادفاته وترجمته فحکمها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٣			حكم التكلم فى الصلوة .
»		تمام الفاتحة	التعميم بالنسبة الى التأمين فى وسطها كما عن بعض لايخلو عن اشكال.
٢٤٤		لكن تصح صلوته	فيه اشكال .
		الحادى عشر	
»		ماسيأتى	فى احكام الخلل .
		الثانى عشر	
»		ومطلقا	الاطلاق احتياطى وسيأتى الكلام فيه فى محله .
»	٤١	بنى على انه اتم	فى صورة احراز الفراغ البنائى والا فالاحوط بل الاقوى اعادة الصلوة .
»	٤٢	اتمها	احتمال وجوب القطع والازالة فى سعة الوقت سيما لو كان بقاء النجاسة مستلزما للهتك قوى .
»	٤٣	مشكل	فى اطلاق الاشكال وتعميمه حتى بالنسبة الى ما لو كانت هناك وجهة الهية مشكل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فى المكروهات فى الصلوة	
٢٤٤		وهى امور	الحكم بالكراهة فى بعضها مشكل.
		الاول	
»		بالوجه	بالقدر الغير المضر لصحة الصلوة .
»	»	بالقلب	ومن المجرب فى دفع التفاته الالتجاء بالاستعاذة .
		الثالث	
»	»	الاحوط	لايترك .
		الخامس	
»		نفح موضع	حيث لم يتولد منه حرفان كما سيأتى وحيث لم يوجب ايذاء الغير والا فالحرمة .
		السادس	
»		البصاق	ويرادفه البزاق المذكور فى النص.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السابع	
٢٤٤		ای نقضها	فی ای عقد کان من عقودها والکراهة لاتختص بعقود السبابة و الوسطی کماسمعته عن بعض المحدثين .
		الثامن	
»		التمطی	الکراهة حيث لم يوجب انمحاء الصورة والافی البطلان .
		العاشر	
»		الانين	حيث لم يتولد منه حرفان و کذا الکلام فی تاليه .
		العاشر	
»		مدافعة	الکراهة حيث لايستلزم ضرر امن مرضی الا يلاووس و البرسطاط و نحوهما والافالحرمة .
		الثانیعشر	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٤		والريح	لم اقف على نص فيه بالخصوص .
		الخامس عشر	
»		الاقران	فى الكراهة اشكال وعلى فرضها لا فرق بين القيام و بين الركوع و تزول الكراهة بادنى مرتبة الانفراج ومسماه ولو بقدر اصبع .
		السادس عشر	
»		وضع اليد على الخاصرة	كما يفعله اليهود و ارباب التجبر و التبختر والخيلاء ويعبر عنه بالتخصر تارة والاختصار اخرى والتصليب ثالثة .
		السابع عشر	
»		تشبيك الاصابع	من غير فرق بين اصابع اليد اليمنى و بين اصابع اليسرى او بالعكس لكن الكراهة حيث لا يستلزم التشبيك صدق التكفير ببعض اقسامه ومعانيه فى نظر العرف والا فالبطلان .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثامن عشر			
٢٤٤		تغميض البصر	وتزول الكراهة حيث يكون فتحه مستلزما لمرجوح شرعى .
العشرون			
»		حديث النفس	وهو المعبر عن تركه بالاقبال على الصلوة لاحديث النفس المعبر عنه فى كلمات السالكين بالواعظ القلبى المرتجى فى حق المؤمن .
الحادى والعشرون			
»		قص الظفر	سيما بالاسنان .
الثانى والعشرون			
»		النظر الى نقش الخاتم	ولا ينافى الحكم بالكراهة هنا ما يحكى ويرى عن بعض الناسكين من تقليب الخاتم المنقوش عليه فى حال قنوت الصلوة وجعل فصه تجاه النظر اذ المحكى عنهم هو تقليب خاتم نقشت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٤			على فصه اسماء المعصومين (ع) و التحويل و التقليب كان بقصد الاستشفاع بهم وجعلهم عليهم السلام وسائل اجابة الدعاء في القنوت .
٢٤٥		وتسوية الحصى	كما في المحكى عن عمل مولانا الصادق (ع) .

فصل : لا يجوز قطع صلوة الفريضة اختيارا

»		لا يضر	ولكن يستلزم تلفه الجرح .
»		الى الاقسام الخمسة	الاقوى انقسامه الى الاربعة بخروج الاباحة بالمعنى الاخص بقسميها المتكافئة الاقتضائية واللااقتضائية
»	١	فلا يجوز	في الصورتين اشكال .
»	٢	عدم جواز	ما افاده في غير صورة استلزام البقاء الهتك ونحوه من المهام محل اشكال .
»	»	فالظاهر وجوب القطع	ومثله استلزام البقاء عنوان الهتك ونحوه .
»	٣	متشاغلا بالصلوة	مراعيا لما هو المعبر في الصلوة وجودا او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٥			عدمامهما امكن .
٢٤٦	٤	آثما فی ترك الواجب	كحفظ النفس والنفيس لاوجوب القطع لانه طريقی .
»	»	خصوصاً	فی الخصوصية تأمل .
»	٥	يستحب ان يقول	الاحوط الاتيان به رجاءاً .

فصل: فی صلوة الآيات

»		اوارضی	علی الاحوط .
»		ولا بانكساف احد	ينبغی الاحتياط باتيانها .
»		ببعض الكواكب	او بالقواسر والكائنات الجوية .
»		والاحوط عدم التاخير	لايترك .
»		آية من سورة	الاحوط بل الاقوی عدم احتساب البسملة آية تامة .
»		اواقل اواكثر	الاحوط عدم الاكتفاء علی اقل من آية .
»		وان زاد عليها	الاحوط ان يكون الركوع الخامس والعاشر بعد اتمام السورة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٦	»	نعم لو ركع	قد تقدم ان الاحوط اتمام السورة بعد الخامس .
٢٤٧		من حيث قطع	فيه نظر و الاقوى بناء أعلى وجوب الحمد عدم جواز القرائة من محل القطع .
»	٢	يعتبر فى هذه الصلوة	على الاظهر .
»	٣	قبل الركوع الخامس	الاحرى الاتيان به قبل الخامس وجاءاً .
»	٤	و كل رفع منه	الا الرفع من الخامس والعاشر كما سيأتى .
٢٤٨	٨	والصلوة اداءاً	الاحوط عدم قصد الاداء والقضاء .
»	»	بل و كذا	هى كسابقته لاتخلو عن شوب الاشكال والاحوط فى الصورتين عدم قصد الاداء او القضاء .
»	٩	ووجب القضاء	سواء أكان الفوات لغلبة النوم على العين ام لا .
»	»	اشكال	الاحوط الاتيان بها خصوصا لو كانت الاية هى الزلزلة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٨	١١	وان كان الاحوط	والافضل ايضا .
»	١٢	بل الاقوى جواز	الاقوى عدم الجواز .
»	»	لكن الاحوط	بل الاقوى .
»	١٣	يستحب	فی مستند بعضها ضعف صدورا اودلالة والاحوط رعايتها رجاء أ.
		الرابع	
»		و القول	استظهر هذا القول من ابنی بابويه والتأويل فی كلامهما ممكن وهو الانسب بمقامهما الشامخ .
		الخامس	
»		التطويل فيها	الحكم بالاستحباب فی غير الكسوف لايخلو عن تأمل .
		الحادی عشر	
»		تحت السماء	مسجداً كان المصلی اوغيره .
٢٤٩	١٤	حتی للامام	لولم يشق علی المأموم .
»	١٥	فيشكل الدخول	فی اطلاق الاشكال اشكال ولكن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٩			الاقوى المنع من الدخول .
»	١٦	فالظاهر وجوب	الاحوط الاتيان به رجاءاً
»	١٨	العدلين	قدمر مراراً ان ثبوت امثال هذه الموضوعات بالعدل الواحد محل اشكال .
»	»	على اشكال فى الاخير	الاقوى عدم الاشكال فى الاكتفاء به لوجعل الوثوق و سكون النفس باخباره معياراً سيما فيما لو كان اخباره بما يطلع عليه الناس غالبا لولا المانع من الغيم والغبار والابخرة ونحوها .
»	١٩	نعم يقوى	فيه اشكال والاحالة الى الوحدة كانها منكولة .
»	٢٠	والاحوط	لايترك واريد بالقضاء اتيانها سواء أبقى وقتها ام لا .
»	٢٣	ذهب ضوئها	اريد من ذهاب الضوء ضعفه وقلته .
»	»	وان كان احوط	لايترك .
»	»	خصوصا	لامورد لهذه الخصوصية بعد كون الذهاب ملازما للصدق العرفى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٩	٢٤	لكن الاحوط	لايترك الاحتياط فى الصورة الثانية .

فصل: فى صلوة القضاء

»		اوجهلا	سواء أكان معذورا فيه ام لا .
»		المستوعب	سواء أكان على وفق العادة ام لا .
»		العمد	اوعلى وجه لم يكن معذورا بالنسبة اليه .
٢٥٠	١	الامقدار ركعة	فى شمول ادلة ادراك الركعة لما نحن فيه تامل فلايترك الاحتياط فى هذه الصورة وتاليها .
»	»	صلوة المختار	بل بمقدار الصلوة التى هى وظيفته فى هذا الحال ولو بترك بعض مايعتبر فى حق المختار من الشروط والشطور اذاول الوقت فى حقهما كاخره فى حق من اضطر بضيق الوقت .
»	٢	ولو بمقدار ركعة	قدمر الاشكال فى امثال هذه الموارد فالاحتياط لازم .
»	٣	وان كان الاحوط	لايترك ههنا وينبغى عدم تركه فى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٠			المجنون والطامث والنفساء .
»	٥	علی الاحوط	بل الاقوی .
»	»	مذهبنا	الافی فرض اتیانه متقربا .
»	٧	وان کان الاحوط	لایترك الاحتیاط .
»	٩	حتی النافلة المنذورة	فیه اشکال فلایترك الاحتیاط .
»	١١	فالاحوط	لایترك الاحتیاط خصوصا اذا خرج منها .
»	»	لایبعد	نفی البعد محل تأمل ونظر .
٢٥١	١٣	والاحوط	لولم یکن الاقوی .
»	١٤	بل لایبعد	فیه اشکال والاحوط الاتیان بالرجاء .
»	»	احتمال المطلوبیة	وهو الاحوط .
»	»	استحب له الصدقة	یتصدق اولا بقدر طوله ثم عن کل رکعتین بمد کما فی صحیحة ابن سنان .
»	»	فلایبعد لکل یوم ولیلة	الاولی ان یتصدق به برجاء المطلوبیة وان لم یتمکن فیتصدق بمستطاعه رجاءاً .
»	١٦	یجب الترتیب	الاظهر عدم الوجوب الافی

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥١			المترتبتين اداءاً كالظهرين والعشائين من يوم واحد .
»	١٦	وجب التكرار	الاقوى عدم وجوب الترتيب فی صورة الجهل الافی المترتبتين و منه يعلم حكم عدة من الفروع المذكورة بعدا .
»	»	فيكفی الاتيان بصلوتين	هذا يتم فی صورة اتحادهما فی الجهر و الاخفات دون صورة الاختلاف كالفرضين الاولين .
»	١٨	يكرر الرباعيات	الظاهر حصول المطلوب باتيان ثنائية و ثلاثية و رباعية مرددة للفائتة الحضرية و بالثنائية المرددة والثلاثية للفائتة السفرية من دون ملزم الى التكرار فی الرباعية من كل يوم و سياتی هذا فی كلامه قده ايضا .
»	٢٠	اولا	و تنجز فی حقه فعلا بعد ما كانت بريئة غير مشغولة والاحوط عدم الاقتصار علی واحدة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٢	٢١	مغرب وركعتان	الاحوط ان يأتي بمغرب وثنائيتين بقصد مافي الذمة ولتكن احديهما جهرية والاخرى اخفاتية.
»	»	ياتي بركعتين مرددتين	الاحوط اتيان ثنائيتين بقصد مافي الذمة احديهما جهرية والاخرى اخفاتية ورباعية كذلك ومغرب .
»	»	واربع ركعات	الاحتياط برعاية الجهر والاخفات كمافي الصورتين السابقتين .
»	٢٢	باربع صلوات	الاحوط الخمس كما سنشير اليه ثم ان هذا على مختاره من وجوب الترتيب في صورة الجهل واما بناءاً على عدم لزومه فيكفي الصبح والمغرب ورباعية واحدة مرددة بناءاً على التخيير بين الجهر والاخفات والا فرباعيتين جهرية واخفائية.
»	»	اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء	وعليه تثنية الاربع جهرية واخفائية.
»	»	ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء	الحال في التثنية كمامر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٢	٢٢	أتى باربع ركعات مرددة	ويراعى التثنية كمامر .
»	»	ثم باربع ركعات	حاله كماتقدم .
»	»	ركعتان مرددتان	مع تثنية الركعتين .
»	»	بخمس	بل بثمان .
»	»	ثم اربع ركعات	مع رعاية التثنية كمامر .
»	٢٣	بين الصبح والظهر	والعصر ويعلم رعاية الجهر والاخفات مماتقدم .
»	»	بين العصر والعشاء	يعلم حالهما مماسبق .
»	»	سبع	بل ازيد لو راعى الاحتياط التام .
»	٢٥	اذا علم ان عليه	بناءاً على لزوم الترتيب فى صورة الجهل وقد عرفت ان المختار عدم اللزوم .
٢٥٣	»	بتسع صلوات	وفى الاكتفاء بخمس بناءاً على سقوط الترتيب عند الجهل وجه .
»	٢٦	الاحوط التكرار	لايترك فى صورة سبق العلم بالمقدار الاان يستلزم الحرج والعسر المنفيين فيكتفى بالظن بالفراغ .
»	»	يجب تحصيل الترتيب	فيه نظر تقدم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٣	٢٧	لايجب	سواء أكان سبب الفوت النسيان ام غيره وسواء أكانت الفائتة متحدة ام لا وسواء أكان عددها معلوما ام لا .
»	»	مادام العمر	ومادام لم تقم امارات زوال القدرة او مالم يخف المفاجات .
»	٢٨	لايجب	على الاقوى .
»	»	خصوصا	خصوصا اذا كانت واحدة
»	٣١	بالنوافل	من غير فرق بين الرواتب وبين غيرها وفى الرواتب بين نافلة الصبح وبين غيرها .
»	٣٣	قاضيا	بفوائت يقينية الفوت عنه او عن من ناب عنه تبرعا او بالاستيجار .
»	٣٤	الا اذا علم	مالم ينكشف الخلاف وعند الانكشاف الاحوط الاعادة .
٢٥٤	٣٥	والاقوى	قدم غير مرة النظر فيها .
»	٣٦	مما فيه ضرر	المتراءى من كلمات اكثر المحققين المنع عنها مطلقا كان فيها ضرر ام لا و الاطلاق كذلك لايخلو عن اشكال .
»	»	غير معلومة	الاحوط ترك المناولة اياهم و كذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٤			الباسهم بالمحذورين .

فصل: فى صلوة الاستيجار

»		فى بعض المستحبات	القابلة للاستنابة عند الاذهان الصافية و عدم اعتبار المباشرة لديها .
»	١	لايكفى	لتوقف التفريغ على تحقق ماعليه له فى الخارج واهداء الثواب بمعزل عنه .
»	»	بجعل نفسه	ويلزمه كون فعل النائب فعل المنوب عنه وقربه قربه و اضافة الفعل اليه اضافته اليه بحيث يصدق فلان صلى وصام وحج مثلا، هذا ـ ومن الغريب ماحكى عن بعض اعلام العصر من انه كان يستشكل فى الاقتداء بهذا النائب المنزل نفسه منزلة الميت من انه اقتداء بالميت فلابد من رد النقل او التأويل صونا لمقامه الشامخ .
»	»	او بقصد اتيان	قدعرفت ان المعيار صحة الاستناد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٤			اليه فحينئذ لا اثر مهم فی التنويع و مآل الوجهين واحد .
»	١	اداء الدين	فی التنظير نظر .
»	»	اتيان ما علی الميت	بشرط التوقف علی احد التنزيلين المتحدين مآلا كما تقدم .
»	٢	و تحققه فی المتبرع	لا يخفی ان القربة الحاصلة من ناحية التبرع و جهته ليست بكافية فی عبادية العمل النيابی .
»	»	فربما يستشكل	قد عرفت انه لا اشكال بعد التنزيل فی كون فعله فعله و قربه قربه و ان اخذ الاجرة لتحصيل عمل المنوب عنه القربی فی حقه فالقربة المنوية مع العمل قرب المنوب عنه و الداعی الحاصل للاجير بالاجارة هو تفريغ ذمة المنوب عنه فلا اشكال و الی ما ذكرنا يؤل دفع الاشكال و المنافاة بجعل الاجرة فی الرتبة السابقة فی مقابل احد التنزيلين .
»		كما فی صلوة الحاجة	يمكن المناقشة فی هذه الموارد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٤	٢	ويمكن ان يقال	فيه نظر اذ الاجارة وقعت على العمل العبادى القربى لا على نفس العمل وذاته .
٢٥٥	٢	تابع	الامر الاجارى لا يقبل التعبدية ولا هو مؤكد لعبادية العمل .
»	٣	ان يوصى	فى صورة توقف الاتيان بتلك الواجبات على الوصية و انضياعها بدونها .
»	»	ومنها الحج	سرده فى المالية المحضة لا يخلو عن مناقشة .
»	»	لا يخلو عن قوة	ماقواه ضعيف و التعليل عليل و التحقيق خروجها من الثلث .
»	٤	الواجبات	المالية المحضة والحج .
»	»	يكفى	فى صورة عدم اتهامه بالاضرار على الورثة والا ففيه اشكال .
»	٥	لعذر	فيه تفصيل سيأتى .
»	»	الاحوط	وجوب اطاعته له فيه محل اشكال الا ان يؤدى الى الايذاء و العقوق فالاطلاق فى غير محله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٥	٦	من باب الاحتياط	اللازم فى نظر الوارث والوصى .
»	»	من الاصل	فى المالية والملحق بها كالحج وفى خروجه من الاصل تأمل واما الغير المالى فيخرج من الثلث .
»	»	ازيد من العمر	فى نفوذا مثال هذا لوصايا لو لم يكن مراده الاحتياط باحتمال الخلل اشكال .
»	٧	بطلت الاجارة	على تقدير وصارت خيارية فى حق المستاجر على اخر فاطلاق البطلان منظور فيه .
»	»	الزكوة	على فرض صدق الغارم فى حق الميت .
»	٨	فان وفت	قد تقدم ان فوائته لا تخرج من الاصل فحينئذ لامزاحمة فيما نحن فيه فما افاده مبنى على ما اختاره من الخروج من الاصل .
»	٩	يشترط	لا يشترط تلك المعرفة التامة بل يكفى كونه آتيا بالعمل الصحيح ومؤديا اياه غير مختل بل مطابقا للواقع او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٥			لرأی من یسوغ تقلیده او الاحتیاط اواحوط الاقوال .
٢٥٦	١٠	اشتراط عدالته	فی قبول قوله فی التأدیة لافی الصحة و اما بالنسبة الیها فیکفی اصالة الصحة .
»	»	کفایة الاطمینان	قدعرفت العلاج فی الشك فی الصحة وعدم الحاجة الی الاطمینان الشخصی .
»	١١	اشکال	الاحوط ان لم یکن الاقوی ترك استیجاره علی القول بشرعیة عباداته واما علی التمرین فالامر واضح .
»	»	ولایبعد	نفی البعد بعید .
»	١٢	لایجوز	احتمال الجواز فی صورة عدم احراز کون المعجوزعنه من الامور المعتبرة فی اصل الصلوة مع عدم رجاء ارتفاع العذر وعدم امکان استیجار غیره متجه .
»	»	انفسخت الاجارة	فی صورة اشتراط المباشرة .
»	١٣	اشکال	الاقوی عدم السقوط .
»	١٤	تکلیف المیت	فی صورة الاشتراط والا فالاطلاق منصرف الی الصحیح بنظر الاجیر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٦			لولا القرينة المانعة عن الانصراف و مع وجودها يأتى بما يوافق نظر المستأجر ان لم يراه الاجير باطلا والاحوط العمل بالنظرين حيث لا عسر والاخذ بالاحوط منهما ان كان.
»	١٥	فالاحوط	ان لم يكن الاقوى بعد كون محط النظر تفريغ ذمة الميت .
»	»	ويحتمل الصحة	هذا الاحتمال كانه سراب بقيعة .
»	»	ولا ينافى	فيه نظر .
»	»	لم يكف	بل الاجارة باطلة لعدم مقدورية المورد .
»	»	لعدم امكان	فمتعلق الاجارة غير مقدور .
»	١٦	مخيرة	جهرها فى الجهرية مع عدم محذور والافغى صحة صلوتها عنه نظر.
»	١٧	الا اذا علم	لاريب فى الصحة حينئذ وشبهة بعض الاعلام بناءاً على تنزل النايب نفسه منزلة الميت واهية مدفوعة حلا ونقضا .
»	»	لغلبة	فى الاعتداد بهذه الغلبة تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٦	١٨	يجب على القاضى	قدتقدم ان الاقوى عدم وجوب الترتيب فى القضاء عن نفسه الافى المترتبين اداءأفكذا الحال فى القضاء عن الغير ولكن ذلك حيث لايشترط الترتيب فى مورد الاجارة والافلزوم الرعاية واضح .
»	»	ومع الجهل	فيه نظر .
»	١٩	يجب ان يعين	اللزوم مبنى على مختاره وعلى المختار لامحل للوجوب نعم الاحوط الاولى ذلك خصوصا فى صورة علم المنوب عنه بالترتيب .
»	»	وان يتم اليوم	هذا احدى طرق تحصيل الترتيب وليس بمنحصر فيه .
٢٥٧	٢٠	ويقبل قول	الاقوى حمل فعله على الصحة لو كان ذات العمل محرزا وكان الشك فى الصحة فقط سواء أاخبر بها ام لا وسواء أانقضى الوقت ام لا وسواء أكان حيا اميتا واما اذا لم تكن ذاته محرزة سواء أكان الشك فى الوقت ام بعد انقضائه وسواء أاخبر به ام لا وسواء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٧			أكان حيا اميتا فلايترتب اثر الان يحصل العلم العادى وسكون النفس بتحققه و لو كان المنشأ و ثاقة الاجير .
»	٢٠	بل الظاهر	هذاهو المتعين فى الصورة الاولى من اللتين قدمناهما فى الحاشية السابقة .
»	٢٢	انفسخت الاجارة	حيث كان موردها تفريغ ذمة المنوب عنه ولم يكن مورد الاجارة الصلوات الاحتياطية .
»	»	الموجر	اى اليه .
»	»	ملك الاجرة	حيث لم تكن مباشرته مشروطة .
»	٢٣	استحق الاجير	فيه اشكال .
»	»	و كذا اذا انفسخت	تأثير الفسخ بعد اتمام العمل محل اشكال .
»	٢٤	اشكال	الاقوى انفساخ الاجارة وصرف الوقت لصلوة نفسه .
»	٢٦	اوصاحب المال	حيث كان المنوب عنه صاحبه .
»	٢٧	المتعارف	وهو يختلف بحسب البلدان والازمان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٧			والاحوال والاشخاص فلابد من رعاية الخصوصية من الجهات المذكورة .
»	٢٨	اشترطت	بجعله جزءاً لمورد الاجارة مطلقا لافى حال الذكر فقط ولا شرطا اذ عليه يستحق الاجير عند فسخ المستاجر اجرة مثل العمل الناقص .
»	»	الا اذا كان المقصود	فحينئذ يثبت للمستأجر خيار التخلف .
»	٢٩	الموجر	اريد به المستأجر .
٢٥٨	٣٠	فالاحوط	بناء أعلى الخروج من الاصل وقد عرفت المختار فيه .

فصل : فى قضاء الولى

»		يجب على ولى الميت	تعيينا لا تخييراً بينه و بين الصدقة كما عن بعض الاساطين .
»		على الاصح	فيه اشكال والاظهر الاختصاص بالرجل نعم الاحوط التعميم .
»		لعذر	لا بالعصيان و تعمد الترك .
»		من مرض وسفر	فى الامثلة مناقشة اذ بعضها مما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٨			لايعذر صاحبه بالترك فى باب الصلوة وبعضها مما لاقضاء له فيها بل القضاء مختص بالصوم .
»		ولم يتمكن	احتمال الاختصاص بصورة التمكن منه قبل الموت له وجه قوى .
»		وان لم يتمكن	فى التعميم اشكال .
»		الولد الاكبر	اى الذى لااكبر منه فى الذكور .
»		واحوط منه	احتماله ضعيف فى الغاية .
»	١	الابوين	بل الفائت عن الاب فقط فى بعض الصور لامطلقا .
»	٢	وان كان احوط	سيما فى صورة وراثته و عدم وجود الولد الصلبى .
»	٣	لايجب على غيره	واحتمال الوجوب فى صورة موت الاكبر قبل مضى زمان التمكن ضعيف فى الغاية بعد ظهور الدليل فى كون المورد الاكبر حين الموت .
»	٥	هو الاول	على الاظهر .
»	٧	فالولى غيره	كون غيرها و ليأمع عدم كونها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٨			طبيعة ثالثة محل اشكال فلعل الاوجه عدم الوجوب لاعليها ولا عليه نعم الاحوط الاولى اتيانهما بالقضاء .
»	٩	قسط القضاء	على مبنى جعل المكلف وماعليه كليا طبيعياً وهناك احتمال اخر وهو ثبوت وجوب مجموع المقضى على كل واحد منها على النحو الكفائى فاذا لم يأت احدهما بما يخصه فعلى الاخر الاتيان بالمجموع .
٢٥٩	»	وان كان متحدا	فى تعدد القضاء عن الغير مع كون المقضى واحداً معينا اشكال .
»	»	لايجوز لهما	الاقوى جوازه فى حق من جزم او اطمأن باتيان صاحبه كاملا .
»	»	على كل منهما	فى التقارن وفى التعاقب على المتاخر.
»	١٣	مراعات الترتيب	قدمر غير مرة عدم وجوب الترتيب الافى المترتبتين فى الاداء .
»	١٥	تكليف الميت	قد مر انه يراعى تكليف نفسه نعم الاحوط العمل بالاحوط منهما و الاحوط منه رعاية الوظيفتين.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٩	١٥	يجب على الولى	الاوجه اتباع نظر الولى مطلقا .
»	١٧	اولهما تولداً	وماورد فى بعض الروايات من كون الاكبر الآخر تولداً مأول اومطروح.
»	١٨	وجب على الولى	على الاحوط الاولى .
»	١٩	يكفى فى الوجوب	بشرط حصول الوثوق وعدم الاتهام فى حق الورثة
»	٢٠	مقدار الصلوة	بشرايطها ومقدماتها .
»	»	قضائها	اى اتيانها سواء أكان فى الوقت ام فى خارجه و التعبير بالقضاء متوسع فيه و بالنسبة الى المنوب عنه .
»	٢١	وجب الاستيجار	الاقوى عدم وجوب الاستيجار فى صورة عدم الوصية ووجوب اخراجه من الثلث معها .
»	»	بطلان ما اتى به	اى ما اتى به الولى .
»	٢٢	ويتخير	حيث لم تظهر امارات الموت وعلائم انسلاب القدرة و الافتقدم فوائت نفسه على الاقوى .
»	»	لايجب على الفور	الاقوى ماذكر دو الاحوط الفورية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٠	٢٤	اشكال	الاظهر عدم الانتقال .
»	٢٥	النيابة عن الميت	فى فراغ ذمته او يقصد النيابة عن الولى فى افراغ ذمة الميت .

فصل : فى الجماعة

»		فى جميع الفرائض	التعميم بالنسبة الى صلوة الاحتياط وما كانت مندوبة ذاتا واجبة بالعناوين الطارية كما ترى .
»		او من يسمع	كما فى الخبر وتأويل بعض المحدثين من البحارنة الى النداء يوم الجمعة كما ترى .
»		بل فى خبر	الخبر مذكور فى جامع الاخبار وغيره لكنه ضعيف فى الغاية لا يعتمد عليه من لا يتمسك بذيل قاعدة التسامح التى قدمر مرارا عدم تماميتها لاثبات السنن والمكروهات
»	١	مع اجتماع شرايط	ومع العدم تستحب الجمعة فيها على الاشهر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦١	١	ضاق الوقت	الجماعة لامدخلية له حينئذ فى الاثر الوضعى .
»	»	متعمداً	لايخلو عن شوب الاشكال .
»	»	اذا كان ترك	وكانت الوسوسة مؤدية الى بطلان العبادة او تركها بالكل والعياذ بالله كما شاهدناه من بعض المبتلين بهذا الداء العضال الذى منشأه زوال قوة التجزم الذى يعد من الامراض الدماغية وقد اشرنا سابقا الى ان الاستعاذة قبل الشروع فى العمل مما جربت فى دفعها سيما الاستعاذة الماثورة عن اهل البيت و هى هذه «اعوذ بالله القوى واعوذ بمحمد الرضى من شر كل شيطان غوى» فانى ارويها عن زاهد الزمان وسلمان العصر حجة الاسلام الحاج الشيخ حسن على الاصفهانى نزيل مشهد الرضا (ع) و هو عن شيخه جمال الزاهدين مولانا الحجة السيد مرتضى الرضوى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦١			الكشميرى بطرقه الى فخر الناسكين مولانا السيدرضى الدين ابن طاوس الحسنى صاحب الاقبال بطرقه المعروفة و مماجربته لدفع الوسوسة قرائة زيارة الجامعة الكبيرة و لوفى كل شهر مرة و اوصانى بها مشايخى السالكين ايضا و جربته مرارا وعليك ايها الاخ المبتلى بهذا المرض المراجعة الى كتاب « العقد الطهماسبى للعلامة الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثى والد العلامة شيخنا البهائى » فان فيه شفاء العليل ودواء الغليل و فى هذا كفاية لمن اعتبر وسر اطالة الكلام فى هذه الحاشية انى رأيت كثيرا من الناس حتى بعض الافاضل ابتلى بها بحيث يرثى عليه بل قد رأيت من سرت الوسوسة من عباداته الى معتقداته ثم الى عادياته وعرفياته عصمنا الله وجميع محبى آل الرسول (ص)

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦١			منه آمين آمين ومن اجله خرجناهناعن نمط التحشية لكثرة الابتلاء بها فی هذاالعصرسيمابين بعض الطبقات الجليلة من الناس عافاهم الله تعالى .
»	١	صحت الصلوة	الاطلاق محل اشكال و التفصيل هوالمتجه .
»	»	بل لا يبعد	اذا آل ترك اطاعتهما الى العقوق وسوءالعشرة معهماوايذائهما .
٢٦٢	٢	صلوة الغدير على الاقوى	والاظهر .
»	»	المعادة	بالشرائط الاتية فی محلها .
»	»	والمأتی بها	سيأتی الكلام فيه و سبقت الاشارة اليه .
»	٤	بصلوة الطواف	الاحوط ترك الجماعة فيها اصلا و عكساومثلا .
»	٥	والاحوط ترك	لايترك الاحتياط فيه .
»	»	بل الاحوط	بل الاقوى .
»	»	لا يبعد	نفی البعد بعيد .
»	٧	الاحوط	بل الاقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٢	٨	صبيامميزاً	حيث قيل بالشرعية وقدمر غير مرة انها تمرينية محضة .
»	»	الابخمسة	لايعد الصبى منهم ولو كان مميزاً.
»	٩	فى غير الجمعة والعيدين	الاقوى عدم استثنائهما وان الحال فيهما كغيرهما .
»	»	على نية الامامة	فيه اشكال بعد كون الامامة قائماً بفعل الغير الان يئول قصد الامامة بما كان من افعال الامام وتحت سلطته واختياره .
٢٦٣	»	وتصح فرادى	فيه اشكال فلايترك الاحتياط بالاعادة .
»	»	التشريع	فى الايتمام باثنين .
»	»	بمن يجهر	وغيره من العناوين المنطبقة فعلا عليه دون غيره .
»	١٠	بالمأموم	باتفاق اصحابنا خلافا لبعض اهل الخلاف حيث جوز ذلك استناداً الى ماروى شذوذاً من اقتداء الناس بذى السلطة الاول واقتدائه بالنبى (ص)

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٣			فى آخر صلوة صلاها بالناس و السند غير صالح للاستناد اليه حتى عندهم فانه ممنوع صغرويا و كبرويا باجوبة شافية اوردناها فى تعاليقنا على كتاب احقاق الحق للعلامة الشهيد متكلم الشيعة القاضى نورالله المرعشى .
»	١١	بنى على العدم	تجاوز المحل ام لا على الاقوى .
»	»	كالانصات	اعتبار هذا الظهور محل اشكال فلا يترك الاحتياط الا ان يكون مشتغلا بشىء من وظائف الايتمام او كان الشك منبعثا من احتمال الغفلة فى حق نفسه .
»	١٢	وصلوته ايضا	لو قيل بتغاير الجماعة والفرادى بحسب الحقيقة او كان المنوى الجماعة بنحو التقيد الوحدانى او تحقق منه ما يوجب البطلان ولو سهواً كزيادة الاركان ونقصانها فاطلاق الحكم بالبطلان كما فى المتن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٣			محل نظر .
»	١٢	ترك القرائة	بل صدر منه المبطل ولو سهواً كما اشرنا اليه فى الحاشية السابقة .
»	»	اتم منفرداً	فى غير تلك الصور المذكورة قبيل هذا واما فيها فصلوته باطلة ولا مساغ للانفراد .
»	»	تبطل جماعته وصلوته	الاطلاق فى بطلان الصلوة محل نظر .
»	١٣	نية كل منهما	الفرض بناءاً على لزوم تقدم الامام على المأموم وعدم جواز التساوى بعيد وان كان ممكنا فى الظلمة او الغفلة و نحوهما .
»	»	صحت صلوتهما	فى صورة اتيان كل منهما بوظيفة المنفرد .
»	»	اذا كانت مخالفة	بل مطلقا على الاحوط .
»	»	ولو شكا	فى المقام صور فالاطلاق فى غير محله .
»	»	مع نية الانفراد	المعيار عدم اخلاله بوظيفة المنفرد سواء انوى الانفراد ام لا .
»	١٤	افضل وارجح	كما عزى الجواز حينئذ الى بعض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٣			القدماء .
»	١٤	امام آخر	منهم ان لم يستنب الامام شخصا منهم .
٢٦٤	»	بل الاقوى	الاحوط قصد الانفراد و ترك الاستنابة فى هذه الصورة .
»	١٦	فى جميع احوال	الاحوط عدم العدول قبل اتمام الركعة التى ائتم فيها خصوصا لو كان ناوياً للعدول من الاول .
»	»	وان كان ذلك	و الاعتراض بكون المورد من الشبهات المصداقية فى هذه الصورة غير وارد لانعقاد الجماعة .
»	١٨	وان كان الاحوط	لايترك فى العدول قبل اتمام الركعة التى ائتم فيها كما تقدم .
»	١٩	خلاف الاحتياط	لاوجه له يعتد به .
»	٢٠	صح	ان لم يكن المعيار فى الانفراد عدم نية الايتمام .
»	»	بل لا يبعد	نفى البعد غريب فلايترك الاحتياط بعدم العود فى الصورة الاخيرة .
»	٢١	بنى على عدمه	اذا لم ير نفسه فى تلك الحال مشتغلا بوظائف المنفرد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٤	٢٢	الجاه	بحيث لايكون ذاك الحب فى التقرب بالعمل الى الله تعالى و مآل قصده الجاه بالجماعة الرياء بها و الا فالبطلان .
»	٢٣	عدل الى الانفراد	اى ترك التبعية الصورية اذهو منفرد واقعاً .
٢٦٥	٢٤	فلايضر	بشرط كونه مدركا للامام قبل الركوع و اما لولم يدركه قبله لاحدى العوارض و الموانع ففيه اشكال فلايترك الاحتياط .
»	»	دخوله فى السجود	بشرط صدق القدوة و عدم فوات الموالات فى نظر المتشرعة .
»	٢٥	الاتمام	مع الايتمام .
»	»	اوالعدول	العدول اليها على تقديرى صحة الصلوة اوبطلانها لامساغ له .
»	٢٦	مع الاحتمال	المعتدبه عند العقلاء .
»	٢٧	صدق الاقتداء	فى نظر المتشرعة اوفوات الموالات المعتبرة فى العمل .
»	»	لايبعد	فيه اشكال .
»	»	صدق القدوة	اوفوات الموالات المعتبرة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٥	٢٩	وكبر وسجد	الاحوط عدم قصد الافتتاح بالتكبير بل يأتى به بقصد درك فضل الجماعة او القربة المطلقة .
٢٦٦	»	ويستأنف	بعد التسليم التبعى .
»	٣٠	ثم مشى	الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم جواز هذا المشى لتحصيل سائر الشرائط كما لو ائتم مع الحائل ثم مشى الى مكان يرتفع فيه الحائل ونحوه .
»	»	عدم وجوب	لاينبغى ترك الجر .

فصل : يشترط فى الجماعة

احدها

»		ان لايكون	الاظهر كون المعيار الاتصال وعدم الفصل بين الامام والمأموم وكذا بين المأموم الرابط مع غيره بما لايتخطى كالجدار والسترة ونحوهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٦			ومنه يعلم حال الفروع التى رتبها على اشتراط المشاهدة .
»		عالمة	حتى تعلم تحقق المتابعة للامام المعتبر فى الجماعة .
		الثانى	
»		ان لايكون موقف	على الاحوط .
»		ماهو دون الشبر	التحديد به لايخلو عن اشكال .
»		قدر الشبر	فى التحديد اشكال.
»		ولو بكثير	لكن بحيث لايكون العلو مفرطا و مانعاً عن صدق القدوة فى اذهان المتشرعة .
		الرابع	
٢٦٧		بطلت صلوته	وجماعته ان اخل بوظائف المنفرد والافالجماعة فقط .
»		والاحوط	لايترك الاحتياط بالتأخر ولو باليسير بحيث يصدق لتقدم الامام فى جميع الحالات على المأموم .
»		وان كان الاحوط	لايترك الاحتياط.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٧	١	لايمنع من المشاهدة	قدمر فى اشتراط المشاهدة ماله نفع فى المقام .
»	٤	الغبار	ولو كان فى منتهى الغلظة .
»	٥	لايعد من الحائل	بشرط تحقق الهيئة الاتصالية وعدم صدق السترة والجدار فى البين .
»	»	الاحوط	وجه عدم الترك مطلقا قوى .
»	٦	متهيئين	مشرفين على الاحرام تاركين للمنافيات .
٢٦٨	٩	الا اذا كان متصلا	بحيث يصدق الوحدة .
»	١٠	ويصير منفرداً	فيه اشكال الا ان ينوى الانفراد .
»	١١	والا بطلت	اذا اتى بما هو مخل للصلوة مطلقا .
»	١٣	بنى على عدمه	لو اغمض عن المناقشة فى الاستصحاب .
»	»	الاطمينان	المعبر عنه فى كلماتهم كثيرا بالعلم العادى .
»	١٤	المشاهدة	تقدم ماله نفع فى المقام .
»	»	والاحوط	لايترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٨	١٥	لايبعد	فيه اشكال و الاحوط العدول الى الانفراد .
»	١٦	لايجوز	قدتقدم المعيار فى الصحة .
»	١٨	وصار منفرداً	على الاقوى .
»	»	والاصحت	كمامر هذا التفصيل فى مسئله تخلل الحائل من اول الامر .
٢٦٩	١٩	للبعد	والحيلولة ايضافى صورة بقائهم فى مواضع صلوتهم كما سيأتى .
»	»	الا اذا	قدمر فى مسئلة الحائل ان مثل هذا العود غير مجد .
»	٢٠	متهيئين	و مشرفين على العمل على هيئة المصلى تاركين للمنافيات كمامر .
»	٢١	وان كانت باطلة	الحكم بالصحة فى الفرض مشكل جداً .
»	٢٢	لايضر	قدمر مرارأعدم شرعية عباداته ومنه يعلم حكم الفرع .
»	٢٤	لا يبعد	فيه بعد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٩	٢٥	والاحوط	بل الاقوى .
»	»	واحوط من ذلك	لايترك الاحتياط .

فصل : فى احكام الجماعة

»	١	الاحوط	لايترك الاحتياط .
»	»	وان كان الاقوى	قدعرفت لزوم الاحتياط .
»	»	الاحوط والاولى	لايترك الاحتياط بالانصات .
»	»	ويستحب	الاحوط ترك الاشتغال بماذكر .
»	»	وان كان الاقوى	فى التقوية ضعف .
٢٧٠	٣	اذاسمع	قدعرفت ان الاحوط ترك القرائة مطلقا ومنه يعلم حكم بعض الفروع التالية .
»	٦	وان كان الاحوط	لايترك الاحتياط .
»	»	وكذا الاتجب	فيه اشكال والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب المبادرة ومنه يعلم عدم جواز الاطالة المفوتة للمتابعة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٠	٧	فى الافعال	وفى الاقوال على الاحوط خصوصا فى التسليم الا ان يؤدى المتابعة فيها الى العسر ونحوه كما هو الغالب .
»	»	مقارنته	فى جواز المقارنة اشكال قوى سيما فى تكبيرة الاحرام و الاقوى فيها جواز التأخر .
»	٨	وليس شرطا	والظاهر انها شرط للجماعة فالاقوى حينئذ صحة صلوته اذا اتى بوظائف المنفرد الا فى صورة التقدم فى الركوع حال اشتغال الامام بالقرائة فان صحة صلوته حينئذ مشكلة .
»	٩	اثم	فى الاثم اشكال نعم تزول الجماعة بتركها .
»	»	الرفع	سهواً .
»	١٠	لزيادة الركن	ان وصل المأموم الى حد الركوع كما هو المفروض واما لو رجع مع الامام قبل الوصول الى الحد فلم يصدر منه ركوع حتى تصدق الزيادة كى تبطل الصلوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٠	١١	حسبت متابعة	لايخلو عن شوب الاشكال فلايترك الاحتياط .
»	١٢	سهوا	اوظنا بركوع الامام .
»	»	الاتيان بالذكر	فى الاول على الاقوى لكن بحيث لاينافى الفورية العرفية بالنسبة الى المتابعة وفى الثانى رجاءاً .
»	»	عمدا	قاصدا الانفراد مع قيامه بوظيفة المنفرد او باقيا على نية الجماعة رجاءاً .
٢٧١	»	وان اثم	فيه اشكال .
»	١٣	مع السماع	وكذا مع العلم به من غير طريق السماع .
»	»	بل الاحوط	بل الاقوى ذلك .
»	»	لم تبطل صلوته	وصار منفردا ولم يدرك ثواب الجماعة برمتها .
»	١٥	يجوز للمأموم	بشرط عدم زوال المتابعة فى الافعال التالية .
»	١٧	يجب عليه العود	بل يقصد الانفراد حيث يستلزم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧١			العود زوال الموالات او زيادة الركن .
٢٧٢	٢٠	الاحوط	لايترك .
»	»	فوق اللحوق	اوالتأخر الظاهر الفاحش المخل بالمتابعة فی نظر العرف .
»	٢١	لاتبطل صلوته	بشرط اتيانه بوظيفة المنفرد .
»	»	اذا تعمد ذلك	فيه اشكال واحتمال صيرورة الصلوة قهراً فرادى قوى و صحتها منوطة بالشرط المذكور فی الحاشية السابقة .
»	»	عدم البطلان	ولكنها مشروطة بما تقدم .
»	٢٢	الاستحبابية	قد تقدم الاشكال فيه وماهو المختار .
»	»	جهراجاهلا	فيه اشكال .
»	»	لا يبعد	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاخفات .
»	٢٣	ويتشهد	و يقتصر على الواجب منه كماً و كيفاً .
»	»	اوفی الركوع	اذالم يستلزم التاخر الفاحش المخل بالمتابعة العرفية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٢	٢٤	كفته الفاتحة	اذا لم يمهل لغيرها ولو ببعضه والاقرء ما امهله من السورة .
»	٢٥	بقصد القربة	هذا بالنسبة الى السورة واما الفاتحة فلا ضير فى اتيانها بقصد الجزئية المرددة بين الفرض والندب على مبنى جواز قرائة المأموم فى الاولتين اومبنى تعقل الجزء الندبى فى الواجب .
٢٧٣	٢٦	ولحقه	بالشرط المذكور مراراً .
»	»	صحت صلوته	الاحوط اعادة الصلوة .
»	٢٧	ولو قبل احرام	بل فى خلال الاقامة كما هو المترائى من الخبر .
»	»	بل الاحوط	لايترك الاحتياط .
»	»	والاحوط	لايترك .
»	٢٨	بالاختصاص	وهو الاحوط لو لم يكن الاقوى .
»	٢٩	عن صدق الاقتداء	قدمر مراراً ان الاقوى الانفراد فى كل مورد استلزم التدارك التأخر الفاحش المخل بالمتابعة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٣	٣١	لم يستعملا محل الخلاف	مع تمشى قصد الامتثال من المأموم .
»	»	و كذا يجوز	الاقوى عدجواز اقتداء المأموم فى صلوة يراها المأموم باطلة بالحجة المعتبرة شرعا او عقلا سيما اذا كان جهل الامام فى نظر المأموم عن تقصير و مما لا يعذر فيه كما ان الا قوى جوازه فى صلوة لا تبطل لو اخل فيها جهلا بما ثبت اعتباره لدى المأموم باحدى الحجتين .
»	»	عالم ببطلان	بتر كه مايوجب البطلان و لو فى حال الجهل و الافلا يستلزم علم المأموم بترك الامام معتقد الو جوب للمأموم علمه بالبطلان
٢٧٤	»	بخلاف المسائل	قدمر عدم الفرق بين العلم و العلمى فى هذا الشأن وان المدار موافقة العمل لاحدى الحجتين و عدمها اللهم الا ان يلتزم بترتب جواز

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٤			الاقتداء على الصحة لدى الامام مطلقا وفيه نظر .
»	٣١	فمشكل	اطلاق الاشكال بالنسبة الى حال الركوع والقيام منظور فيه .
»	»	نعم يمكن	هذا الوجه غير معباء به .
»	»	بل يحتمل	ضعيف لا يعباء به .
»	٣٢	اذا علم	بعلم او علمى .
»	٣٣	لا يجوز له	الا اذا كان الامام معتقدا بالاجتهاد او التقليد صحة الصلوة مع النجاسة المنسية واختير ترتب جواز الاقتداء على صحة صلوة الامام عنده .
»	»	جواز الاقتداء مطلقا	الاطلاق محل اشكال و الاحوط ترك الاقتداء فى صورتى العلم والنسيان الاعلى وجه غير وجيه .
»	٣٤	بطلان الجماعة	احتمال صحة الجماعة و اغتفار ما يغتفر فيها لا يخلو عن قوة .
»	»	صلوة الماموم صحيحة	ان كان من باب تعدد المطلوب .
»	»	الاحوط	بل الاقوى الاعادة فى صورة تركه لوظيفة المنفرد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٤	٣٥	صحت صلوته	الاطلاق مشكل .
٢٧٥	»	اوقرائة	ايجاب الانفراد تعينا مع امكان لحوقه بالامام لواتى بالقرائة فيه تامل .
»	٣٦	فالظاهر وجوبه	وعدم جواز بقائه على حال الامامة وخروجه عنها بالاستخلاف وغيره.
»	٣٧	لا يجوز	فی اطلاقه اشكال .
»	»	للواقع	ولرأی من يجوز تقليده .
»	»	ويشكل	فی الاستشكال اشكال .

فصل: فی شرائط امام الجماعة

»		اوبعضهم	الاحوط الاولى مطلقا الافی صلوة الميت والنافلة .
»		بعدم اخراج	قد مر فی مبحث القرائة ان الحق الذی احق ان يتبع هو كون المعيار تكون الحروف وامتياز كل منها عن غيرها سواء أكان تكونها من المخارج المعروفة لدى علماء التجويد ام لا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٥			فلوفرض تحقق حرف و امتيازه عن غيره لمن سمعه كفى فى صحة القرائة و ان لم يكن خارجا عن مخرجه المعين له عندهم بل كان خارجا من مخرج آخر او من فضاء الفم وتقدم ان التقييد بالخروج عن المخارج بالنظر الى الغالب ولا موضوعية له.
»		اللحن فى الاعراب	فى المغير منه للمفاد على الاقوى وفى غيره على الاحوط .
»	١	لا بأس	الاولى قصر الجواز على امامة المعذور لمساويه فى المعذورية و للانقص منه فيها .
»	٣	لا بأس بالاقتداء	لا يخلو هو وما عطف عليه عن شوب الاشكال .
٢٧٦	٤	اذا نوى الانفراد	لا حاجة الى الانفراد على ما اختاره قده سابقا من عدم المنافاة بين قرائة المأموم وبقاء القدوة .
»	»	بل لا يترك	قد تقدم منه قده فى باب القرائة عدم لزومه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٦	٥	يجوز	الاولى ترك اقتداء الفصيح بغيره.
»	٦	هو الاحوط	لايترك الاان يؤدى رعايته الى محاذير كالعسر ونحوه .
»	٧	يجوز	قد تقدم ان الاولى العدم .
»	١١	الاحوط عدم	لايترك الاحتياط سيما فى المحدود والاعرابى .
»	»	الاعرابى	المسامح فى دينه الفاقد لمزايا الشرع فالاطلاق غير سديد .
»	»	الجواز فى الجميع	لايترك الاحتياط بترك الاقتداء بهم الا فى المورد الذى اشرنا اليه.
»	١٢	ملكة	قد تقدم منا فى مسائل الاجتهاد والتقليد المناقشة فى هذا التحديد والتعريف و اختير هناك انها الاستقامة بترك المحظور واتيان المحبوب الشرعيين سواء أكان منشأها الممارسة على الامرين ام لا وتقدم ان زوال العدالة باقتراف الذنب و عودها بالتوبة كليهما حقيقيان لاان الاول حقيقى والثانى تعبدى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٦	١٢	وعن منافيات	قدتقدم مناعدم اعتبار التجنب عنها فی العدالة وان ماعد من المنافيات قادحافی العدالة فهو امامن مصاديق المعاصی اوملازماتها الغير المفارقة اياها غالباً ولو بالعناوين الثانوية.
»	»	حسن الظاهر	الظاهر انه كاشف عن العدالة وطريق اطمينانی نوعی الی احرازها وان لم يحصل منه ظن او اطمينان شخصی للمختبر بالكسر و الظن فی كلامه محمول علی النوعی .
»	١٣	بالنار	اوالعقاب .
»	»	اعظم من احدی	اومثلها .
»	»	اهل الشرع	بماهم هم كی يكون كاشفا عن كونه كذلك عندالشارع .
»	١٤	عدل واحد	لايعبأ بشهادة العدل الواحد فی قبال البينة وان قيل بحجية خبره فی الموضوعات .
»	١٥	كفی	فی خصوص جواز الاقتداء علی

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٦			الاقوی وبالنسبة الی سائر الاثار علی الاحوط .
»	١٥	عدل واحد	الکلام فیه هو الکلام فی سابقه من حیث احتمال التفصیل بین الاثار و کذا الحال فی المأمومین المجهولین.
»	»	عدلین به	الاقوی کفایة اقتداء العدلین فی جواز الاقتداء وان لم یحصل الاطمینان الشخصی کما تقدم .
٢٧٧	١٦	الاقوی جوازه	ولکن لیس له ان یرتب آثار الجماعة من الرجوع عند الشك ونحوه .
»	١٧	صاحب المنزل	سواء أکان مالکا له ام لا .
»	١٨	قدمه المأمون	بان رضوا به اماما .
»	»	ثم الافقه	الاقوی عدم کونه مرجحا لضعف المستند وعدم تمامیة التسامح .
»	»	الاسن فی الاسلام	فیه تامل الا ان یأول بالاقدم هجرة اولم یقید الاسن بالاسلام وحیث ان المستند لکلا الامرین هو مروی الرضوی والدعائم وهما ممالم یثبت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٧			اعتبارهما عند المحققين فالخطب سهل .
»	١٨	كثيرة	الاقوى الاخذ بالمرجحات المذكورة فى النصوص المعتبرة واما المذكورة فى الغير المعتبرة او فى كلمات الفقهاء ممالم يعثر على مستند له فالاحوط ترك الترجيح به ودليل التسامح متسامح فيه كما اشرنا اليه مراراً .
»	»	مع انه يحتمل	الاحتمال ضعيف والاظهر الاطلاق .
»	١٩	فلا يحرم	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال
»	»	لاملكا	اريد من المسجد المملوك المكان المعد للصلوة من طرف مالكه او المسجد الذى كانت ارضها ملكاله قبل جعله مسجداً .
»	٢٠	يكره امامة	مستند الكراهة فى اكثرها ضعيف صدوراً او دلالة فالاحوط الرعاية رجاءاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فى مستحبات الجماعة ومكروهاتها	
»		اما المستحبات فامور	قدمر مراراً ان كثيراً من السنن و المكروهات فى ابواب الطهارة والصلوة والحج وغيرها غير جديرة بالاستناد اليها لضعف الصدور او الدلالة وعدم تمامية قاعدة التسامح فاذن الاحوط الرجاء فى الفعل و الترك .
		احدها	
»		ان يقف	الاحوط كما تقدم مناعدم التساوى ولو بالتفاوت اليسير .
٢٧٨		بل الاحوط	لايترك فى تأخر المأمومين عن الامام والرجال عن النساء .
»		وقفت	الافضل و قوفها ورائه ثم دونه وقوفها محاذية لقدميه ثم دونه محاذاتها لركبتيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٨		من غير ان تبرز	الاحوط تاخرهن عن امامهن ولو بقليل .
		الثانی	
»		ان لايقف الامام	الحكم باستحبابه مشكل فالاحوط رعايته برجاء المطلوبية .
		الثالث	
»		اهل الفضل	الاحوط الاقتصار فی الحكم بالاستحباب علی اولی الاحلام والنهی والتعدية الی غير هذه الجهة لاتخلوعن اشكال.
»		وان يكون يمينه	الحكم باستحباب هذا محل تامل .
		الرابع	
»		فی القرب من الامام	الحكم باستحبابه مشكل .
		الخامس	
»		فافضل الصفوف	سيما لوكان الميت امرئة للمرسلة المروية فی ذيل كتاب الاداب لشيخنا الطبرسی قده .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السابع	
٢٧٨		تقارب الصفوف	بحيث تعد جميعها صفوف جماعة واحدة .
»		ازيد من مقدار	التحديد به مستنده خبر الدعائم و الاستناد اليه مشكل و الامتن التحديد بما لا يتخطى و هو المذكور فی المستند المعتبر ثم ليعلم ان التقارب المبحوث عنه هنا هو التقارب الزائد على ما يعتبر فی صحة الجماعة من التقارب و اما التقارب المصحح فهو مما يجب رعايته.
		الثامن	
»		اضعف من خلفه	والحق به بعضهم ما لو كان المأموم على استعجال لحاجة او شغل يخاف الفوت فی حقه وفيه اشكال .
		التاسع	
»		ان يشتغل	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		العاشر	
٢٧٨		ان لا يقوم الامام	ذهب بعضهم الى استحباب العكس ايضا .
		الحادى عشر	
»		ان يسمع	سيما التشهد والتسليم .
		الرابع عشر	
»		قول المؤذن	اى المقيم فالاطلاق مسامحى .
		واما المكروهات	
»		فامور	الاولى ترك اكثرها رجاءاً لضعف المستند .
		احدها	
»		وقوف المأموم	سواء أتضايقت الصفوف ام لا .
»		اوحذاء الامام	ولعله الافضل .
		الثانى	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٨		بل عند الشروع	ولعله الاظهر .
		الخامس	
٢٧٩		مايقوله	الاتكبيرة الاحرام فانه يسمعها لئلا يبقى الامام فى انتظار دخوله فى الجماعة وكذا كل كلام اداه من الايات والادعية فى مقام تنبيه الامام من سهوه فى الجهر والاخفات والزيادة والنقيصة ونحوها .
»	١	ففيه اشكال	لاريب فى البطلان لوادى تركها الى انمحاء الصورة الوحدانية .
»	٣	اتى بالبقية	مع رابعة الامام وبقية صلوته .
»	»	وصحت الصلوة	ان لم تفت الموالات والمتابعة.
»	٤	كبيرة	عند الامام والرائى وفى صورة اختلاف نظرهما اجتهادا او تقليدا فى كون المرتكب بالفتح كبيرة اوصغيرة اشكال فلايترك الاحتياط .
»	»	بقاء الملكة	قدمر غير مرة الكلام فى حقيقة العدالة وان ذهابها بالكبيرة حقيقى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٩			كما ان عودها بالتوبة كذلك لاتعبدى .
»	٦	واما اذا زاد اربع	بل ثلاثا .
٢٨٠	٧	يشكل اجراء	فى اطلاق الاشكال نظر اذ الموجه عدم رجوع الامام الى المأموم المحطاط بالاحتياط الندبى فى الشك فى عدد الركعات سواء أكان هناك انحصار فى المأموم ام لا واما المأموم المحطاط لزوما او ندبا فيرجع الى الامام وتجرى فى حقه احكام الجماعة من الاغتفار والرجوع عند الشك ونحوهما من الاثار .
»	٨	باق	فيه اشكال .
»	٩	يتابعه متجافياً	الاحوط ذلك اذا لم ينو الانفراد .
»	١٠	لكنه احوط	لايترك .
»	١١	وشك فى انه	وكانت الشبهة موضوعية.
»	١٢	ان يتقدم	الاحوط الاولى جر الرجلين فى التقدم والتأخر رعاية لما عن بعض القدماء من لزومه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٠	١٢	فيمشى القهقرى	الاحوط الاولى رعاية الجرفيه كما اشرنا اليه .
»	١٣	اماما اومأموما	الاظهر اختصاص افضلية التأخير بالامام والحاق المأموم به لايخلو عن اشكال .
»	»	وكذا يستحب	الاظهر الاختصاص بالامام .
»	١٤	فى السفن	مع عدم البعد المخل .
»	١٥	احسن بقيامه	والمقتدون به عنه راضون .
»	١٧	الاحوط	لايترك الاحتياط كما تقدم مناسابقا .
٢٨١	١٩	فان صلى منفردا	بان بداله الاقتداء به اوتصادف .
»	»	لا يبعد	فيه اشكال .
»	»	فيشكل اعادتها	ولو منفردا .
»	٢٠	يجتزى بالمعادة	لو كان الداعى امتثال الامر الفعلى الواقعى .
»	٢١	الندب	ويجعلها السبحة كما فى الخبر .
»	»	لاالوجوب	الاحوط ان ينوى الامر الفعلى الواقعى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فی الخلل الواقع فی الصلوة	
٢٨١	١	ولو بجزء مستحب	بناءاً علی امکان الاستحباب فی اجزاء الواجب .
»	٢	من الزيادة	بطلان الصلوة بزيادة المستحبات فی صورة عدم التشريع و عدم الاخلال بالقربة محل منع .
»	٣	اوالی اليمين	او الی ما بينهما الی نقطة لو كان التوجه اليها عمدا مضرا بصحة الصلوة لفقدان المواجهة العرفية .
»	»	فالاحوط	فی الجاهل المقصر الا فی الموارد الثلاثة وفی القاصر فيها وفی غيرها تفصيل تقدم الاشارة اليه .
»	٤	والمخالف	بشرط صدق الزيادة باتيانه و الا فالحكم بالبطلان محل نظر الا فی صورة الاداء الی التشريع اوالاخلال بقصد القربة اوانمحاء الصورة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨١	٤	و الندب	ان صح جزئية المندوب واتى به بتلك النية والافالبطلان محل تامل .
٢٨٢	٦	الى اليمين اواليسار	اوالى مابينهما الى نقطة كان التوجه اليها فى حال العمد مخلا كما تقدم .
»	٧	بالحكم	جهلالايعذرفيه .
»	»	وعلم فى الاثناء	الحكم بالبطلان فى صورة امكان التبديل اوالتطهير اوالنزع فى الاثناء بدون المحاذير الشرعية فى سعة الوقت لايخلو عن اشكال .
»	»	صحت	فى صورتى عدم الالتفات به قبل الصلوة و الفحص مع عدم وجدانه قبلها فى صورة الالتفات .
»	»	وقدمر التفصيل	وقدمر ايضاماهو الحقيق بالاختيار .
»	٨	المأكولية	تقدم الكلام فى الفرق بين الجاهل بالموضوع و الجاهل بالحكم بالنسبة الى المأكولية وحكم صورة السهو .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٢	٩	اذا كان هو الغاصب	وكان سهوه عن التقصير وعدم المبالات كما هو المحتمل فى حق غيره ايضا .
»	١٠	وان كان هو الاحوط	لايترك .
»	١١	ركعة	سواء أجلس قبل الركعة المزادة بقدر التشهد امالا كما سيأتى التصريح به .
»	»	اوتكبيرة الاحرام	قدمر النظر فى اصل زيادتها .
»	»	الداعى	كما هو المختار .
»	١٢	حكمه القصر	الاحوط فى ناسى الحكم القضاء .
»	١٤	لكل زيادة	سياتى ماهو المختار فى مسئلة تعدد سجود السهو بتعدد موجبه مطلقا او التفصيل بين الاسباب المختلفة بالنوع وبين المتحدة فيه .
٢٨٣	١٥	فالاقوى ايضا البطلان	بل الاقوى التدارك واعادة التشهد والتسليم مع سجود السهو للتسليم .
»	»	ثم اعادة	على الاحوط الاولى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٣	١٥	التسليم المستحب	قدمر الكلام فى لزوم سجود السهو بالنسبة الى المستحبات وعدمه .
»	١٦	وكذا لو نسى	مع فوات محل التدارك بان دخل فى السجدة الثانية .
»	١٧	واتم	ثم سجد للسهو لـزيادة التسليم و التشهد .
»	١٨	قضائهما	ومن المقضى الصلوة عليه (ص) وآله
»	»	بعد السلام	الاقوى وقوع السلام فى غير محله فالمنسى ان كان السجدتين يلزم تداركه ثم اعادة التشهد والتسليم و ان كان احدهما او التشهد فقط فليؤت به بقصد ما فى الذمة على الاحوط .
»	»	او الطمأنينة	الكلام فيها هو الكلام فى طمأنينة الركوع والقيام والقرائة من حيث احتمال الاستقلال والشرطية .
٢٨٤	»	فالاحوط العود	لايترك .
»	»	احد المساجد	غير الجبهة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٤	١٨	فى السجدة الثانية	ويحتمل كفاية الدخول فى الاولى .
»	»	واما لو تذكر	فيه اشكال .
»	»	سجدة واحدة	لو كان ملاك الفوت الدخول فى الثانية .
»	»	لو نسى الانتصاب	احتمال فوت المحل بالدخول فى السجدة الثانية غير بعيد .
»	»	لكن الاحوط	لايترك فى الصورتين .
»	»	فوت المحل	الاحوط الانتصاب مطمئنا بقصد الرجاء واتمام الصلوة ثم السجود سجدتى السهو .
»	»	او بعد السلام	الاحوط الاتيان بالسجدة المنسية ثم التشهد رجاء ثم السلام ثم سجدتى السهو بشرط عدم طرو احدى المنافيات .
»	»	زيادة عمدية	لابأس بها لو اتى به بقصد القربة المطلقة كما مر نظيرها .
»	»	اذا لم يدخل	خصوصا اذا لم يتم القرائة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فى الشك	
٢٨٤	١	بانه صلى	وفى صورة الشك فى تحقق احدى الفريضتين مع العلم بوجود الاخرى فالاحوط الاتيان بهما .
»	»	فيحتمل جواز	بل على الاقوى .
»	»	بل لا يخلو	فيه نظر وقد عرفت انه الاقوى .
»	»	واجر أحكم الشك	ومع الغض عنه يكفى سائر الوجوه الموجبة لعدم الالتفات .
٢٨٥	»	ويجرى حكم الشك	و احتمال جريان التجاوز لا يخلو عن قوة .
»	»	لكن الاحوط	لا يترك فى الصورة الثانية .
»	٢	اقواهما الاول	فيه تأمل .
»	»	بمنزلة الخروج	لو سلم انطباق من ادرك على صورة الشك كان الحكم بالخروج فى الصورة الثانية محل نظر وتأمل وسيأتى ان المدرك لاقل من الركعة حكمه حكم من ادركها كاملة لكن الكلام فى شمول الضابطة لصورة الشك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٥	٣	لوظن	ولم يكن ظنه اطمينانيا .
»	»	و كذا الوظن	ولم يكن اطمينانيا .
»	٤	اذا شك	ولم تكن الشبهة حكمية .
»	٥	عدل الى الظهر	على الاقوى لدلالة رواية حريز و غيرها .
»	٦	فينوى	فيه اشكال و استصحاب عدم العصر منظور فيه فالاحوط الاتيان برباعية بقصد ما فى الذمة .
»	»	بنى	الاحوط ان يصلى العشاء رجاء ثم يقضى المغرب كذلك .
»	٧	وجب عليه	ولا مسرح لقاعدة الشك بعد خروج الوقت .
»	٨	حكم غيره	الحاقه بالوسواسى لا يخلو عن قوة .
»	٩	حكم بصحتها	بشرط احتمال الالتفات حين الشروع فى الصلوة .
٢٨٦	١٠	عدم الفرق	الاظهر قصر الحكم على الاجزاء .
»	»	ولا الى اول	يشكل التعميم والتوسعة الى هذا الحد بحسب المتفاهم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٦	١٠	اومستحبا	فيه اشكال .
»	»	او مقدماتها	الحكم فيها محل اشكال فلا يترك الاحتياط فى غير الشك فى الركوع فى حال الهوى الى السجود .
»	»	لم يلتفت	لمكان النص واصطياد الملاك الكلى منه وتسرية الحكم الى غيره محل اشكال .
»	»	وجه	فيه اشكال .
»	١١	لم يلتفت	ان اشتغل بوظائف القيام من القرائة والتسبيحات .
»	»	لعدم احراز	بل عدمه محرز تعبدا .
»	١٢	فلا اشكال	لو اغمضت عن المناقشة فى تطبيق قاعدة الصحة والتجاوز ولا يخلو عن اشكال .
»	»	وان كان الاحوط	لا يترك .
»	»	والتدارك	الاحوط فى الافعال والاقوال الاتيان بالرجاء .
»	١٤	فى التعقيب	الحكم فيه بلا اشكال وكذلك فى سابقه ولاحقه لو كان الدخول فيهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٦			مصداقا للانصراف عن الصلوة فی نظر العرف او احرز باحدی المحرزات بنائه علی الفراغ والا ففی عدم الالتفات اشکال منشأه عدم الترتب بین التسلیم و بین الاتیان بالمنافی اوالدخول فی الصلوة الاخری .
٢٨٧	١٥	بهیئة المصلی	فی کفایة هذه الهیئة وحجیة ظهورها بدون الاشتغال بالمترتب علی تکبیرة الاحرام کالانصات و کالقرائة لو کان مسبوقا والامام فی الثالثة تأمل.
»	»	وان کان الاحوط	لایترك .
»	١٦	لم یلتفت	بشرط احتمال عمله بوظائف الشك لو کان شاکا .
»	»	اتی به	لکون الشك فی المحل حینئذ.

فصل: فی الشك فی الرکعات

احدها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٧		وصلوة السفر	والايات والجمعة و العيدين على الاظهر .
		الخامس	
»		وان كان	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال فلا يترك الاحتياط .
		السابع	
»		الشك بين	احتمال اجراء حكم الشك بين الاربع والخمس اذا كان بعد الاكمال ثم الاعادة ذو وجهوجيه .
		الثانى	
»		الاان الاحوط	لايترك فى اختيارهما وفى صورة الجمع تقديمهما .
		الرابع	
»		والاحوط	بل لايخلو من قوة .
		السادس	
٢٨٩		ويرجع شكه	فى العبارة نوع تسامح اذ شكه بين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٩			الامرين فى حال القيام مع البناء على الاكثر سبب للهدم لا العكس .
»		بركعتين من جلوس	الاولى الركعة من قيام .
		السابع	
»		ويرجع شكه	فيه مسامحة كما فى سالفه .
		الثامن	
»		ويرجع شكه	الحال على المنوال .
		التاسع	
»		بحول الله	فيه اشكال .
»	٣	موجب للبطلان	ظاهره غير ملائم لما اسلفه فى سرد الشكوك المبطلة .
»	»	لكن الاحوط	لايترك .
»	»	يجوز البناء	بل الاحوط اتيانه بوظيفة الشك بين الاربع و الزيادة بعد العمل بوظيفة الشك بين الثلاث والاربع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٩	٤	جواز الابطال	ان كان آيسا من تبدل شكه الى رجحان احد الطرفين او الى شك صحيح .
٢٩٠	٥	تساوى	و هو المعنى الصناعى المصطلح عليه حيثما اطلق.
»	٦	لم تبطل	عدم البطلان فى صورة الشك بين الاثنين والثلاث لا يخلو عن شوب الاشكال فالاحوط الاعادة .
»	٧	فيرجع شكه	التعليل عليل والاقوى البطلان فى حال طرو الشك .
»	٨	و كذا العكس	الاظهر بطلان الصلوة فى العكس اذ شكه شك بين الاثنين و الاربع قبل تحقق الاكمال .
»	٩	كان ذلك شكا	فيه نظر حيث كانت لاحدى الحالتين سابقة وما افاده فى صورة كون الشك على فرض الوجود مبطلا لايخلو عن تامل فالاحوط العمل بوظيفتى الحالين و ان كان للعمل بوظيفة الشك الفعلى والظن كذلك وجه وجيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٠	٩	بنى على انه	اطلاق الكلام بالنسبة الى حصول التردد بعد الاكمال محل تامل الا على تمحل مستغنى عنه .
»	١٠	بنى على الثانى	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالبناء على الثانى و اتمام الصلوة ثم اعادتها .
»	١١	فالاحوط	بل الاقوى الاتيان بهما والاحوط اعادة الصلوة .
٢٩١	١٢	استأنف الصلوة	بعد العمل بمقتضيات الشكوك الصحيحة التى احتملها المصلى على الاحوط .
»	»	لانه لم يدر	فى التعليل نظر .
»	١٣	يرجع الى حالته	مع عدم اختلاف الحكمين و الا فالاحوط العمل بمقتضى الموجبين .
»	١٤	عمل عليه	ويجوز فى سعة الوقت رفع اليد عنه ولو بالعدول الى النافلة ثم قطعها ثم التعلم ثم الاعادة .
»	١٥	عدم وجوب	الحكم بعدم الاعتبار والاعتداد مطلقا حتى بالنسبة الى انقلاب البسيط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩١			الى المركب وبالعكس وانقلاب النقيصة الى الزيادة و بالعكس و كـون الانقلاب قبل الفراغ من صلوة الاحتياط و بعده و كون المنقلب والمنقلب اليه متصادقين فى الجملة او متباينين محل نظر فالا قوى التفصيل .
»	١٥	لكن الاحوط	لزوم الاحتياط بالاعادة فيما لم يكن المورد من الشكوك المبطلة كما عن بعض محل نظر .
»	»	ثم انقلب	تقدم التأمل فى الشكوك المتصادقة فى بعض الاطراف .
٢٩٢	١٦	وجب عليه	الاحوط الاتيان بركعة موصولة فى الصورة الاولـى و بهما مفصولتين فى الثانية لو لم يفت محل التدارك باتيان المنافى ثم اعادة الصلوة .
»	١٧	اقواهما	الاحوط اعادة الصلوة بعد العمل بمقتضى الشك .
»	١٨	ثم ظن	قبل الفراغ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٢	٢٠	اقواها الاول	بل هو اضعف الوجوه و الاقوى الاوسط ويليه فى القوة الاخير .
»	٢١	وان اتى بالمنافى	الاقوى صحة المستأنفة وعدم لزوم الاحتياط .
٢٩٣	٢٢	وجهان	الاقوى البطلان فى الثنائية والثلاثية و الاوليين من غيرهما والصحة فى غيرها والاحوط اعادة الصلوة.
»	٢٣	فالظاهر الصحة	البطلان فى الامثلة المذكورة سوى الاخيرة منها فى غير الاوليين لا يخلو عن وجه .
»	٢٤	يشكل جوازه	خصوصا فى الشكوك التى لا يجوز المضى عليها .
»	٢٥	وليس له العدول	لكل من جواز العدول وبقاء التخيير بعد اختيار احد شقيه وجه غير بعيد فالاحوط العمل بوظيفة الشك بعد العدول ثم الاعادة .
»	٢٦	قضاء صلوة الاحتياط	المسئلة لا يخلو عن شوب الاشكال و كذا ما افاده بعدها .
»	»	نعم اذا مات	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فی کیفیة صلوة الاحتیاط	
٢٩٣	١	ویجب فیها	لاوجه للزوم الاخفات عدی مایدور فی الخلد من دعوی الاجماع وهی غیر ثابتة ومن دعوی البدلیة عن الثالثة او الرابعة ولزوم الاخفات فیهما وهی کما تری .
»	»	وان کان الاقوی	فی الاقوائیة نظر .
٢٩٤	٢	فالاحوط اتیانها	استحبابا والاقوی کفایة الاعادة.
»	»	والاحوط ترک	بل الاقوی .
»	»	لایبعد	نفی البعد بعید .
»	٥	ضم الیها	فیه اشکال و الاولی الضم بقصد الرجاء .
»	٨	یجب علیه اعادة	الاحوط التتمیم بالمتصل فی صورة عدم الاتیان بالمنافی و الاتمام وسجدتا السهو ثم اعادة اصل الصلوة
٢٩٥	١٠	ویحتمل التفصیل	باتمام صلوة الاحتیاط حیث امکن الضم وفی صورة عدم الامکان یلغی

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٥			الاحتياط ويتم الناقص ويعيد الصلوة فى الفرضين .
»	١٠	فالاحوط	الاولى ذلك .
»	»	لايبعد	بل هو الاقرب .
»	١١	ولم يأت بالمنافى	بانيا على الفراغ والاففيه تامل .
»	»	فعل آخر	الكلام فيه هو الكلام فى الاتيان بالمنافى ثم هذا كله مع عدم خروج الوقت والافلا اعتداد بالشك .
»	»	وجه	وهو الاوجه فى الصورة المذكورة .
»	١٢	وجب عليه	الا قوى كفاية اعادة الصلوة فى الفرض .
»	١٤	بنى على عدمه	ورجع الى الحال الفعلى لو كان الشك فى الاثناء و يرتب اثر تلك الحالة حينئذ وان كان الشك بعد احراز الفراغ البنائى فلا اعتداد به والافالاحتياط .
»	١٥	وجهان	الاظهر اولهما .
»	١٦	وجهان	الاظهر ثانيهما و ينبغى الاحتياط بما فى المتن .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٥	١٧	لم يلتفت	مع احتمال التذكر حين الاشتغال بالعمل .
»	١٨	قطعها	متعيناحيث تكون الصلوة التى هو فيها نافلة واحتمال التخيير بين القطع والاتيان بالاحتياط لاتمام الاولى و بين العدم حتى تبطل الاولى قهراً قوى والاحوط اعادة الصلوتين .
»	١٩	على الاحوط	لايترك .

فصل: فی حکم قضاء الاجزاء المنسية

»	١	من الركعة الاخيرة	الاحوط اعادة التشهد والتسليم رجاءاً بعد الاتيان بالمقضى ثم سجدتا السهو كذلك فى الاول من التشهدين على الاقوى و فى الثانى منهما على الاحوط .
٢٩٦	»	قضائه فقط	الاحوط قضاء التشهد باسره .
»	»	لنسيان	كما فى بعض الصور واما فى بعضها الاخر فللزيادة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٦	٢	فالاقوى جوازه	مع رعاية الفورية المتعارفة .
»	»	المبادرة	العرفية .
»	٣	فالاحوط	لايترك .
»	٤	فعله بعدهما	واعادة المقضيين فى صورة وقوع الموجب فى اثنائهما على الاحوط .
»	٥	ماعدا وضع الجبهة	بل وماعدا غيرها من المساجد على الاحوط .
»	»	لايجب قضائه	على الاقوى و الاحوط فى تلك الصورة قضاء السجدة .
٢٩٧	٦	فالاحوط	لايترك .
»	٧	فالاحوط	الاحوط رعايته سيما فى بعض الفروض كما لو كانا من ركعة واحدة .
»	٨	والاحوط الاعادة	الاولى ذلك .
»	٩	احتياط بالتكرار	على الاولى وينبغى تقديم التشهد على قضاء السجدة ثم الاتيان به بعدها ايضا .
»	»	وكذا الحال	صورة النسيان كالشك فى الاحتياط باتيانهما والفارق اللزوم وعدمه و لاحتمال اعادة الصلوة وجه وجيه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٧	١٠	فالاحوط القضاء	بل لايخلو عن قوة .
»	١١	فالاحوط تقدم	لايترك فيما لم يكن المنسى من الركعة الاخيرة .
»	»	التخيير	قدعرفت ان الاحوط التقديم بل لايخلو عن قوة .
»	١٢	وان كان الاحوط	لايترك .
»	١٣	وان كان الاحوط	لايترك مع الاحتياط باتيان سجدتی السهو رجاءاً .
»	»	كما ان الاحوط	لايترك مع الاحتياط المذكور قبله
»	»	لاحتمال	بل لايخلو عن قوة.
»	»	فالاحوط	لايترك .
»	»	لاحتمال	الاحتمال ضعيف لايعبأ به .
»	١٥	ثم بعد الفراغ	وكذا لو كان الانقلاب فی الاثناء علی الاقوی فيهما وان كان الاولی العمل بمقتضی الاحتياط .
٢٩٨	١٦	فی وقت الصلوة	ولم يتخلل المنافی و الا فالاحوط اعادة الصلوة فی الوقت وخارجه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٨	١٦	بعد خروج	مع التقييد بما ذكر .
»	١٧	الاتحاد	بشرط عدم تولد العلم الاجمالی بفوات سجدتين من ركعتين او فوات سجدة واحدة من ركعة هی غير هما والا فالوظيفة البناء علی التعدد مع رعاية الترتيب .
»	١٨	سجود السهو	فی اطلاقه نظر .
»	١٩	جاز	احتمال اللزوم قوی ويأتی بسجود السهو احتياطا وفی البناء علی موضع القطع وجه والاحوط اعادة الصلوة .
»	»	فی فريضة	سيما فی المترتبة منها .
»	٢٠	تقديمهما	فيه اشكال وتقديم العصر لا يخلو من وجه .
»	»	ولا يجب عليه	ينبغی الاحتياط بها سيما لو كان المنسی من الركعة الاخيرة

فصل: فی موجبات سجود السهو و کیفیته و احکامه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٨	١	واما سبق	والاحوط السجود له.
		الاول	
»		لم يوجب سجدة	بطلان الصلاة فی صورة الجهل و کون الشبهة حکمية لا يخلو عن وجه و علی الصحة فالاحوط الاتيان بسجدتی السهو فی الفرض المذکور .
»		فلا يعد سهواً	فی عدم العد اشکال فالاحوط السجود له .
		الثانی	
»		من حيث انه	ان لم يناقش فيها .
»		للصدق	التعليل عليل .
		الثالث	
»		او بعد السلام	لا يخلو عن شوب الاشکال والاحوط الاتيان بها رجاءاً والاتمام ثم سجدتا السهو .
		الرابع	
»		والظاهر	فی الاستظهار اشکال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الساس	
٢٩٩		لكل زيادة و نقيصة	على الاحوط .
»		من عادته	وعازما على الاتيان ثم طرئه النسيان فالملاك العزم لا الاعتياد .
»		فى الزيادة والنقصان	وعدمهما بان لا يكون المورد من موارد العلم الاجمالى بينهما .
»	٢	موجب واحد	مع عدم تعدد السهو على الاحوط .
»	»	وان كان الاحوط	لا يترك الاحتياط باتيانهما مرة بنية ما فى الذمة اعم من ان يكون لهما مجموعا او للواحدة ومرتين للصيغتين لكل صيغة مرة .
»	٣	ست مرات	بناء على كون الملاك تعدد الاسباب لا تعدد السهو كما يترآى من بعض الاصحاب .
»	٤	كما انه لا يجب	الاحوط قصدا متثال الاوامر الواقعية المسببة عن الاسباب المترتبة فى الخارج على حسب ترتبها ولو اجمالا .
»	٥	وجبت الاعادة	لا يخلو عن اشكال و تقدم الكلام فى موارد التقييد فى الحواشى السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٩	٥	اجزء	ان کان القصد الاصلی امتثال الامر الفعلی الواقعی .
»	٦	عصی	لایخلو عن اشکال .
»	»	علی الاقوی	وهو المستظهر من التعبیر بالارغام فی النصوص .
»	٧	اویقول	الاحوط الصیغة الاخیرة .
٣٠٠	»	الاقتصار	بل الاحوط التشهد بالمتعارف الخالی عن الزیادات المذکورة فی کتب الاداب هنا و فی تشهد الصلوة لولم یکن الاقوی .
»	»	ویکفی فی تسلیمه	الاحوط ضم و رحمة الله و برکاته.
»	»	کما ان الاحوط	لایترک .
»	٩	وان کان الاحوط	لایترک واحتمال الالحاق بالصلوة بعید .
»	١١	بنی علی الاقل	لولم یکن طرفا العلم الشك فی الاکثر من رکعة والاقل من اخری.
»	١٢	فالاحوط اتیانه	حیثما کان المنسی مما کان نسیانه موجبا للسجود .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٠	١٣	لم يلتفت	فيه اشكال .
»	١٤	وجب عليه	والاحوط كون اعادته بعد التشهد والتسليم له وكذا الاحوط فيما يليه .
»	»	احوط	لا ينبغى تركه .

فصل: فى الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها

٣٠١	١	اوفى كل	المعيار صيرورة كثرة الشك من حالاته النفسانية فى نظر العرف .
»	٢	بنى على عدمه	حيث كان ولم يكن منشأ الشك التحير والشك فى المفهوم والا فيعمل بوظيفة الشاك .
»	٤	لا بأس به	فيه اشكال اذا كانت له عادة الاتيان به وكان الاتيان للاعتناء بالشك و رفعه .
٣٠٢	٦	وان كان احوط	خصوصا فى صورة العلم بطرو الشك له فى الصلوة و وقوعه فى خلاف الواقع غالبا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السادس	
٣٠٢		لافى الافعال	عدم الاختصاص لايخلو عن قوة فلا يترك الاحتياط .
»		الى المتيقن	فيه اشكال .
»		لايرجع	فيه اشكال .
»	٨	ورجع الشاك	الرجوع اليه فى صورة عدم حصول الظن لـه محل اشكال و الاحـوط الانفراد والعمل بوظيفة الشك ثم الاعادة .
»	٩	رجوعهما	الرجوع لايخلو عن قوة.
»	»	ثم رجوع	فيه اشكال .
»	»	لكن الاحوط	الاقوى كفاية الاحتياط للشاك ان كان العمل به ممكنا فى حقه كما اذا كان شكه بين الثلاث و الاربع بعد الاكمال مثلا وهكذا والاولى اعادة اصل الصلوة .
٣٠٣	١٣	حكم الشك	فيه تامل .
»	»	الاحوط	لايترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٣	١٤	اعادها	الحكم بالصحة فيمالم يكن ناويا لاصل الصلوة و كان المقام من باب وحدة المطلوب محل اشكال .
»	»	قضاه	الحكم بصحة القضاء فى صورة التذكر بعد اتمام الصلوة مشكل .
»	١٦	اشكال	الحاقه بالظن فى الركعات لايخلو عن وجه وجيه .
٣٠٤	»	حكم الشك	مع رعاية التروى .
»	»	لايخلو عن اشكال	الظاهر عدم الاشكال فى الرجوع اليها بعد عموم دليل حجتيها .
٣٠٤	١٧	يجوز	فيه اشكال .
»	١٨	بانيا	التقييد به فى هذه الموارد غير متجه .

ختام فيه مسائل متفرقة

الاولى

»		بطل	لعدم احراز وجه العمل و عنوانه و هناك وجوه اخر كالصحة مطلقا او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٤			التفصيل بين العلم بالتفاته حين الشروع فيما بيده الى اتيان الظهر و بين عدمه و التفصيل بين الجهل بالحال و بين الغفلة او لزوم اتمام ما بيده احتياطا ثم الاعادة او لزوم العدول الى العصر و اتمامها عصراً بناءاً على جواز العدول من السابقة الى اللاحقة وغيرها و اظهر تلك الوجوه و اسدها ما فى المتن اذ الا مسرح للتجاوز لعدم العنوان ولا لقاعدة الخطأ فى التطبيق نعم لو كان فى نظره منوية من الاول اولا فالظاهر الصحة .
»		عدل به	هذا فى الوقت المشترك او المختص بالظهر او المختص بالعصر مع امكان اتمام الظهر و ادراك ركعة من العصر والا فلا عدول بل يتمها عصراً ويقضى الظهر والاحوط قضاء العصر بعدها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٤		اذاشك	الكلام فى هذه هو الكلام فى سابقتها غاية الامر تقيد العدول هنا بعدم الدخول فى الركوع الرابع .
		الثالثة	
»		وعليه قضائهما	الاطلاق محل تامل فالاظهر انه مع بقاء محل السجدة الفائتة علما او احتمالا من الركعة الاخيرة لزوم الاحتياط باتيانها بقصد ما فى الذمة بلا قصد عنوان الاداء او القضاء ثم اتمام الصلوة ثم قضاء السجدة الاخرى الفائتة محلها ثم سجدتا السهو ولكن حيث لم يتخلل المنافى بين السجدة التداركية واصل الصلوة ومن مطاوى ما ذكرنا يظهر حكم ما لو علم بتركهما من ركعتين فى اثناء الصلوة .
		الرابعة	
»		بنى على الثانى	وذلك لا لقاعدة التجاوز بل لاستصحاب عدم الشك الى اكمالهما فيتحقق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٤			موضوع الاثر اذهو مرتب على عدم وقوع الشك قبلا كمالهما لاعلى وقوعه بعدهما كى يكون الاصل مثبتا والاحوط الاولى الجمع بين البناء و العمل بوظيفة الشك ثم الاعادة .
		الخامسة	
»		جعلها آخر الظهر	و اتمها ثم اتى بالعصر كما ان له ان يجعلها اول العصر رجاء أو يتمها ثم يعيد الظهرين هذا فى الوقت المشترك او المختص مع ادراك ركعة من العصر وامافيه مع العدم فالاوجه اتمام ما بيده عصرا ثم القضاء فى خارج الوقت .
		السادسة	
٣٠٥		بطلت	لعدم الترتب وعدم امكان العلاج ولو بالعدول .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٥		وان كان الاحوط	خصوصا اذا كان الشك بعد الدخول فى الركوع الرابع .
		السابعة	
»		قطعها	القطع لمكان عدم الامر بالمقطوع و الاتمام للتحرز عن ابطال العمل والاعادة لعدم الاتيان بالعصر و الظهر فلعدم اليقين بفراغ الذمة بهذا الظهر المتخلل بينه اجزاء العصر وفيه تامل.
»		ويحتمل العدول	ولا يخلو عن ضعف وهناك وجوه اخر كاتمام ما بيده عصراً ثم بعد الفراغ يتم الظهر فى الوقت المشترك او المختص مع السعة كما مر وذلك بناءاً على جواز ادخال الصلوة فى الصلوة او الغاء الظهر الناقصة والعدول بما بيده الى الظهر واتمامها ثم الاتيان بالعصر وغيرهما مما قيل او يمكن ان يقال لا يخلو بعضها عن الاشكال وبعضها عن شوبه فلا يترك الاحتياط باعادة الصلوتين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثامنة	
٣٠٥		ضم	حيث وقع المنافى بينهما لا بعدهما وكان الضم فى الوقت المشترك او المختص مع القيد المذكور مراراً ولا مسرح لاحتمال العدول الى الاولى ولو فى المرتبتين .
»		بعد الاتيان	بعدهما .
		التاسعة	
»		الصحيحة	كما لو شك بينهما فى الرباعية بعد اكمال السجدتين .
»		اخر صلوته	الاحوط ان ياتى بقصد ما فى الذمة ولا احتياج الى اعادة الصلوة لكن ذلك حيث تكون صلوة الاحتياط ركعة وما افاده فى المتن يتوجه على تقدير كونها ركعتين .
		العاشرة	
»		بطلت	وللزوم الاتمام ثم الاتيان بالفرضين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٥			عملا بمقتضى العلم الاجمالى اما بوجوب الاتمام لو كان ما بيده عشاءاً او الاتيان بالصلوتين ان كان مغربا وجه فعليه لم يحرز جواز رفع اليد عما بيده .
»		لكل زيادة	لو لم يكن المعيار وحدة السهو وتعدده بل كان الملاك تعدد المتعلق .
		الحادية عشر	
»		لا يبعد	وهو الاقرب بل المتعين منهما .
»		بل محكوم بالعدم	ان اغمض عن المناقشة فى كون المورد من موارد لا تنقض ولا يخلو عنها .
»		فحكمه المضى	و لاحتمال الهدم و رجوع الشك الى الاثنين والثلاث وجه ضعيف و عليه فالاحوط اعادة الصلوة بعد الاتمام .
»		لان الشك بعد	بل لعدم المحل للتدارك بعد البناء على الاكثر ولا مسرح لقاعدة التجاوز مع العلم بالعدم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثانية عشر	
٣٠٥		اذا شك	فيئول امره الى الشك بين الثلاث والاربع مع العلم بانه على تقدير كونها ثلاثا قد ركع و على تقدير الاربع لم يركع فيبنى على الثانى لاصالة عدم الاتيان به واصالة بقاء المحل فلو لم يأت به حصل العلم بالبطلان اما لنقصان الركعة او نقصان الركوع ولكن حيث يستلزم ما فى المتن عدم المحل للجابر اى صلوة الاحتياط فالاحوط اعادة الصلوة.
»		فيحتمل	هناك محتملات اخر كالبناء على الاقل و الاتيان بالركوع و غيره و كلها مخدوشة فلا يترك الاحتياط باعادة الصلوة .
		الثالثة عشر	
٣٠٦		فالظاهر	لصحتها واتمامها بلا ركوع فى هذه الركعة وجه قوى بعد فساد توهم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٦			لزوم اتيانه معللا ببقاء المحل اذ كيف الحكم بالبقاء مع دوران الامر بين اتيانه فى هذه الركعة و بطلان الصلوة ولكن الاحوط اعادة الصلوة بعد اتمام الاولى .
		الرابعة عشر	
»		اومن ركعتين	فكانت اطراف العلم ثلاثة وعلى التقادير اما ان يحصل العلم قبل صدور المنافى او بعده وللقول بالصحة وجه فى بعض الصور ككون المحتمل الفوات من الاخيرة مع عدم كون السلام مفرغا فيأتى بالسجدتين و يتم الصلوة و يسجد للسهو ولكن الاحوط اعادة الصلوة ايضا .
»		وجبت الاعادة	للاشتغال واصطكاك القواعد المقررة وقد عرفت ان اطلاق وجوب الاعادة بالنسبة الى تمام الصور منظور فيه .
»		وكذا سجود	فى الاطلاق حتى بالنسبة الى صورة بقاء محل بعض الاطراف المشكوك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٦			كما لو كان من الركعة التى بيده نظر .
		الخامسة عشر	
»		وجبت عليه	فيه تامل والاوجه الصحة فى الصورة الاولى سواء أكان الشك بعد الفراغ ام فى الاثناء وذلك لعدم تنجز العلم نظراً الى عدم وجوب قضاء القرائة فيبقى احتمال ترك الركوع وجريان التجاوز فيه بلا مزاحم ولكن لاينبغى ترك الاحتياط بما فى المتن واما فى الصورة الثانية فيمكن القول بالصحة ايضا نظراً الى عدم جريان التجاوز فى السجدة على تقدير صحة الصلوة وبطلانها فيبقى جريانه فى الطرف الاخر و هو الركوع بلا مزاحم ولكن الاحتياط بما فى المتن لايترك سواء أكان الشك فى الاثناء ام بعد الفراغ نعم لو كان المحتمل ترك السجدة من الاخيرة فالاحوط حيث لم يتخلل المبطل الاتيان بالسجدة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٦			رجاء أمن دون قصد الاداء والقضاء ثم لاتيان بالتشهد او التسليم ثم سجدة السهو ثم اعادة الصلوة .
		السادسة عشر	
»		وجب عليه	اما العود فلبقاء المحل الذكرى للتدارك و اما الاعادة فلاحتمال بقاء الاشتغال باحتمال زيادة السجدتين هذا ولكن فى التعليل والمعلل له نظر وما افاده احدى المحتملات وهناك وجوه اخر منها وجوب العود لتدارك السجدتين والقرائة والاتمام وسجدتى السهو واعادة الصلوة ومنها وجوب العود لتدار كهما والقرائة وعدم وجوب الاعادة ومنها ما افاده بقوله ويحتمل وهو اظهر الوجوه لكون الشك فى القرائة شكاً فى المحل والشك فى السجدتين شكاً بعد التجاوز ومنها التفاصيل المحتملة فى المقام التى طوينا الكشح عن ذكرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٦		ويحتمل الاكتفاء	وهو الاظهر بعدم انحلال العلم لكون الشك فی القرائة شكا فی المحل بعد عدم صدق الغير بالنسبة الی القنوت بخلاف الشك فی السجدتين لكونه شكا بعد التجاوز عن المحل بعد التلبس بالقيام .
»		اذا كان	قد مر انه لا اثر لتقدم الشك علی القنوت وتاخره عنه بعد عدم كونه من مصاديق الغير وانما المعيار هو صدق الغير علی القيام كما يؤمی اليه صحيحة ابن جابر .
٣٠٧		وكذا الحال	فيه اشكال كما ان احتمال الاكتفاء بالرجوع و تدارك المشكوك من دون اعادة الصلوة لا يخلو من الاشكال بل النظر ايضا .
»		يتعين الاتيان	مع سجدتی السهو بعد اتمام الصلوة لزيادة التشهد كما فی الفرض الاول ورجاءاً كما فی الفرض الثانی لمكان العلم بزيادة احد المحتملين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السابعة عشر	
٣٠٧		يحتمل	فيه اشكال والاقوى الاتيان بهما الا ان يجعل الشرط فى جريان التجاوز التجاوز عن المحل لا الدخول فى الغير فعليه لا اشكال فى الاكتفاء بالتشهد كما فى المتن ولا يجوز الاتيان بالسجدة لدوران امرها بين الاتيان بها و تجاوز محلها ثم ان ما افاده فى مسئلة ٥٩ و مسئلة ٤٥ وما هنا فى صدق الغير ربما يترا آى عدم التلائم بينها .
»		والاحوط	لا بأس بتركه .
		الثامنة عشر	
»		يجب عليه	الاقوى بناءاً على صدق التجاوز الاكتفاء باتيان التشهد فقط لان السجدة اما مأتية بها او متجاوز محلها فلا مساغ لاتيانها فلو اتى بها والحال هذه وجبت اعادة الصلوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٧		ولايجب	الاقوى، وجوبها فى الفرض سيما فيما لو كان احد الطرفين سجدتين .
		التاسعة عشر	
»		وليس عليه	لبقاء محل احد طرفى العلم و كون طرفه الاخر مورداً للتجاوز ولكن ينبغى له قضاء السجدة بعد الصلوة مع سجدة السهو لاحتمال الفوت من الركعة السابقة و الاتيان بسجدة السهو مرة اخرى لاحتمال زيادة التشهد .
»		حال النهوض	الاقوى الحاقه بالجلوس .
»		مع سجدتى	لقضاء السجدة و كذا يلزمه سجدتا السهو ثانية لزيادة القيام و كذا فى الوجه الاتى .
»		ويحتمل وجوب	و هو المتعين بعد فرض تعارض التجاوز فى السجدة معه فى التشهد و تساقطهما و كون المرجع اصالة العدم فى الطرفين بناءً على جريانهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٧			فى طرفيه حيث لا يكون الاجراء مخالفا له فاللازم عليه الاتيان بالتشهد واتمام الصلوة ثم قضاء السجدة المنيسة ثم سجدتا السهو مرتين كمامر .
		العشرون	
»		اوفى اثناء النهوض	الاقوى الحاقه بالجلوس .
»		ويحتمل	وهو الاقوى .
»		مع سجود السهو	للسجدة والتشهد والقيام كمامر .
		الحادية والعشرون	
»		واجبا	مع التجاوز عن محله .
»		كالقنوت	التمثيل بالقنوت اوالاذان والاقامة من المندوبات التى وردت الادلة بقضائها موردنظر .
»		صحت صلوته	فى صورتى التجاوز عن المحل او بعد الفراغ من الصلوة .
		الثانية والعشرون	
»		او نقص	مع تجاوز المحل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٨		مشكوك	لايترتب على احتماله اثر من حيث المشكوكية .
		الثالثة والعشرون	
»		واتم صلوته	ولا اعادة نعم يلزمه سجود السهو لزيادة القيام قطعا ولاحتمال زيادة القرائة احتياطا .
		الرابعة والعشرون	
»		اذا صلى الظهر	يعلم حال هذا الفرع والذى بعده من المسئلة الثامنة .
»		وكذا	مع العلم بعدم اتيان ركوع هذه الركعة ويلزمه سجود السهو للقيام والقرائة ايضاً .
		الخامسة والعشرون	
»		ركعة	ينبغى اتيانها بقصد ما فى الذمة .
»		يسجد سجدة	مع سجود السهو لهما .
		السادسة والعشرون	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٨		اذا صلى الظهر	فى المسئلة وجوه ـ منها اجراء الفراغ فى الظهر نظراً الى كونه اصلا اوامارة غير مثبتة لجميع اللوازم و اعادة العصر فقط نظراً الى عدم اجراء البناء على الاكثر فى العصر اذ هى امـا ناقصة اوواجبة العدول منها لرعاية الترتيب والبناء جار فيما امكن صحته فتجب اعادة العصر فقط ـ ومنها اعمال القاعدتين و جبر نقص العصر بصلوة الاحتياط ـ ومنها احتمال ضم ركعة موصولة الى ما بيده بقصد ما فى الذمة بناءاً على عدم البطلان فى صورة اقتحام الصلوة فى صلوة اخرى نسيانا ـ ومنها اعادة الصلوتين بناءاً على امكان جريان القاعدتين وعدم ترجيح فى البين كما اختاره فى المتن ولكنه فى الوقت المشترك و امافى المختص بالعصر فيأتى بـركعة العصر ثم يقضيهما ـ و منها الاتيان بركعة موصولة بقصد اتمام الظهر ثم اعادة العصر بناءاً على عدم ابطال ماوقع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٨			بين ركعات الظهر نسيانا ـ و منها رعاية البناء فى العصر ثم وجوب اعادة الصلوتين و المختار اجراء الفراغ فى الظهر لمكان تقدم المصحح فى المترتب عليه على المصحح فى المترتب و تكمل مابيده عصرا ثم الاحتياط باعادة الصلوتين .
٣٠٩		الاتيان بركعة	بقصد مافى الذمة عملا بمقتضى العلم بنقصان احديهما فان كان الناقص العصر فقدتم بالموصولة و ان كان الظهر فكذلك بناءاً على عدم قدح الاقتحام فى حال النسيان والجهل ولكن الاشكال فى المبنى والمبنى عليه واعادة العصر فقط هو الاقرب كمامر .
»		الامارات	قدعرفت ان صرف كونه امارة غير كاف فى اثبات جميع اللوازم .
»		وكذا الحال	و تأتى فيه الوجوه المحتملة فى الصورة الاولى والمختار منها فيها هو المختار فيها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السابعة والعشرون	
٣٠٩		عملا بقاعدة	ولامعارض لها بالنسبة الى الصلوتين.
		الثامنة والعشرون	
»		بعدا كمال السجدتين	و كذا على مبناه من عدم اختصاص حكم البناء على الاربع بما بعدا كمال السجدتين لوشك فى حال القيام فانه يهدمه و يبنى على الاربع و يتشهد و يسلم ثم يحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا فقصر الحكم على بعد الاكمال محل نظر.
»		بصحة الصلوتين	ولا اعتداد باحتمال زيادة ركعة فى العشاء بعدامر الشارع بالبناء على الاربع و الغاء احتمال الخامس.
		التاسعة والعشرون	
»		ولاوجه	بل له وجه وهو انه بعد مالم تكن الصحة الظاهرية للظهر مستلزمة لتمامية العصر فى الظاهر و كان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٩			الاحتياط واعمال حكم الشك مترتبا على احتمال النقص لا النقص الواقعى فلا مانع من اجراء قاعدة البناء فى العصر ولكن الاقرب الحكم بصحة الظهر و اعادة العصر فقط و ذلك لعدم بقاء مورد الجبر للعصر بصلوة الاحتياط سواء أكانت تامة ام ناقصة و عدم امكان ضم ركعة موصولة لاستلزامه العلم باتيان الظهرين تسع ركعات فاذا لم يمكن العمل بقاعدة البناء ولا ضم الموصولة فقاعدة الفراغ فى الظهر لا مانع من جريانها ولا بد من اعادة العصر فقط والاحوط اتمام العصر بالتسليم و اعادتها كما ان الاولى منه العدول بها الى الظهر كما فى المتن ثم اعادة العصر .
»		فمقتضى القاعدة	بعد ما عرفت من جريان الفراغ فى الظهر بلا معارض وعدم جريان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٩			قاعدة البنـاء فـى العصر لا ملزم لاعادة الصلوتين معافاستنتاجه قده اعادتهما ممالامـورد له نعم هذا التفريع كان متـوجها لو كانت القاعدتان متعارضتين .
٣١٠		لان فى هذه الصورة	الاوفى ان يجاب بان الشك المبطل فى الثلاثية و الثنائية هو الشك فى ركعاتهما بعد الفـراغ عن كونهما هما و فيما نحن فيه لو عدل كان بنحو التقدير والرجاء ولا شك فى ركعات المغرب و انها ثلاثة .
		الثلاثون	
»		اعمال الحكمين	مطلقا على مبناه من صحة الشك بين الاربع والخمس فى حال القيام وغيره فيهدم لو كان فى حال القيام فيرجع شكـه الـى مـا بين الثلاث و الاربـع فيبنى علـى الاربع و يعدل الى الظهر وعليه اتمام الصلوة ثم الاحتياط ثم اعادة العصر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٠			ولكن المختار جريان الفراغ فى الظهر بلا معارض واما العصر حيث يدور امرها بين محذورين زيادة ركعة او فقـدان الترتيب فيلزم اعادتها .
»		بعدا كمال	التقييد به محل نظر .
»		وسجد للسهو	فى لزومها نظر بعد عدم احتمال زيادة الركعة فى الظهر .
		الحادية والثلثون	
»		بعد السلام	لتصادم قاعدة الفراغ فى كل منهما معها فى الاخر فاثر العلم باق يلزم رفعه باعادتهما .
»		اوقبله	فلاصطكاك قاعدة الفراغ فى المغرب مع قاعدة الشك بين الاربع والخمس ولا امكان للعدول فتتساقط القاعدتان فيبقى اثر العلم هذا ولكن الاظهر جريان الفراغ فى المغرب ولزوم اعادة العشاء فقط لدوران امرها بين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٠			زيادة الركعة وفقدان الترتيب ولا مسرح للعدول .
		الثانية والثلثون	
»		لهان يتم	وله ان يتركها لعدم الحاجة اليها بعد جريان الفراغ فى الاولى سليما عن المعارض والثانية بمنزلة الزائد فلا اثر لهذا العلم وهكذا الامر فى صلوة الصبح .
»		لماعرفت	و عرفت انه لاشك فى ركعات المغرب المحرز المغربية .
		الثالثة والثلثون	
»		ونسى	شكه لا مشكوكه مع توجهه الى الشك .
»		قبل تجاوز	بشرط عدم دخوله فى السجدة الثانية و الا لاوجه لصحة الصلوة حيث انه لم يأت بالركوع بمقتضى الاصل وقد فات محل تداركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الرابعة والثلثون	
»		حتى دخل	لاوجه للتقييد بعد كون الشرط فى اجراء قاعدة التجاوز هو الدخول فى الغير ايا ما كان .
»		يمكن اجراء	لا طلاق دليل التجاوز و لما تقرر عندهم من انه اذا تبدل العلم بشىء فى الصلوة الى الشك او العكس كان الحكم للحالة المتأخرة لكن ذلك حيث يكون عروض العلم بالنسيان بعد التجاوز عن محل المشكوك والافجريان الفراغ فيه مشكل .
		الخامسة والثلثون	
٣١١		سقط وجوبه	لما مر من ان الاعتبار بالحالة المتأخرة فى تبدل الشك واليقين .
		السادسة والثلثون	
»		ركعة اخرى	موصولة و يتشهد و يسلم ثم ياتى بالاحتياط ثم يسجد للسهو فى زيادة التشهد والتسليم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١١		والصبح	عدالصبح من امثلة المقام كما ترى .
»		ويحتمل	الاحتمال ضعيف جداً لايعرج اليه بعدعدم كون السلام مخرجاووقوعه فى غير محله فيكون ملغى ولايندرج فى مصاديق الغير وسيأتى ان المعيار هو الدخول فى الغير الذى يكون مصداقاً للغير عند الشارع ولايكون ملغى عنده فالمختار ماافاده اولا .

السابعة والثلثون

»		الاتيان بها	موصولة .
»		والاوجه الثانى	بل الاوجه الاول فى صورة العلم بتحقق التسليم وكون الشك فى اتيان الصلوة التامة مع السلام اللازم وعدمه فحينئذ الاتيان بركعة موصولة رجاءاً يوجب برائة الذمة جزما ولاتكون من الزيادة فى الصلوة على كل حال سواءاًكان المتمم بالفتح تاما ام ناقصا مضافا الى ان ظاهر ادلة البناء ان مورده الشك الحاصل فى الاثناء لابعد الصلوة والشك فيما نحن فيه مما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١١			لم يعلم اندراجه فى ايهما نعم ما استوجهه قده فى المتن موجه فى صورة القطع بعد التسليم .
		الثامنة والثلثون	
«		والاوجه	بل الثانى نظراً الى صدق الشك فى الركعات حينئذ والاصل لا اصل له لكونه مثبتا نعم لا ريب فى كون الاول احوط
		التاسعة والثلثون	
«		لان الشك	بل لان المورد من الشبهات المصداقية للتجاوز فلا مسرح لما افاده .
«		وجوب العود	للتدارك ثم سجدة السهو بعد الاتمام لزيادة القيام .
		الاربعون	
«		زيادة الركعة	على الاربع البنائى بدون امر الشارع به و وقوعه كذلك يوجب البطلان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١١			وحكم الشك بين الاربع والخمس مورده الشك الحادث بينهما لا الآئل اليهما نعم الاحوط الاولى الاتمام ثم سجدتا السهو ثم الاعادة .
		الحادية والاربعون	
٣١٢		وجهان	اوجههما البطلان لعدم الامر باتيان المشكوك .
»		والاحوط	الاولى الاتمام لمحذور الابطال وسجود السهو لزيادة ما به التجاوز والاعادة للاشتغال ثم توقفه قده هنا فى البطلان وجزمه به فى السابقة محل نظر .
		الثانية والاربعون	
»		اما لعدم شمول	بل لعدم صدق الدخول فى الغير على ما وقع فى غير محله وليس بجزء بل يلزم رفع اليد عنه اولبقاء الامر بالنسبة الى السجدتين على اى حال اما لبطلان الكل وهما فيهما واما لعدم اتيانهما فلا مسرح للتجاوز .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٢		امالعدم	اذ تشريعها لتصحيح الصلوة هذا ولكن التعليل ضعيف كتعليله الثانى .
»		والاوجه	بل هو الاقوى و المتعين فعليه الرجوع الى الركوع ثم اتيان ما يترتب عليه واتمام العمل .
»		بين سبق	بالبطلان فى الشق الاول والصحة فى الثانى ولكن الفرق ضعيف فى الغاية لما مر غير مرة ان الحكم والاثر مترتب على المتاخر من الحالتين اليقين والشك .
»		ثم الاعادة	على الاحوط .
		الثالثة والاربعون	
»		لااشكال	فيه نظر للعلم ببطلان الصلوة على تقدير والاحتياط لايصححها و عدم الحاجة اليها على تقدير آخر والملازمة الشرعيه بين البناء على الاكثر و لزوم الاحتياط جلية فكيف يمكن التفكيك بينهما ولا يجدى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٢			ضم الركعة الموصولة لدوران امرها بين الضم الى صلوة باطلة على تقدير و ايجاد زيادة عمدية مبطلة على آخر فاذا الاقوى اعادة الصلوة
»		للعلم الاجمالى	فيه تامل اذيمكن ان يصار الى كون النقص المحتمل الذى هو احد طر فى الشبهة منجبرا بالاحتياط و طرفها الاخر محكوما بالعدم لمكان جريان الاصل فالاقرب التعليل بالمناقشة فى شمول ادلة البناء لهذه الصورة .
		الرابعة والاربعون	
»		الاول	اذالم يكن بنحو التقييد ولكن حيث ان جلسة الاستراحة من المندوبات فالتنوع والتقيد قهرى فاللازم عليه الجلوس .
		الخامسة والاربعون	
»			لعدم جريان التجاوز اذا المراد بالغير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٢			المعيار فى تلك القاعدة هو الغير الشرعى الذى لم يلغه الشارع والقيام والتشهد فيما نحن فيه مما حكم بالغائها فليسا مصداقا للغير فلا مسرح لجريان التجاوز فيجب تدارك السجدة ولا ملزم للاعادة .
		السادسة والاربعون	
٣١٣		وجهان	بل وجوه منها ضم ركعة موصولة رجاء أنها الاعادة و غيره مما يحتمل فى المقام وقد عرفت ما هو الاظهر .
»		والاحوط	بل الاقوى لظهور اختصاص ادلة الفراغ بمورد لا يكون هناك شك حين الفراغ ولا تشتمل ما نحن فيه .
		السابعة والاربون	
»		بعد تجاوز	بالنسبة الى كلا المشكوكين .
»		بالبطلان	اذ فى صورة عدم الاتيان بسجدتى هذه ور كوع السابقة احتسبا بركعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٣			وفى صورة الاتيان كانتا ركعتين .
»		الاوجه	والاحوط الاولى اعادة الصلوة .
»		بتركهما	اى علم فى صورة الشك بين الاثنين والثلاث بترك طرفى الشك و هما الركوع والسجدتان .
		الثامنة والاربعون	
»		لايجرى	اذ كثير الشك لا يعتنى بشكه واما بالنسبة الى علمه كغيره .
»		اوالقرائة	بناء أعلى وجوب سجدة السهو لكل نقيصة .
		التاسعة والاربعون	
»		لان شكه	ولما قدم مرغير مرة وسيأتى مرارا ان الغير المعتبر فى جريان التجاوز هو مالم يلغه الشارع و القنوت فى الفرض مما الغاه .
		الخمسون	
»		فالاحوط	على تقدير الفراغ واتيان المنافى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٣			او فوت المحل و على تقدير العدم فيؤتى بالسجدة وتعاد الصلوة على الاحوط .
»		ولكن لايبعد	بل هو الاقرب وذلك لعدم جريان التجاوز فى السجدة على تقديرى صحة الصلوة وعدمها لعدم امتثال امرها الفعلى فيجب تداركها بالاداء على تقدير عدم فوت المحل الذكرى واما بالقضاء على تقدير فوته .
»		عملا باصالة	التعليل بما ذكره لايخلو عن نظر و الاقرب ما ذكرناه فى الحاشية السابقة اذلا مسرح لجريان اصالة العدم فى السجدة لان القضاء و السجدة اثران مرتبان على ترك السجدة المستند الى السهو ولا حالة سابقة له و ليسا بمرتبين على الترك المطلق حتى تكون له سابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الحادية والخمسون	
٣١٤		وجب	ان عمم وجوب سجدة السهو لزيادة السجدة الواحدة ونقصانها فيجب سجود السهو بدون القضاء والافتجرى التجاوز فى الاولى ولاشىء عليه من القضاء وسجود السهو .
		الثالثة والخمسون	
»		وكذا	اى يضيف الى العشائين ثنائية و رباعيتين فالتنظير باعتبار لزوم اصل تفريغ الذمة من الشغل وان كان التفريغ فى المشبه اكثر من المشبه به .
		الرابعة والخمسون	
»		صلوة الاحتياط	بقصد ما فى الذمة من غير تعيين كونها جابرة لاى الفرضين .
»		واعادة صلوة	والاظهر اتيانها بقصد الظهر بعد انجبار العصر بركعة الاحتياط ولا داعى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٤			للاتيان مجملة ثم ان ما افاده يستقيم حيث تقع العصر مع جابرها فى الوقت المشترك ويلتزم بسقوط الترتيب بين الظهرين حينئذ اذ لو فرض وقوع الظهر قبل الوقت و العصر فى وقت الظهر او قيل بلزوم الترتيب وجب اعادة الفرضين و كذا يبتنى على عدم جواز اقتحام الصلوة فى الصلوة و الا فيكفى صلوة الاحتياط بقصدها فى الذمة فقط.
الخامسة والخمسون			
»		سجدتا السهو	مع مضى المحل وبناء أعلى لزومها لكل زيادة و نقيصة كما هو الاحوط .
السادسة والخمسون			
»		بقاء محل الشك	صدق الترك مع بقاء المحل منظور فيه الاعلى تكلف .
»		الاتيان	بل عليه الاعادة فقط ولا ملزم لاتيان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٤			المشكوك لعدم كونه مأمورا به اما لبطلان الصلوة بالزيادة العمدية واما للاتيان به .
		السابعة والخمسون	
»		لا يبعد	بل هو الاقوى .
		الثامنة والخمسون	
»		لانه غير معلومة	هذا لو كان الشك بعد الفراغ واما فى الاثناء فيعلم اجمالا زيادة البقية او النقصان فيجب عليه سجود السهو على الاحوط فى كل زيادة ونقيصة .
»		وان كان الاحوط	بل لا يخلو عن قوة .
		التاسعة والخمسون	
»		فالظاهر	وهناك وجهان آخران اولهما الذى هو الاظهر عدم البناء والحكم باتيان المشكوك نظراً الى ما مر غير مرة من ان الغير المعتبر دخول المصلى فيه هو الغير الذى كان من افعال الصلوة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٤			وغير ملغى عند الشارع فالشك بعد الدخول فى الغير الملغى عنده كالشك فى المحل فيعتد به ولا اقل من الشك فى شمول ادلة التجاوز اياه وهو كاف و ثانيهما التفصيل بين سبق الشك فى شىء على تذكر ترك جزء آخر فلا يلزم الاتيان بالمشكوك وعدم السبق فيلزم .
»		وقد قام	فانه لو هدم القيام و جلس لاجل التشهد عاد شكه شكا فى المحل كما مر الكلام فيه فى نظيره فى المسئلة الخامسة والاربعين فبين كلاميه شبه تدافع فالاحوط العود و الاتيان بالمشكوك و اتمام الصلوة ثم الاعادة .
الستون			
»		مزاحمتها	لمكان المتممية والجابرية للظهر .
»		بل و كذا	لو قيل بفورية وجوبهما و مدخليتهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٤			فى صحة الظهر و اما فى غير هذه الصورة فالتخيير ان لم يحتمل اهمية العصر و الا فالمتعين تقديم العصر .
»		وجهان	الاوجه الاول .
»		ويحتمل التخيير	لايخلو عن شوب الاشكال .
		الحادية والستون	
٣١٥		فالاحوط	لايترك فى الشبهة الموضوعية وفى صحة الصلوة فى الحكمية اشكال .
»		باب السهو	وان لم يكن منه موضوعا ولعله ملحق به حكما .
»		كما ان الظاهر	لايترك الاحتياط باتيانهما فى سبق اللسان بكلام الادمى .
		الثانية والستون	
»		وان كان الاحوط	لاحتمال صدق النقص والزيادة و وجوبه لكل زيادة و نقيصة .
		الثالثة والستون	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٥		والاحوط اتيانه	رعاية لاحتمال نفسية وجوبها و كونهما كفارة و ان كان خلاف المنصرف اليه من الادلة .
		الرابعة والستون	
»		واتى باخرى	هذا لو بقى على تلك الحال الى اتمام الصلوة و اما لو علم بعد الاتيان بواحدة انه كان آتيا بثلاث سجدات بطلت صلوته لمكان زيادة الركن كما سيأتى .
»		وجب عليه	لعدم الوجوب فى صورة حصول العلم قبل الركوع وجه قوى و كذا لعدم القضاء لو كان بعد الدخول فيه واما وجوب سجدتى السهو فمبنى على لزومها لكل زيادة و نقيصة فياتى بهما مرة بعد الصلوة لو كان الملاك وحدة السهو و تعدده ومرات لو كان المعيار تعدد المسهو و وحدته .
		الخامسة والستون	
»		على الاحوط	بل الاقوى فى الجهل الذى لا يعذر صاحبه .

صلوة الجمعة (١)

صلوة الجمعة من الواجبات العينية فى زمان حضور المعصوم عليه السلام واختلفت كلمة الاصحاب فى حكمها فى زمان غيبته ، **فمنهم** : من ذهب الى وجوبها العينى كزمان الحضور و هو مختار شرذمة من اصحابنا كشيخنا السعيد الشهيد الثانى وجل الاخباريين منا ، **ومنهم**: من اختار وجوبها التخييرى واليه مال اكثر المتاخرين من اصحابنا، **ومنهم** :من أفتى بحرمتها **ومنهم** :من اختار استحبابها .

واختلف هؤلاء فى كفايتها عن الظهر ، فالمحققون منهم ذهبوا الى عدم الكفاية ولزوم الاتيان بالظهر جزما او احتياطا ، وهناك اقوال اخر شاذة ، قد طوينا الكشح عن ذكرها، و كذا عن ذكر شرائط صحتها و كمالها والمسائل المتعلقة بها ومسقطاتها اكتفائاً بما ذكروه فى المبسوطات الفقهية والرسائل الممحضة لبيان احكامها ، فانى الى حال التحرير سنة «١٣٨٤» وقفت على ما يقرب من ستين رسالة فى هذا الموضوع بين مخطوطة و مطبوعة .

والمختار عندنا عدم وجوبها العينى ولزوم الاحتياط باتيان الظهر بعد اتيانها ، والله الهادى

---

١ - لا يخفى ان صلوة الجمعة حيث لم تكن مذكورة فى متن العروة أشار الوالد العلامة دام ظله بنحو الايجاز اليها تتميما للفائدة وتكثيراً للعائدة، والتفصيل موكول الى الكتب الفقهية .

(محمود المرعشى)

فصل : فی صلوة العیدین

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٦		وجوب القنوتات	ای لزومها وضعیاً .
»		وان کان الافضل	بل لتعینه وجه قوی .
»		المخلصون	علی بناء اسم المفعول .
»		اسئلك بحق هذا	فی «یب» فی روایة ابن ابی منصور اسئلك فی هذا الیوم .
»		ذخراً و شرفا	لفظة کرامة غیر مذکورة فی تلك الروایة .
»		ان تصلی علی	فی تلك الروایة بعد الصلوات نقلت تتمة فلیراجع .
»		ولایجب الحضور	الوجوب المنفی وضعی لاتکلیفی .
»	١	او یقرء	وهو الاولی .
»	٢	یستحب فیها	الاولی رعایة اکثرها رجاءً لضعف المستند .
		الخامس	
»		ان یخرج	سواء فیه الامام والماموم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		التاسع	
٣١٦		بالتمر	بل كل حلو .
٣١٧	٣	يكره فيها	الاولى رعايتها رجاءاً لضعف المدرك .
»	٦	اذاشك	اذا كان فى المحل ولم يدخل فى الغير اتى به وان تجاوز مضى فى صلوته .
»	٧	وان كان يحتمل	لايخلوعن تامل .
»	»	كما يحتمل	ولعله الاقرب لقوة احتمال السقوط فى حقه .
»	٩	فالاحوط	فيه اشكال .

فصل : فى صلوة ليلة الدفن

»		وهى ركعتان	هذه الصلوة وردت بكيفيات مختلفة منها ماروا ه الشريف ابن طاوس وهى الفاتحة فى كل منها والمعوذتان واصح الروايات سنداً و اشهرها عملا هى مافى المتن .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٧		الی هم فیها خالدون	علی الاحوط سیما فی الاستیجاری من هذه الصلوة .
٣١٨	١	الاولی	ولکن یشکل ذلک لو کان الملک فی مقام الاستیجار ولم تکن الاجرة ملکاله فانه لم تبرء ذمته الا باعطاء الاجرة کما ان الاجیر لا تبرء ذمته الا بالصلوة الاجاریة النیابیة وقصد الاحسان والصدقة و الرحمة علی المیت لا یوجب خروج المورد عن حقیقة الاجارة .
»	٢	فصلوته صحیحة	فیه اشکال .
»	»	عن الکفعمی	فی الاستناد الی ما نقله قدس سره اشکال .

فصل: فی صلوة جعفر

»		بین العامة	وممن ذکرها منهم الحافظ ابو بکر احمد بن الحسین البیهقی فی السنن الکبری .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٩	١	حين ارتفاع الشمس	وهو المعبر عنه بصدر النهار .
»	٤	ويحتمل انه ينوى	وهذا اظهر الوجوه فى الاحتساب .
»	»	اتيان الفريضة	كفريضة الصبح .
»	»	لا يبعد	نفى البعد بعيد فى الغاية والاحوط بل الاقوى تركه .
»	»	بعد جواز	التعليل عليل .
»	٥	بعض النصوص	وفى بعضها انه فى الثانية قبل الركوع وفى الرابعة بعدها والاولى رعايته .
»	٦	ياتى به	رجاءاً ويقضيه بعد الصلوة رجاءاً .
»	٨	يستحب	رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن ابن محبوب مرفوعا .

فصل: فى صلوة الغفيلة

٣٢٠		ركعتان	خفيفتان .
»		ثم يرفع يديه	اى للقنوت وليعلم ان الاحوط عدم الاتيان بها بعد المغرب وقبل وبعد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٠			العشاء و بعدهما و ان كان الشفق باقيا .
»		والظاهر	بل هو الاظهر الاحوط .

فصل: فى صلوة اول الشهر

»		وان يدرك	فى بعض الروايات و ان يمسك و المعتمد عليه هو ما فى المتن .

فصل: فى صلوة الوصية

»		وهى ركعتان	رواها جمال الزاهدين السيد ابن طاوس فى فلاح السائل عن مولانا على (ع) عن النبى (ص) .
٣٢١		المخلصين	فى نسخة مصححة من المصلين .

فصل: فى صلوة يوم الغدير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢١		وهى ركعتان	رواها الشيخ فى يب والمصباح وابن طاوس فى الاقبال .
»		يقرء فى كل ركعة	و وردت بكيفيات اخر و الا شهر المعمول به مافى المتن .

فصل: فى صلوة قضاء الحاجات و كشف المهمات

		بكيفيات	وعلى تقدير هى قسمان قسم وردت فى مطلق الحاجة وقسم وردت فى حوائج خاصة وما نقله فى المتن هو من الاول .
		زياد القندى	اوردها الكلينى فى الكافى .

فصل: الصلوات المستحبة كثيرة

٣٢٢		حتى الوتيرة	الاقوى تعين الجلوس فيها .
»	٥	يجوز	لو لم يدع الانصراف الى القيام والا فلا يجوز وعدم الانصراف اما بان يعلم لحاظ الاطلاق فى المنذور او كان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٢			المراد صرف الطبيعة من حيث هى هى .
»	٦	الافى صلوة الاعرابى	وكذا صلوة جعفر عند شيخنا الصدوق ومن تبعه من كونها بتسليمة واحدة ولكن المختار المنصور بالادلة فيها ماهو المشهور .
»	٧	تختص النوافل	وقد انهاها بعض مشايخنا الى مايقرب من مائة فرق ولله در العلامة الاية الحاج آقامنير الدين البروجردى سبط الفاضل القمى شيخ مشايخنا فى الرواية حيث الف كتابا فى الفروق بين الفرائض والنوافل وهو احسن مارأيته فى الباب وان كان بعض ما افاده فيه محل تامل
»		ومنها عدم وجوب	الوجوب المنفى وضعى .

فصل: فى صلوة المسافر

الاول

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٣		بل مطلقا	اشتراط عدم كون الذهاب اقل من اربعة دون الاياب فى المسافة الملفقة لايخلو عن قوة .
»		الاحوط	لايترك .
»		والاقوى عدم	فيه تامل .
»		احوط	لاينبغى تركه .
»	١	بذراع اليد	المعيار اقل المتعارف فيها و فيما يليها من الاصبع و الشعيرة و الشعرة .
٣٢٤	٤	للعلم	او الاطمينان .
»	»	اشكال	الا اذا افاد الاطمينان .
»	٥	الاقوى	بل الاحوط الاولى .
»	»	المفيد للعلم	او الاطمينان .
»	٦	سقوطهما	لو كان مستندهما من نوع واحد كالحس والعلم والا فما كان مستنده طريقا من الطرق مقدم على ما كان مستنده الاصل .
»	٧	وجب عليه	مع كون الشبهة حكمية و لزوم الفحص فى تلك الشبهة من الواضحات ولكنه من وظائف المجتهد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٤	٧	مجتهدا	اومقلدا يمكن له الوصول فى هذه المسئلة الى فتوى من يجوز تقليده .
»	١٠	يقصر	و استظهار لزوم قصد المسافة من الادلة ممنوع ومثله فى المنع احتمال مدخلية العلم بالثمانية فى لزوم القصر .
»	١٣	سلك الابعد	غير لاه به بل كان بداع عقلائى .
»	»	او اقل	قدمر قوة اعتبار كون الذهاب اربعة فى المسافة الملفقة .
»	١٤	المسافة المستديرة	مع صدق السفر .
»	»	الى المقصد	اذا كان مقصده محاذيا لمبدء سيره اوابعد منه و امالو كان المقصد قبل النقطة المحاذية لمبدء السير و كان من المبدء اليه اقل من اربعة فلا يتوجه الحكم بالقصر .
»	»	وان لم يكن	قدمر غير مرة ان المعتبر ان لا يكون الذهاب اقل من اربع .
»	١٥	اخر المحلة	ما افاده حق فى البلدان الكبيرة المنفصلة المحلات بحيث يعد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٤			الخروج من محلة الى اخرى سفرا فى نظر العرف واما الكبار المتصلة المحلات فالظاهر عد مبدء السير من سور البلد المسور او اخر الدور والحيطان فى غيره الاان لا يساعد العرف وبالجملة العرف هو الحكم فى الباب
		الشرط الثانى	
٣٢٥		نعم لو كان	بشرط ان لا يكون ذلك اقل من اربعة كما مر مرارا .
»		وان لم يكن اربعة	وقد مر اعتبارها .
»	١٧	ويجب الاستخبار	على الاحوط.
»	١٨	فالظاهر القصر	بل التمام الا اذا حصل له الاطمينان بالسلوك الى حد المسافة .
»	١٩	مع ظنه	ان كان اطمينانيا فهو كالعلم والا فلا اثر له .
٣٢٦	٢٠	وجوب القصر	بل الظاهر وجوب الاتمام فى صورة عدم كون الباقى مسافة على الاحوط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٦			نعم يجب القصر في صورة كون المتبوع قاصدا محلا معينا وكان مسافة واقعا ولكن التابع لم يعلم كونه مسافة ما قصده المتبوع بل قصدا جمالا مقصود المتبوع.
»	٢٠	فالاحوط	لايترك .
»	»	لانه قصده	التعليل يتم في الصورة الاولى دون الثانية .
»	٢١	وان لم يرجع ليومه	قدمر اعتباره .
»	٢٢	يكفي	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .
»	٢٣	مشكل	لا اشكال في لزوم القصر اذا كان التخلل في زمان التردد يسيراً بحيث لم يرى العرف انقطاع المسيرين المجزومين وانفصالهما وفي غير هذا الفرض لا اشكال في الاتمام .
»	٢٤	لحكم السفر	بل لموضوعه شرعا .
٣٢٧	»	الا انه يحتمل	احتمالا عقلائيا والافهو في حكم المتردد في النية وحكمه حكمه و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٧			المراد بالمقتضى هو المانع والتعبير به لايخلو من مساهلة ولكن الخطب سهل بعد وضوح المراد .
»	٢٥	ولو لغير يومه	قدمر الاحتياط فيه .
»	»	بل وكذا	قد مر غير مرة ماهو المعتبر فى الباب .
»	»	وعدم اعتبار	قدمر الكلام فيه .
»	٢٦	اشكال	الاقوى التقصير مع عدم التخلل فى نظر العرف ولو للقلة والاتمام فى صورة تخلله بنظرهم .
»	»	سفر الزوجة	اذا صدق عليه النشوز .
»	»	سفر الولد	اذا كان سفره ايذاء أو عقوقا لهما .
»	»	فى اعانة ظالم	فى ظلمه .
»	»	لكن يتفق	صورة علمه بوقوع هذا المحذور فى السفر لايخلو عن شوب الاشكال .
»	٢٧	التوصل الى	وكان السفر مقدمة فى نظره .
٣٢٨	٢٨	الاحوط	لايترك سيما فى الثانى .
»	٣٠	اعانة على الظلم	ولامحرما بعنوان آخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٨	٣١	للتجارة	فى خصوص الصوم واما بالنسبة الى الصلوة فلا يترك الاحتياط بالجمع فيها .
»	٣٢	بعد التوبة	او لغاية مباحة كانت هى الباعثة على رجوعه من قصده دون العود الى منزله ونحوه .
»	»	لكون العود	بشرط حكم العرف بجزئية العود من السفر .
»	»	لكن الاحوط	بل الاقوى القصر .
»	٣٣	بل وان لم يكن	قدم ما هو المختار فيه .
»	»	الاقوى القصر	بل الاتمام .
»	٣٤	و داعى المعصية تبعا	بحيث لا مدخلية له عند العرف فى تحقق السفر ولا استناد اليه .
»	»	وجوه	الاقوى التفصيل بين الاشتراك و بين التبعية بوجوب الاتمام فى الاول والقصر فى الثانى ان كانت التبعية بحيث لم يستند السفر اليها صلا .
٣٢٩	٣٦	الاصول	الشرعية او العقلية المعتبرة التى يصح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٩			الاستناد اليها عند عدم الاعتقاد .
»	٣٦	اشكال	الاقوى اناطة وجوب القصر باعتقاد الحلية حيث كان و بالامارات او الاصول عند عدمه و اناطة الاتمام بالحرمة الواقعية المنجزة .
»	٣٧	فالظاهر ان المجموع	حيث كانت هناك مقدمية والا فالمنع .
»	٣٨	اذا نذر ان يتم	ان كان مآل نذره الاتمام الى نذر ترك السفر وكان راجحا فی حقه فيجب الاتمام لكون السفر محرما بنفسه لا بالاستلزام وان لم يكن المآل الى ذلك كان انعقاد النذر محل اشكال .
»	»	المستلزم	قد عرفت انه على التقدير الاول حرام بنفسه لا بالاستلزام وعلى الثانی لا انعقاد .
»	»	الا اذا كان بقصد	قد مر الكلام فی مسئلة قصد التوصل .
»	»	ومادام عليها يقصر	لا يخفى ان مثل الخارج عن الجادة مثل من كان بعض سيره لغاية محرمة ثم كان عوده الى غرض صحيح فی انه ان كان بقية الذهاب او بعض الاياب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٩			بقدر المسافة قصر والافيتم واما ضم قطعة من السفر قبل الخروج عن الجادة الى مايطويه بعد الاياب الى الجادة فالكلام فيه هو الكلام فى تخلل مقدار من السفر المقرون بقصد المعصية بعينه من حيث كونه يسيراً لا يرى العرف تخللا بين المنضم والمنضم اليه او كثيراً يراه وقد مر البحث عنه فى حاشية مسئلة ٢٣ .
٣٣٠	٤٠	اواقل	قدمر انه يعتبر فى وجوب القصر ان يكون المباح اقل من المسافة.
»	»	والاحوط	الاولى .
»	٤١	يمكن القول	قدمر الكلام فى مسئلة التوبة وانها هل تؤثر فى انقلاب السفر الى الاباحة ام لا واحتمال الاتمام فى حقه قبل الشروع فى العود لايخلو عن قوة.
»	٤٢	الاحوط الجمع	و انت بعد ما دريت اختلاف صور التلفيق فى الحكم عرفت ان لامساغ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٠			لاطلاق الاحتياط كما انه لا وجه لخصوصية صورة كون الباقي اقل من المسافة بعد كون المعيار صدق المعصية و عدمها .
»	٤٣	وجب الافطار	ان كان الباقي من المسير و الاياب بقدر المسافة واخذ في السير بعد العدول عن سوء القصد .
»	»	وجهان	اقربهما الصحة .
		السادس	
»		بيته معه	بحيث لا يصدق عليه المسافر .
»		لامسكن	هذا التقييد لا يخلو عن اشكال .
»		اشكال	الاقوى الاتمام ان كان بيته معه والا فالقصر .
		السابع	
»		الى الاماكن القريبة	مع بلوغ الطريق بمقدار المسافة .
٣٣١	٤٦	الحملدارية	هو من باب المثال ومحل البحث حكم من لا يستوعب شغله تمام السنة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣١	٤٨	يصدق عليه المسافر	المعيار ان يكون سفره الى المسافة الشرعية شغلا و عملا له لا صرف المسافرة بنظر العرف فالاقوى فى مفروض المسئلة القصر و منه ظهر ما فى دعواه امكان وجوب الاتمام.
»	٤٩	عشرة ايام	ناويا لامطلقا على الاقوى .
»	»	دون الثانية	الاقوى فيها القصر .
»	»	الخمسة الجمع	لايترك فى الظهرين واما العشاء و الصوم فتامان .
»	»	لافرق	قدمر النظر فيه .
٣٣٢	٥١	لانه سفر	بل لغرض آخر .
»	»	الحمولة	ولو كانت جوية كما فى زماننا .
»	٥٢	والسائح	وهو الذى لاحضر له.
»	٥٥	لم يتخذ	ولكن كان بانيا على اتخاذه وفى غير هذا يتم .
»	٥٦	اذا سافر	اذا صدق فى حقه انه ذو اوطان وذو منازل و يصدق على سفره من نقطة الى اخرى السفر من منزله الى منزله الاخر.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٢	٥٧	محل اقامته	الاقرب رعاية الاحتياط فيه ذهابا وايابا .
»	٥٨	خفاء جدران	بل خفاء الشخص وتواريه عن اهل البيوت .
٣٣٣	٦١	كفاية عدم	الاقوى خفائه بمثابة لا يتميز عن غيره لدى السامع ولا يكفى صرف عدم تميز الفصول مع العلم بانه اذان و الاحوط مافى المتن من اعتبار خفاء مطلق الصوت .
»	٦٢	الظاهر عدم اعتبار	الظاهر اعتباره عملا بمقتضى ظاهر دليل تقدير البعد وحمله على غيره كوسط البلد يحتاج الى مؤنة زائدة مفقودة فى المقام .
»	٦٥	الاقوى عدم اختصاص	اعتباره فى غير الوطن محل اشكال والاحوط بالنسبة الى محل الاقامة فضلا عن المكان المتردد فيه الجمع ذهابا و ايابا قبل العلم بتحتم احدى الوظيفتين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٣	٦٦	فيبقى على التمام	بشرط عدم تولد العلم بالمخالفة من اجراء الاصل فى الذهاب والاياب كما يتفق ذلك بالنسبة الى شخص واحد يبتلى به .
»	٦٧	وكذا اذا دخل	معتقداً عدم الوصول الى الحد قبل الاتمام و الا فالصحة لا تخلو عن اشكال .
»	»	لان الصلوة	التعليل محل تأمل .
٣٣٤	٦٨	وجبت الاعادة	هذا لو كانت الابانة قبل الوصول الى الحد وبعد تحقق المنافى واما لو كان قبل الوصول و قبل تحقق المنافى اتم ما بيده بركعتين موصولتين وسجد سجدتى السهو للسلام ولا حاجة الى الاعادة .
»	٦٩	اذا كان الباقى	بل وان لم يكن ايضا اذ الدخول الكذائى فى الحد مع عدم الرجوع عن قصد السفر غير قاطع للسفر والمحكم العرف فيعتبر المسافة من مبدء السير الى منتهاه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٤	٧٠	يتم الصلوة	قدمر الكلام بالنسبة الى هذه المسافة فی مسئلة (١٤) وتعليقنا عليها ومن التامل فيها يظهر ان اطلاق كلامه قده بالنسبة الى جميع الصور و الفروض مشكل بل محل منع .

فصل: فی قواطع السفر

احدها

»		ومقر أدائما	و هو المعبر عنه بالوطن العرفی و الاصلی فی مقابل المستجد والاظهر انه لا يعتبر فی هذا شیء من الالتفات والعزم علی الاقامة سيما الدائمة منها ولا الملك ولا الاستيطان ستة اشهر بل المعيار فيه ما كان بنظر العرف وطن ابويه بحيث لا يقال عندهم له المسافر و يطلق عليه الحاضر ولا يزول بصرف قصد الاعراض بل يزول بالاعراض عملا وخارجا. هذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٤			فى الاصلى واما فى المستجد فبانتفاء بعض تلك القيود يزول .
»	١	اعرض	اعراضا عمليا لاصرف القصد .
٣٣٥	٢	لاازيد	الى حد يخرج عن صدق الوطن .
»	٣	تابعا	المعيار التبعية العرفية وهى لاتدور مدار البلوغ و البنوة و الزوجية والملك بل تختلف بالنسبة الى الازمنة والاشخاص ممن لااستقلال فى معايشهم وشئونهم .
»	»	مالم يعرض	عملا لاقصداً مجرداً .
»	»	الااذا قصد	و اعرض بالعمل لاصرف القصد .
»	»	بالغا	قدمر انه ليس بمعيار .
»	٥	واراد السكنى	وتلبس بالسكنى .
»	٦	فى زوال الحكم	اى لعدم شمول دليل الاتمام اياه .
»	»	اشكال	الاقوى بقاء حكم الاتمام فيه الى تحقق الاعراض العملى ولعل الامر فى المستجد هكذا .
٣٣٦	٧	مشكل	صدق الوطن مشكل والاخذ باحدى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٦			الوظيفتين اشكل فلايترك الاحتياط بالجمع .
		الثانى	
»		ولايكفى الظن	الااذا كان اطمينانيا .
»		وحدة محل	والملاك وحدة الاقامة بحيث لايعد الانتقال من مكان الى آخر اقامة اخرى والحكم فيها نظر العرف من غير فرق بين البلد والفلاة وغيرها
»		منفصله	بحيث تعد امكنة متعددة .
»		كبيرة جدا	المعيار صدق الارتحال و الانتقال من محل الى آخر ولا اعتبار بالكبر والصغر .
»	٨	الخروج نهاراً	صدق الاقامة مع قصد الخروج كل يوم نهاراً لايخلو عن اشكال فلايترك الاحتياط بالجمع .
٣٣٧	١٠	مظنون	فى عدم كفاية الاطمينانى منه اشكال .
»	»	احتمل	احتمالا موهوما لايعتد به عند العقلاء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٧			بحيث لايكون مانعا من عزم الاقامة.
»	١٤	لكن الاحوط	ان آل الى قصد اقامة العشرة و التحديد الى آخر الشهر كان معرفا له بعنوان الانطباق فانه حينئذ قاصد للعشرة واقعا .
»	١٥	الاحتياط	لايترك الاحتياط فی الصوم والصلوة.
٣٣٨	١٦	ولو مع الغفلة	الفرض مخصوص بحال الغفلة ولا مساغ له فی حال الالتفات .
»	»	وان كان الاحوط	لايترك .
»	١٧	التطوع	بناء أعلى شرعية عباداته .
»	١٨	فالظاهر كفايته	فيه اشكال
»	٢١	صحيح	لايخلو عن اشكال .
»	٢٢	تمت العشرة	اواتى برباعية تامة .
»	٢٤	وتمت العشرة	اواتى برباعية .
٣٣٩	»	اذا كان مابقى	العبارة قاصرة عن تأدية المراد و الخطب سهل بعد وضوحه .
»	»	التلفيق	ان عدت منه و لايخلو عن اشكال لاحتمال اندراجه فی الامتدادية.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٩	٢٤	على الاقوى	قدعرفت ان الاقوى خلافه .
		الثالثة	
»		وجوب القصر	وجوبه سيما فى الذهاب والمقصد لايخلوعن اشكال فلايترك الاحتياط بالجمع .
		الرابعة	
»		والاقوى	فيه اشكال .
		السابعة	
»		متردداً	فى السفر وعدمه اوذاهلاعنه والاظهر فيه الاتمام ولاملزم للاحتياط .
»		فى يومه وليلته	قدتقدم الكلام فى هذا الشرط .
»		اوفى اثنائها	بعدالاتيان برباعية .
٣٤٠		مع البيتوتة	بل ومع عدمها اذ لايكون العشرة المنوية حينئذ تامة مع لزوم اعتبارها تامة .
»	٢٥	بقى على القصر	ان كان رجوعه اليه بعنوان انه احد منازله فى مسيره واما اذالم يكن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٠			فالرجوع الى التمام لايخلو عن قوة فلايترك الاحتياط بالجمع .
»	٢٦	بطلت	ان كان بعد الدخول فی الركوع و الا فحكمه هدم القيام والقصر على الاقوى وسجود السهو .
»	»	مادام لم يخرج	فی العبارة مساهلة .
»	٢٨	وجبت	فی الاستيجار وفی النذر على تقدير اول تعلقه بالصوم والاقامة معا وهذا بخلاف صوم رمضان فانه و اجب ان اتفقت الاقامة .
»	٢٩	اشكال	الاقوى الجواز .
»	٣٠	فيرجع الى القصر	فيه اشكال واحتمال الرجوع الى وجوب الاتمام قوى والاصل الجارى فی حقه موضوعی بالنسبة الى الجارى لاثبات وجوب القصر .
»	٣١	رجع الى القصر	فيه تامل بل الرجوع الى وجوب الاتمام بعد عدم جريان الاصل الموضوعی بالنسبة الى طرفی الشبهة و محذور مخالفة العلم وجه قوى فلايترك الاحتياط و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٠			التعليل المذكور فی المتن لايخلو عن اشكال .
٣٤١	٣٣	اشكال	لااشكال فيه لوكانت القاعدة شاملة لغير الاعادة باستظهار العموم من دليلها ولايخلوعن قوة وعلى فرض عدم الشمول كان عدم الكفاية موجها و منه يظهر التامل فی الخصوصية التی افادها فی ذيل كلامه .
»	٣٤	الاجزاء المنسية	لولم نقل بكون جزئيتها للفريضة من باب توسع فی ظرفها وترتيبها والا فما افاده محل تامل .
»	»	الاحتياط	الاظهر الرجوع الى القصر لوبدا العدول فی اثناء الاحتياط اوقبله.
»	»	الاحوط	لايترك سيما بالنسبة الى الاجزاء المنسية .
»	٣٥	مقيد بقصد	بان يكون متعلق قصده متعلق قصدهم ولم يكن له قصد بالاستقلال غاية الامر انه اخطأ فی منويهم ومقصودهم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤١	٣٧	لايخلوعن قوة	ماقواه ضعيف فى الغاية فلا يترك الاحتياط بالجمع فى مستهل الشهر الثانى عند نقصان الاول.
٣٤٢	٤٠	اويعد	صدق البقا ثلاثين مترددا فى مكان واحد فى هذا الفرض مشكل فلايترك الاحتياط بالجمع بعده .

فصل: فى احكام صلوة المسافر

»		على الاقوى	احتمال عدم السقوط لا يخلو عن قوة فالاحوط اتيانها بقصد الرجاء.
»	١	يجوز	فيه تامل بل منع.
»	٢	لايبعد	نفى البعد بعيد و الاظهر سقوط النافلتين فى الفرض .
»	»	ولايبعد	بل يبعد .
»	»	فانه اذا	التعليل ضعيف وصلاحية النافلة فيما نحن فيه مشكوكة فلامساغ للتمسك بالنص .
»	»	جاهلا باصل	عن تقصير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٢	٣	ومع ذلك اتم	بان ذهل عن عدد الركعات فصلى التى بيده اربعة .
»	٤	حكم الصوم	الا فى امور منها وجوب قضائه فى صورة النسيان فى الوقت والتذكر فى خارجه .
»	٦	الاغتفار	لا انقلاب الحكم من القصر الى الاتمام .
٣٤٤	٨	لو قصر المسافر	بان سلم بعد اتمام الركعة الثانية سهوا معتقدا ان وظيفته الاتمام وكان تسليمه باعتقاد كون ما بيده هى الرابعة مع انها ثانية فى الواقع .
»	»	فالظاهر	المسئلة محل اشكال بشقيها فلا يترك الاحتياط فيهما .
»	١٠	مخير	بل الاقوى مراعات وقت الفوت وهو آخر الوقت .
»	١١	فلا يبعد	نفى البعد بالنسبة الى البلدين الشريفين مكة والمدينة غير بعيد.
»	»	والاحوط فى المساجد	بل عدم التخيير هو المتعين فى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٤			الزيادات الحادثة بعد عصر الائمة (ع) وبعد زمان صدور الروايات كزيادات الملوك الغورية والعثمانية والجراكسة والمماليك والسعودية واما الزيادات الحادثة بعد عصر النبی (ص) كمزادات الوليد طاغية آل امية و مزادات السفاح والمنصور فلا اشكال فی ثبوت التخيير فيها و ان كانت مزادة بعد عصر النبی (ص) .
»	١١	ماحول الضريح	يحتمل اشتقاق الحائر من الحور وهو المكان المنخفض الذی يجتمع فيه الماء كالغدران لامن الحيرة والتحير وعليه الحاق الاروقة المباركة والمقتل المقدس كما هو المشهور لايخلو عن قوة اذا المستفاد من الكلمات انه كان كلها محلا منخفضا مجمعها للماء فی فيضان الفرات .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٤	١٢	نعم لا بأس	التوسعة فى التخيير بهذه المثابة لا يخلو عن اشكال .

تمت التعليقة على كتاب الصلوة بحمده
تعالى و تليها التعليقة على كتاب
الصوم و باقى العبادات والمعاملات
وقد فرغ العبد محمد بن عبدالله القمى
الموحدى من كتابتها
و فرغ العبد محمود
الحسينى المرعشى
من مقابلتها

فى سنة ١٣٨٩ «ق»

Library of

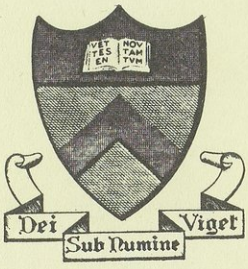

Princeton University.

Princeton University Library
32101 072239666

باقسمتی از نشریات مؤسسه انتشارات فراهانی ناشر آثار بزرگان و متفکران بزرك جهان اسلامی آشنا شوید

کلیات مفاتیح الجنان نمره ۱ بامقدمه آیة الله العظمی آقای نجفی مرعشی	۲۵۰ ریال
« « نمره ۲ « « « «	۱۵۰ «
گفتار خوش یار قلی با مقدمه حضرت آیة الله العظمی آقای نجفی مرعشی	۴۰ «
توضیح المسائل حضرت آیة الله العظمی آقای نجفی مرعشی	۷۰ «
توضیح المناسك « « « « «	۲۵ «
فلسفه انقلاب حسین (ع) تألیف یحیی نوری	۱۲۰ «
حقوق زن در اسلام و جهان « « «	۱۵۰ «
اسلام و عقائد و آراء بشری	۴۰۰ «
قرآن و کتابهای دیگر آسمانی تألیف هاشمی نژاد باجلد سلفون	۱۲۰ «
مشکلات بزرك نسل ما « «	۱۵ «
راه سوم بین کمونیسم و سرمایه داری « «	۱۲ «
مشکلات مذهبی روز « «	۱۰۰ «
درسی که حسین (ع) بانسانها آموخت «	۱۸۰ «
اسلام و مشکلات اقتصادی تألیف ابوالاعلی مودودی ترجمه خسروشاهی	۲۵ «
نقشه‌های استعمار در راه مبارزه با اسلام تألیف محمد محمود صواف	۲۰۰ «
جهان دیگر تألیف بی‌آزار شیرازی بامقدمه ناصر مکارم	۱۳۵ «
روش تربیتی اسلام تألیف محمد قطب ترجمه محمد مهدی جعفری	۲۰۰ «
تاریخ دو اقلیت مذهبی یهود و مسیحیت در ایران دکتر محمدعلی تاج‌پور	۱۳۵ «
جهان‌بینی و جهانداری علی (ع) تألیف سید ابراهیم سید علوی	۱۵۰ «
فلسفه نیکو تألیف مرحوم حاج میرزا حسن نیکو چهارجلد زرکوب	۳۵۰ «
تاریخ کامل ادیان تألیف ابوالمعالی محمدبن حسین علوی	۴۰۰ «
دو فیلسوف شرق و غرب تألیف جناب آقای راشد	۴۰ «
تاریخ باب و بها ترجمه حاج شیخ حسن فرید گلپایگانی	۱۲۰ «
بهائیت دین نیست تألیف ابوتراب هدائی	۱۲۰ «
عاشورا در مصائب حضرت سیدالشهداء (ع)	۸۰ «

بها ۱۵ تومان

مؤسسه انتشارات فراهانی تهران
بازار کتابفروشان تلفن ۵۰۴۶۵